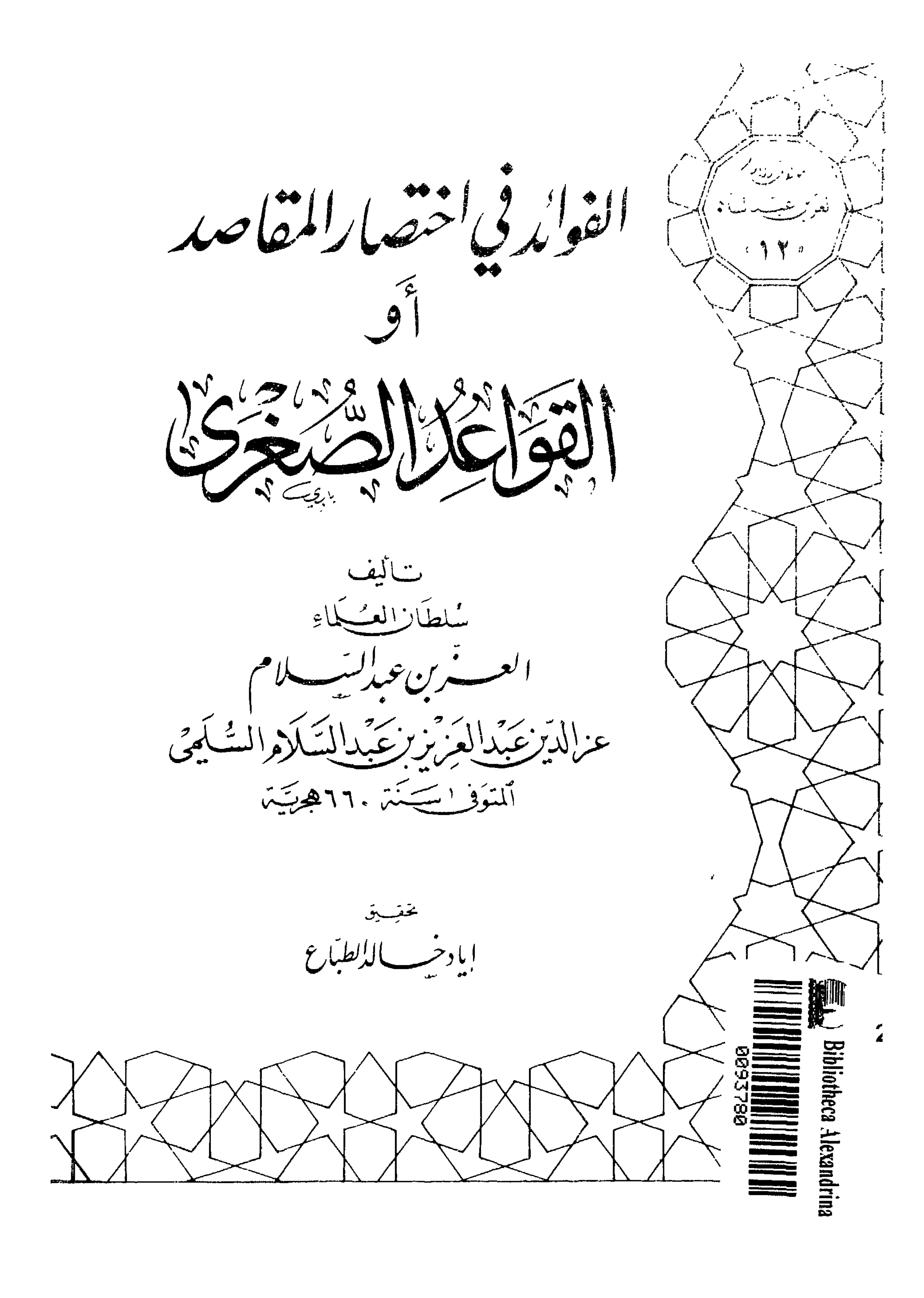


الفوائد في اختصار المقاصد

أو

القواعد الصغرى

تأليف

سلطان العلماء

العز بن عبد السلام

عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي

المتوفى سنة ٦٦٠ هجرية

تحقيق

إياد خالد الطباع

المحقّق

إياد خالد الطباع

ولد عام ١٣٨٤ هـ = ١٩٦٢ م في دمشق .

حصل على إجارة في الاقتصاد والتجارة من جامعة دمشق .

عضو مجلس إدارة جمعيّة المكتبات والوثائق في الجمهورية العربية السورية سابقاً .

عضو في الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات .

عضو في اللجنة الأوروبية لمكتبي الشرق الأوسط ، مالكوم الدولية .

عمل رئيساً لقسم الإعارة ، ثم رئيساً لقسم فهرسة المخطوطات في مكتبة الأسد الوطنية ، ومديراً مسائياً فيها .

يعمل الآن رئيساً لقسم التزويد في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي .

كتب مقالات عدّة في دوريات عربيّة ، وصدر له أول كتاب عام ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م ، وهو الطبعة الأولى الكاملة لكتاب السيوطي (مفحمات الأقران في مبهمات القرآن) ، ثم كتاب ابن أبي الدنيا (الإخلاص والنية) عام ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م ، ثم عكف على جمع ما للعز بن عبد السلام من آثار مبعثرة في المكتبات العالمية لتحقيقها ونشرها ، وستكتمل في نحو خمسة عشر كتاباً بإذن الله .

بسم الله الرحمن الرحيم

الفوائد في اختصار المقاصد
أو
القواعد الصغرى

الفوائد في اختصار المقاصد ، أو ، القواعد الصغرى
/ تصنيف العز بن عبد السلام ؛ تحقيق إياد خالد الطباع
٠ ـــ دمشق : دار الفكر ، ١٩٩٦ . ـ ١٧٦ ص ؛ ٢٤ سم .
بآخره فهارس متنوعة .
١ ـــ ٢١٦،١١ ع ب د ف ٢ ـــ العنوان
٣ ـــ العنوان البديل ٤ ـ ابن عبـــد الســـلام ٥ـــ الطباع
مكتبة الأسد

ع ـــ ٤٢١ / ٣ / ١٩٩٦

مؤلفات الإمام
العز بن عبد السلام
«١٢»

الفوائد في اختصار المقاصد
أو
القواعد الصغرى

تأليف
سلطان العلماء
العز بن عبد السلام
عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي
المتوفى سنة ٦٦٠ هجرية

تحقيق
إياد خالد الطباع

دار الفكر المعاصر
بيروت - لبنان

دار الفكر
دمشق - سورية

الرقم الاصطلاحي: ١٠٦١
الرقم الموضوعي: ٢٥٠
الرقم الدولي: ISBN: 1-57547-259-7
الموضوع: الفقه الإسلامي
العنوان: الفوائد في اختصار المقاصد
أو (القواعد الصغرى)
التأليف: العز بن عبد السلام
تحقيق: إياد خالد الطباع
الصف التصويري: دار الفكر - دمشق
التنفيذ الطباعي: المطبعة العلمية - دمشق
عدد الصفحات: ١٧٦ ص
قياس الصفحة: ١٧×٢٥ سم
عدد النسخ: ١٠٠٠

دار الفكر بدمشق
برامكة مقابل مركز الانطلاق الموحد
سورية - دمشق - ص. ب (٩٦٢).
برقياً: فكر
فاكس ٢٢٣٩٧١٦
هاتف ٢٢٣٩٧١٧، ٢٢١١١٦٦
http://www.Fikr.com/
E-Mail: Fikr @asca.com

الطبعة الأولى
1416 هـ = 1996 م

المقدّمة

بقلم

الأستاذ الشيخ عبد الغني الدّقر

إنَّ الحمدَ لله ، نحمدُه ونستعينه ، ونعوذُ بالله من شُرور أنفسنا ، وسيِّئات أعمالنا . مَن يهدِ الله فهو المهتد ، ومَن يُضلِلْ فلن تجدَ له وليّاً مُرشداً . وأفضلُ الصَّلاة والسَّلام على خيرِ المرسلين سيِّدنا محمدٍ الرَّسولِ الأمين وبعد .

يرحمُ الله العزَّ بن عبدِ السَّلام فقد كان إمامَ عصره غير مدافعٍ ، وكان في جميعِ ما ألَّفَ دقيقَ النَّظر ، بعيدَ الغور ، لم أرَ في علماء الإسلام في هذا مثله ، فهو إذا بحث في أمرٍ مّا استولَد منه أفكاراً جديدةً ، جديرةً بالبحث والنَّظر ، فكُتُبه تنيرُ العقل ، وتفتح مغلقَ الفُهوم ، وتعلِّمُ كنهَ الشريعة ، وكلّ هذا لمن قرأ كتبَه مستأنياً متفهِّماً .

ولقد تخرَّجَ مِن مدرستِه في الدِّقَّة وبُعد الغور علماء مشهورون ، ملؤوا الدنيا بعلمِهم منهم العلامةُ ابنُ دقيق العيد ، وهو الذي سمّى شيخَه العزّ سلطانَ العلماء ، والعلامة تاج الدين بن الفركاح ، والعلامة القفطي ، والعلامة أبو شامة ، وغيرهم كثير .

وكان رحمه الله إلى ذلك أمّاراً بالمعروف ونَهّاءً عن المنكر ، لا يبالي فيه كبيراً أو صغيراً ، أميراً أو سوقة ، ولقد أبطل كثيراً مِن بدعِ عصرِه منها أنّه أبطل صلاةَ الرَّغائب ونصفَ شعبان ، وأبطَل دقَّ السيف على المنبر .

وكان رحمه الله في هذا شجاعاً لا يخشى أحداً إلاّ الله ، حتى كانَ يقفُ لسلاطينِ بلادِه فينصَحُ لهم ويأمُرُهم وينهاهُم .

وشمائله كثيرة لا تحصيها هذه المقدمة .

ولقد أُتيح لتحقيق مؤلَّفات هذا الإمام ونشرِها الأخُ الفاضل ، والمتقنُ الصّابرُ السيِّد إياد الطباع ، فقد أخرج من كتب الإمام العزّ كتابَ (شجرة المعارف) فأحكَم تحقيقَه ، وخرَّج أحاديثه ، وهو كتابٌ قيِّمٌ جميل ، يحتاج إليه العالِمُ والواعظُ والخطيبُ وطالبُ العلم ، وكلٌّ يجدُ فيه بغيته .

وها هو الآن قد حقَّق كتاباً آخر للإمام العزّ ، وهذا هو الكتاب ، اختصر فيه (القواعد الكبرى) ، وهذا كتاب جليل فيه من الدِّقّة ما لا يستطيع إلاّ قلَّةٌ أن تبلغَ مَداه في التأليف .

رحم الله المؤلِّفَ رحمةً واسعة . وأسبغ الله عليه رضوانَه ، وبارك الله بصديقنا المحقِّق ، وأوطأ له طريقَه ، وألهمه السَّدادَ فيما انصرفَ إليه ، لعلَّنا نرى كتب العزّ كلّها ـ أو الموجود منها ـ محقَّقةً مضبوطةً مطبوعةً ، ليفيدَ الناسُ مِن علمِ هذا الإمام الجليل ، ويعتزّون بالعزّ وعِلْمِه .

أوزعنا الله شكرَه ، ومنحنا عطاءَه وخيرَه ، ووفَّقنا للإخلاص في طاعة أمره لعلنا نظفر بمثوبته ، وننعم بمحبّته ، فنؤوب إلى جنّته .

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

تمهيد

إنَّ الحمدَ لله ، نحمدُه ونستعينُه ، ونستغفرُه ونتوبُ إليه ، ونعوذ بالله من شرورِ أنفسِنا وسيِّئاتِ أعمالنا ، مَن يهدِ الله فهو المهتدِ ، ومَن يُضْلِلْ فلا هاديَ له ، أما بعد .

فإنَّ الإمامَ العزَّ بنَ عبد السَّلام ، وهو الفقيه الأُصوليُّ ، عالم مشهودٌ له بكشفِه عن أسرارِ الشريعة ومقاصدها ، إذ إنَّه واضعُ أُسسِ معالمها الكبرى ، والنقطةُ المضيئةُ في تاريخ التدوين فيها . فقد جمَعَ في كتابه هذا من دقائقِ العلم وفهمِ الشرع ما يعزُّ وجودُه ، ويصعُبُ تحصيلُه ، محلّلاً قصدَ الشارع في جلب المصالح ودرءِ المفاسد ، واضعاً للعقلِ المسلمِ ميزاناً ، يَزِنُ ويُفضِّل ، ويُوازِن ويرجِّح .

فيحدِّد في الفصل الأول من كتابه السَّببَ في إرسالِ الرُّسل وإنزال الكتب بقوله : « إنَّ الله تعالى أرسَلَ الرُّسلَ ، وأنزَلَ الكتب ، لإقامةِ مصالحِ الدُّنيا والآخرة ودفعِ مفاسدِها » .

ويتكلَّم عن اجتماع المصالح والمفاسد في الفصل (١١) بقوله : « إذا اجتمعت مصالحُ ومفاسد : فإن أمكن دفعُ المفاسد وتحصيلُ المصالح فَعَلْنا

ذلك ، وإنْ تعذّر الجمعُ : فإنْ رجحتِ المصالحُ حصّلناها ، ولا نُبالي بارتكابِ المفاسد . وإنْ رجّحتِ المفاسدُ دفعناها ، ولا نُبالي بفوات المصالح » .

ويقول : « للوسائل أحكامُ المقاصد » .

وهكذا يستطرد المؤلِّف في كتابه ببحثه في موضوع المقاصد ، حتى يختمَ كتابَه بفصول في أعمال القلوب ، والتفاضل بين الأولياء ، وبيان الفضائل ، ومراتب القُرب . وهذا يدلُّ على أنّ دراسةَ العزِّ للمقاصد كانت ممتدّة إلى المعارف والأحوال ، تراقب الله عزّ وجلّ ، غايتها جلبُ رِضاه ودفعُ سخطه ، في الحال والمآل ، وكما يقول الإمام العزّ : أما في العاجل فكالأنس بالله ، والرِّضا بقضائه ، والارتياح بقُربه ، والتلذُّذ بمعرفته ، والتعزّز بطاعته ، وبسط الأرزاق ، والكفاية ، والهداية ، وغير ذلك ممّا عجّله الله سبحانه من ثواب الطاعات . وأمّا في الآجل ، فبالنَّعيم الجُثْمانيّ ، كالحُور والقُصور والوِلدان ، وبالنَّعيم الرُّوحاني ، كالتَّعزُّز بجوار الله وقُربه ، وبرضا الرَّحمن ورؤية الدَّيّان ، وهما أعلى نعيم الجنان[١] .

ويشكِّل هذا الكتابُ رديفاً أساسيّاً لكتاب المؤلِّف (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) المسمّى (القواعد الكبرى) فهو ليس اختصاراً لهذا الكتاب فحسب ، وإنْ كان يظهرُ ذلك في الفصول الأُولى منه ، بل هو إنشاءٌ جديد ، له كيانُه المستقلّ . ففي هذا الكتاب فوائدُ وقواعدُ مفيدة لم يورِدْها المؤلِّف في (قواعد الأحكام) كتَبَها بلغته وأسلوبه المعتمد على الإيجاز ، وقلَّل من ضربِه الأمثلةَ خلافاً لقواعدِه الكبرى .

---

(١)　انظر (شجرة المعارف والأحوال) للعز بن عبد السّلام : ١٢ ـ ١٣ .

وإذا ضَممنا إلى ذلك ما كتبه الإمامُ العزّ في (شجرة المعارف والأحوال) لكان لدينا خلاصةُ فكرِه في المصالحِ والمفاسد وما يتعلّقُ بها ؛ فقد قال الإمام العزّ : « وأجمعُ آيةٍ في القرآن للحثّ على المصالح كلِّها والزّجرِ عن المفاسد بأسرها قولُه تعالى : ﴿ إنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ والإحْسانِ وإيتاءِ ذي الْقُرْبى ويَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ والْمُنْكَرِ والْبَغْيِ يَعِظُكُم لَعَلَّكُم تَذَكَّرونَ ﴾ [النّحل : ٩٠/١٦] ، فإنَّ الألف واللام في العدل والإحسان للعموم والاستغراق . فلا يبقى مِن دقّ العدل وجلّه شيءٌ إلاّ اندرج في أمره بالإحسان . والعدلُ : هو التسوية والإنصاف . والإحسان : إمّا جلبُ مصلحةٍ أو دفعُ مفسدة . وكذلك الألف واللام في الفحشاء والمنكر والبغي عامّةٌ مستغرقة لأنواع الفواحش ، ولما يُنكَرُ مِن الأقوال والأعمال . وأفرَدَ البغيَ وهو ظلمُ الناس بالذكر مع اندراجه في الفحشاء والمنكر للاهتمام به ، فإنَّ العربَ إذا اهتمّوا أتَوْا بمسمّيات العامّ . ولهذا أفرَدَ البَغيَ ، وهو الظلم ، مع اندراجه في الفحشاء والمنكر للاهتمام به كما أفرَدَ بإيتاء ذي القربى بالذكر مع اندراجه بالعدل والإحسان »[1] .

فإذا أردنا معنى قول الإمام العزّ هذا لوجدنا كتابه (شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال) عامراً بشرح ذلك ، بل هو موسوعة في بيان الإحسان وشرحه ، وقد قال عليه رحمة الله فيه[2] : « **ومن فَهِمَ ضَوابط هذا الكتاب** ، ووقَفَ على حقيقة المصالح وانحصارِها في جلبِ المصالح ودفع الضرّ ، وعلى حقيقةِ المفاسد ، وانحصارها في جلب الضَّرر ودفع النَّفع ، وأنّه

(١) (قواعد الأحكام) : ٦٤٢ .

(٢) في (شجرة المعارف والأحوال) : ٤٠٦ .

لا فرق في ذلك من قليلِه وكثيرِه ، لم يكدْ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهَرَ رجحانُها » .

وقد عَرَفَ الإمامُ تاجُ الدّين ابنُ السُّبْكيّ جلالةَ قدرِه وعظيمَ فضلِه ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصرِه بلا مُدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطَّلع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلَ نفسِه ، ولا رأى مَن رآه مثلَه ، عِلْماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوّة جَنان ، وسلاطةَ لسان »[1] .

تعريف بعلم المقاصد :

عرَّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصدَ التشريع فقال :

« مقاصدُ التشريع العامّة هي المعاني والحِكَم الملحوظة للشّارع في جميعِ أحوال التشريع أو معظمِها بحيث لا تختصُّ بملاحظتِها بالكون في نوعٍ خاصّ مِن أحكامِ الشّريعة ، فيدخُلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتُها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتِها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ مِن الحِكَم ليست ملحوظةً في سائرِ أنواعِ الأحكام ولكنّها ملحوظةٌ في أنواعٍ كثيرة منها »[2] .

---

(١) (طبقات الشافعيّة الكبرى) لابن السُّبْكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

والمقاصدُ كلُّها تهدفُ إلى حفظِ نظامِ الكون ، بتحقيق المصالحِ ودرءِ المفاسد ، لذا اتَّجهتْ جهودُ الباحثين في هذا العلم إلى استقراء الشريعة ، فصنَّفوا المصالحَ في أصنافٍ ثلاثة :

١ ـ **المصالح الضروريّة** : وهي التي اصطلحوا على تسميتها بالكلّيّات الخمس ، والتي هي : حفظُ الدِّين ، وحفظُ النَّفس ، وحفظُ العقل ، وحفظُ النَّسْل ، وحفظُ المال .

وترتيبُها الدِّين ثم النَّفس ... إلخ بحسب ضرورتها إذ إنَّ بعضَها أوكدُ من بعض .

والمتأمِّلُ لأحكام الشريعة كلِّها من عقيدة ، وعبادة ، ومعاملة ، وأخلاق ، يجدُها محقِّقَةً لهذه الأصول الخمسة . فقواعدُ الإيمان وأركانُ الإسلام شُرعت لحفظ الأصل الأوّل الذي هو الدِّين . وأحكامُ الدِّية والقِصاص والدِّماء والجروح شُرعت لحفظ الأصل الثاني وهو النَّفس . وتحريمُ اللهو والمسكرات كان لحفظِ الأصل الثالث الذي هو العقل . وشُرعتْ أحكامُ الأسرة للمحافظة على النَّسل . كما شُرعت أحكام المعاملات ، وحُرِّمت السَّرقة والغصب وغيرُهما مِن ألوان التعدِّي للمحافظة على الأصلِ الخامس الذي هو المال .

٢ ـ **المصالح الحاجيّة** : وهي التي لا بدَّ منها لقضاء الحاجات ، كتشريع أحكام البيع والإجارة والنِّكاح وسائر ضُروب المعاملات . إذ إنَّ المصالحَ الحاجيّة تلي المصالحَ الضروريّة لأنّها تابعةٌ لها ، ومحقِّقة لأغراضِها .

من ذلك أنَّ أحكامَ النِّكاح هادفةٌ إلى المحافظة على النَّسل ، وأنَّ أحكامَ التجارة والإجارة وما إليها هادفةٌ إلى الحصولِ على المال أو تنميته .

وتشتمل الحاجياتُ على الرُّخص ، وكلّ ما فيه تيسير وتوسعة ، لتمكين المكلَّفِ من القيام بما كُلِّف به دون أنْ تَحُولَ المشقّةُ بينه وما كُلِّف به . لذلك أُبيح له أكلُ الميتة ، والتيمُّم عند تعذُّرِ الطَّهارة بالماء .

٣ ـ المصالح التحسينيَّة : وهي كلُّ ما يعودُ إلى العادات الحسنةِ ، والأخلاق الفاضلة ، والمظهر الكريم ، والذَّوق السَّليم ، ممّا يجعلُ الأُمّة الإسلاميّة أمّةً مرغوباً في الانتماء إليها ، والعيش في أحضانِها .

ويندرجُ في هذا النوع من المصالح اجتنابُ الإسراف والبُخل ، ومراعاةَ الكفاءة في اختيار الأزواج ، وآداب الطعام ، وحُسن المعاشرة وغير ذلكَ مِن مكارم الأخلاق ، والعادات الحسنة .

والمصالحُ التحسينيَّة راجعةٌ إلى المصالح الضروريّة مثلما رجعت إليها المصالحُ الحاجيّة . إذِ المصالحُ الضروريّة هي الأصل . فالطهارةُ وسترُ العورة ، وأخذُ الزِّينة راجعةٌ إلى الأصل الأوّل ، وهو المحافظة على الدِّين . وآدابُ الأكل والشرب ، واجتنابُ الخبائث راجعةٌ إلى المحافظةِ على النَّفسِ وهي الأصلُ الثاني . واختيارُ الزَّوْج وحُسنُ المعاشرة عائدان إلى الأصل الثالث الذي هو المحافظةُ على النَّسْل . والكسبُ بالتَّورُّع ، والإنفاقُ بتعفُّف ، والبذلُ للفقير ، راجعٌ كلُّه إلى الأصل الرابع وهكذا[1] .

---

(١) بإيجاز عن (الشّاطبيّ ومقاصد الشريعة) للدكتور حمّادي العبيدي : ١١٩ ـ ١٢٣ .

الحاجة إلى دراسة علم المقاصد :

إنَّ من أبرز معالم العقل المسلم الذي صنعه الإسلام أنَّه عقلٌ غائيٌّ تعليليٌّ مقاصديٌّ ، يدركُ أنّه ما من شيء في هذا الوجود فضلاً عن أحكام الحياة وتنظيمها إلاّ له حكمةٌ وعلّةٌ وسبب . فلا مكانَ للمصادفة في هذا الوجود ، ولا مجال لانتفاء الأسباب ؛ بل لقد تفرّد الإسلام بذلك التوازن البديع بين الإيمان بالسُّنن والنّواميس والعِلَلِ والأسباب وارتباط النتائج بها ، والإيمان بوجود الخالق الفرد الواحد في صفاته وفي ذاته وفي أفعاله ، وأنّه الخالقُ للسُّنن والأسباب لنتائجها ومسبِّباتها في الوقت نفسِه ، والقادر على خرقها ـ إن شاء ـ لتحقيق حكمةٍ أو غاية أو مقصدٍ ما .

لذا جاءت الشريعةُ الإسلاميّة لرفعِ الحرج عن الناس ، ودفع الضَّرر ، وتحقيق مصالح العباد ، ولتحلَّ لهم الطيِّبات وتحرِّم عليهم الخبائث ، وتضع عنهم إصْرَهم والأغلالَ التي كانت عليهم ، ولِتصلحَ شؤونهم في العاجلِ والآجل ، في مقدّماتها ونتائجها .

إنَّ معرفةَ مقاصدِ الشريعة تمكّن المسلمين من العيش باستمرار تحت ظلّ الشريعة الإسلامية وتنظيم شؤونِ حياتِهم وفقاً لتوجيهات الشّارع الحكيم فتقوم حضارتهم ، ويُبنى عمرانُهم على الحقِّ والعدل ، ويحقِّقوا غايةَ الحقِّ مِن الخلق بتحقيق المفهوم الشامل للعبادة الكلِّيّة التي يتناغمُ فيها الإنسان مع الوجودَ المسبِّح كلّه بحمد ربِّه : ﴿ وإنْ مِن شَيءٍ إلاّ يُسبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾ [الإسراء : ١٧/٤٤] .

إنَّ دراسة علم المقاصد سوف تفسحُ المجالَ واسعاً أمام العلماء والباحثين في مجالات العلوم الشرعيّة لدراسات مهمّة تساعدُ في معالجة كثير من النَّوازل والوقائع الحادثة ، وتعينُ الأمّةَ الإسلاميّةَ على أنْ تستظلَّ مِن جديد بالظِّلال الوارفة للشريعة الإسلامية الغرّاء[١] .

المصنِّفون في علم المقاصد :

تكلَّم في هذا العلمِ الأُصوليُّون ؛ فمنهم من بحثَ ذلك ضمن كتبهم ، ومنهم مَن أفردَ في ذلك كتاباً مستقلاً ، ويلاحظُ أنَّه بعد تصانيف الرَّازي والآمدي أصبحتِ التآليفُ الأُصوليّة عبارة عن مختصرات وشروح وتعليقات ، لذا اعتنيتُ هنا بذكر مَن كان له إسهامٌ متميِّز في هذا الموضوع ؛ فممّن تحصَّل لديَّ منهم :

أبو بكر القَفّال الشاشي : القفال الكبير (ـ ٣٦٥) في كتابه (محاسن الشريعة) الذي يبدو أنّه اعتنى بإبراز محاسن الشريعة والكشف عن حِكَمها ومقاصدها ، ومما يؤكِّد أهمِّيّة هذا الكتاب أنَّ الإمام ابنَ القيِّم ذكره وأثنى عليه الثناءَ الحسَنَ[٢] .

وإمام الحرمين : عبد الملك بن عبد الله الْجُوَيني (ـ ٤٧٨) في كتاب (البرهان في أصول الفقه) .

---

(١) باختصار عن المقدِّمة الضافية للدكتور طه جابر العلواني لكتاب (المقاصد العامّة للشريعة الإسلاميّة) ، للدكتور يوسُف حامد العالِم رحمه الله تعالى .

(٢) (مفتاح دار السعادة) لابن القيِّم : ٤٢/٢ .

والغزالي : محمد بن محمد (ـ ٥٠٥) في كتابَيْه : (المستصفى في أُصول الفقه) و (شفاء الغليل في بيان الشّبه والْمَخِيل ومسالك التعليل) .

وفخر الدِّين الرَّازي (ـ ٦٠٦) في كتابه : (المحصول في أصول الفقه) .

وسيف الدِّين الآمِدي (ـ ٦٣١) في (الإحكام في أُصول الأحكام) .

وعز الدِّين بن عبد السّلام (ـ ٦٦٠) في (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) و (الفوائد في اختصار المقاصد) .

وابن السُّبكي (ـ ٧٧١) في : (جمع الجوامع) .

والشاطبي : إبراهيم بن موسى (ـ ٧٩٠) في (الموافقات في أصول الشريعة) .

والشيخ طاهر الجزائري (ـ ١٣٣٨) في : (مقاصد الشرع)[١] .

ومن المعاصرين :

علال الفاسي (ـ ١٣٩٤) في : (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها)[٢] .

ومحمد الطاهر ابن عاشور (ـ ١٩٧٥ م) في : (مقاصد الشريعة الإسلامية)[٣] .

---

(١) ذكره محمد كرد علي في (كنوز الأجداد) : ٥٥ ، وقال إنه مخطوط .
(٢) صدرت الطبعة الرابعة منه سنة ١٤١١ عن مؤسة علال الفاسي بالمغرب .
(٣) صدر عن الشركة التونسية للتوزيع سنة ١٩٧٨ م .

و د . يوسُف حامد العالم (ـ ١٤٠٨) في : (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية)[١] .

ود. مصطفى زيد في : (المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي)[٢] .

ومصطفى شلبي في (تعليل الأحكام)[٣] .

ود. محمد سعيد رمضان البوطي في : (ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية)[٤] .

ود. حسين حامد حسّان في : (نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي)[٥] .

ود. عمر الجيدي في : (التشريع الإسلامي : أصوله ومقاصده)[٦] .

والشيخ محمد أنيس عبادة في : (مقاصد الشريعة)[٧] .

ود. حمادي العبيدي في : (الشاطبي ومقاصد الشريعة)[٨] .

---

(١) صدرت الطبعة الأولى منه سنة ١٤١٢ عن المعهد العالمي للفكر الإسلامي في هيرندن ـ فيرجينيا في الولايات المتحدة الأمريكية .

(٢) صدر عن دار الفكر العربي بمصر ، سنة ١٣٧٤ .

(٣) صدر عن الأزهر سنة ١٩٤٩ .

(٤) صدر عن مؤسسة الرسالة ببيروت .

(٥) صدر عن دار النهضة العربية عام ١٩٧١ .

(٦) صدرت الطبعة الأولى منه سنة ١٤٠٨ ، في المغرب .

(٧) صدر عن دار الطباعة المحمّدية سنة ١٣٨٧ .

(٨) صدر عن دار قتيبة بدمشق سنة ١٤١٢ .

والأستاذ أحمد الريسوني في : (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)[١] .

وابن زغيبة عزّ الدين في : (المقاصد العامّة للشريعة الإسلاميّة)[٢] .

وعبد العظيم مجيب في : (مقاصد الشَّريعة عند ابن العربي)[٣] .

والحبيب عيّاد في : (مقاصد الشريعة في كتاب الموافقات للشاطبي)[٤] .

وعبد المنعم إدريس في : (فكر المقاصد عند الشاطبي من خلال كتاب الموافقات)[٥] .

والوليد بن الحسن المريني العمراني في : (المقاصد في الشريعة الإسلامية)[٦] .

---

(١) صدرت الطبعة الثانية منه سنة ١٤١٢ عن المعهد العالي للفكر الإسلامي ، في الولايات المتحدة .

(٢) أطروحة دكتوراه ـ المرحلة الثالثة في جامعة الزيتونة في المعهد الأعلى للشريعة ـ قسم أصول الدين ، بإشراف الأستاذ الدكتور محمد أبو الأجفان .

(٣) أطروحة لنيل دبلوم الدراسات العليا أُعدّت في شعبة الدراسات الإسلامية من كلّية الآداب بجامعة الحسن الثاني سنة ١٤١٢ ، بإشراف د . النماري عقبى .

(٤) أطروحة أُعدّت لنيل شهادة الكفاءة (الدبلوم) للبحث العلمي بكلّية الآداب بتونس بإشراف عبد المجيد الشرفي سنة ١٩٨٧ م .

(٥) أطروحة أُعدّت لنيل شهادة الكفاءة (الدبلوم) للبحث العلمي بكلّية الآداب بتونس بإشراف الحبيب الفقي سنة ١٩٨٨ م .

(٦) أطروحة مسجّلة في دار الحديث الحسنية ، كما في (مجلة دار الحديث الحسنية) العدد الأول ١٣١٩ هـ ـ ١٩٧٩ م ، ص ٤٧٠ .

وعثمان بن إبراهيم مرشد في : (المقاصد من أحكام الشارع وأثرها في العقود)(١) .

وأحمدَ يونسَ سكّر في : (مقاصد الشريعة الإسلاميّة)(٢) .

وعبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد في : (اعتبار المقاصد في الشريعة الإسلاميّة)(٣) .

إنّ دراسة علم المقاصد ما زالت تنتظر باحثين يقومون بتجلية هذا العلم ، وسبرِ أغوارِه ، والبحث عمّا يضير الأمّة من تطبيقه في الأحكام والنّوازل والقضايا .

نسبة الكتاب إلى المؤلّف :

لا مِراءَ في أنّ هذا الكتابَ من مؤلّفات الإمام العزّ بن عبد السّلام ، وقد ثبت ذلك لنا بالأدلّة التالية :

أوّلاً : إنّ هذا الكتاب معدودٌ من مؤلّفاته فقد نَسَبَه إليه ابنُ شاكر الكُتبي في (فوات الوَفَيات) ٣٥٢/٢ ، وابنُ السُّبكي في (طبقات الشافعية الكبرى) ٢٤٧/٨ ، وابنُ كثير في (البداية والنهاية) ٢٣٥/١٣ ، والسُّيوطيُّ في (حُسن المحاضرة) ٣١٥/١ ، والداووديُّ في (طبقات المفسّرين) ٣١٤/١ ، والبغداديُّ في

(١) أطروحة دكتوراه بإشراف أحمد فهمي أبو سنة أُعدّت في كليّة الشريعة بجامعة أمّ القرى ، سنة ١٩٨٢ م .

(٢) أطروحة دكتوراه أُعدّت في كلّيّة الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ، سنة ١٩٧١ م .

(٣) أطروحة ماجستير أُعدّت في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود ، سنة ١٣٩٢ .

(هدية العارفين) ٥٨٠/١ ، وحاجي خليفة في (كشف الظُّنون) : ١٣٥٩ ، وفيه أنَّ القاضي عزَّ الدِّين محمد بن أحمد بن جماعة الكناني كتب ثلاثة شروحٍ ونكت عليه .

ثانياً : إنَّ النُّسخَ الخطِّيَّة كلَّها تُجمِعُ على نسبتِها إليه .

ثالثاً : إنَّ هذا الكتابَ لم يُنسَبْ لأحدٍ غيره .

رابعاً : إنَّ الكتابَ مكتوبٌ بأسلوبِ العزِّ ولغتِه المعروفة من مؤلَّفاته ، مثل (شجرة المعارف والأحوال) ، و (قواعد الأحكام) ، وغيرهما .

التَّحقُّق من عنوان الكتاب :

ذكرَتِ المصادرُ والنُّسخُ عنوانَ الكتاب حسب ما يلي :

١ ـ (الفوائد في مختصر القواعد) : كذا أوردته النسخةُ الأصل الموجودة في الظاهرية ، والنسخة المنقولة عنها في مكتبة تيمور .

٢ ـ (الفوائد في اختصار المقاصد) : كذا أوردته النسخة (ل) ، والنسخة الموجودة في الأزهر ، و (هدية العارفين) ٥٨٠/١ .

٣ ـ (القواعد الصغرى) : كذا ذكره ابنُ شاكر الكُتبي في (فوات الوَفَيات) ٣٥٢/٢ ، وابنُ السُّبْكي في (طبقات الشافعية الكبرى) ٢٤٧/٨ ، وابنُ كثير في (البداية والنهاية) ٢٣٥/١٣ ، والسُّيوطي في (حُسن المحاضرة) ٣١٥/١ ، والداووديُّ في (طبقات المفسِّرين) ٣١٤/١ ، وحاجي خليفة في (كشف الظنون) : ١٣٥٩ ، والبغداديُّ في (هدية العارفين) ٥٨٠/١ حيث ذكر « القواعد الصغرى في الفروع والفوائد في اختصار المقاصد » على أنّهما كتابان .

٤ ـ (الأمالي) : كذا وردت في آخر النسخة « ب » !

٥ ـ (رسالة في أصول الفقه) : كذا سمَّى المفهرس لمخطوطات جامعة الملك سعود النُّسخة الموجودة فيها .

وواضحٌ من العنوانَيْنِ الأخيرَيْنِ أنَّ تسمية الكتاب بـ (الأمالي) هو تصرُّفٌ مِن الناسخ يُشيرُ به إلى ما أملاهُ الإمام العزّ ، يدفع ذلك أنَّ للعزّ رحمه الله كتاباً في (الأمالي) في التفسير .

وأمّا العنوانُ الخامس فهو تسمية أسماها المفهرس ، أطلقها على موضوعه لَمّا غاب عنه عنوانُ الكتاب الأصلي .

لذلك رأيتُ استبعادَ العنوانين الأخيرين والاقتصارَ على ما أثبتُّه على غلاف الكتاب .

نسخ الكتاب :

للكتاب نسخٌ عدَّة في العالم ؛ فمنه نسختان في غوته بألمانيا برقم (٩٤٧) و (٢ و ١٥٠) ، وفي (ذيل المتحف البريطاني) ص (١٥١) في (٩٨) ورقة نُسخت سنة (٧٥٦) ، ونسخة في المكتبة الظاهرية برقم (٦٠) فقه شافعي ، وعنها نسخة في التيمورية بدار الكتب المصرية برقم (٢٢٨) أصول تيمور ، ونسختان في برلين برقم (٣٠١٣) في (٢٩) ورقة ، وبرقم (٢٦٣٤) في (١٩) ورقة ، ونسخة في جامعة الملك سعود برقم (٢٨٩٢) ، وقد أسماها المفهرس لها (رسالة في أصول الفقه) . ونسخة في الأزهر رقمها الخاص (٢٣٦) والعام (٥٧٨٩) .

وقد اعتمدتُ في تحقيق هذه الطبعة على أربع نسخ ، وهي :

أولاً ـ النسخة (الأصل) : وهي نسخةُ المكتبة الظاهريّة برقم (٦٠) فقه شافعي، وأوراقُها اثنتا عشرة ورقة ، علّقها لنفسِه عمرُ بنُ أحمد بنِ محلّي الموصلي الشافعي يوم الخميس ثاني عشرين شعبان سنة سبع وأربعين وسبع مئة .

وهي من رواية الإمام العلاّمة أبي عبد الله محمد بن محمد بن بهرام الدمشقي الشافعي ، عن المؤلف ، يوم الأحد السادس والعشرين من شهر ربيع الأوّل سنة خمس وسبع مئة .

سماعٌ منه لعثمان بن بلبان بن عبد الله المعالي في شهر رمضان سنة عشر وسبع مئة .

سماعٌ منه لمحمد بن الجوهري .

وقد كُتبت أسماءُ الفصول بالْحُمرة ، كما اعتنى ناسخُها بإعجامِ الحروف دون شَكْلها .

وقد اعتمدتُ هذه النسخة أصلاً كونها الأقدم ، فضلاً عن كونها نسخةً مقروءة مسندة .

ثانياً ـ النسخة (ب) : وهي موجودةٌ في مكتبة برلين ضمن مجموع برقم (٢٦٣٤) ، في تسع عشرة ورقة ق (١٠٨ ـ ١٢٦) ، كُتبت فيها أسماءُ الفصول بالْحُمرة . ولم يعتنِ النّاسخُ بإعجامِ الكلمات بل غَلَبَ عليها الإهمال . وقد علّقها

لنفسِهِ أحمدُ بنُ أبي بكر بنِ مكّيّ الحنبليّ في شهر ربيع الأوّل عام ستة وستين وسبع مئة .

ثالثاً ـ النسخة (ل) : وهي موجودةٌ في مكتبة برلين أيضاً ضمن مجموع برقم (٣٠١٣) ، في تسعة وعشرين ورقة ق (١ ـ ٢٩) ، مقاسُها (١٥ × ١١) سم ، وهي نسخة مقابلة ، اعتنى النّاسخُ فيها بإعجام الكلمات ، نسَخَها محمد العجمي بنُ محمد بنِ أحمد الفقاعي الرفاعي ، وذلك يوم الخميس ثالث شهر ذي الحجّة سنة تسع وخمسين وثمان مئة بسطح الجامع الأزهر .

رابعاً ـ النسخة (ر) : وهي موجودةٌ في جامعة الملك سعود برقم (٢٨٩٢) في تسعٍ وعشرين ورقة . مقاسُها (٢٠,٥٠ × ١٥) سم ، كُتبت في القرن الثامن تقديراً .

وفي هذه النُّسخةِ زياداتٌ في النُّصوص والفُصول تنوفُ عن رُبع الكتاب ممّا ليس موجوداً في النسخ الأخرى ، ويبدو أنَّ هذه النسخةَ هي إبرازةٌ أخرى للكتاب ، والإبرازةُ بمثابة إصدار جديد للكتاب ، كأن يرى المؤلِّفُ إضافةَ شيء أو حذفَ آخر ، ليكونَ كتابُه أقربَ إلى الصَّواب والكمال وأبعدَ عن الخطأ والنُّقصان ، ويقابلها في عصرنا هذا الطبعةُ المزيدة والمنقَّحة .

وفي هذه النسخة ترتيب مغاير للفصول ، فيها ماقُدِّم ، ومنها ماأُخِّر .

وخطُّ هذه النُّسخة سيء ، لم تتَّضح معالم كثيرٍ من كلماتها ، غير أنَّ الدّربة بقراءة كتب الإمام العزّ ، والحمد لله ، مكَّن حلَّ ماتيسَّر .

طبعة سابقة للكتاب :

أثناء عملي في تحقيق الكتاب ، اطَّلعتُ على نسخةٍ مِن الكتاب طُبعت بمصر في دار الكتاب الجامعي سنة ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٨ م بتحقيق الدكتور جلال الدين عبد الرحمن ، وقد بذل فيها جهداً نبيلاً في ضبط النَّص وشكله ، إلاّ أنَّ طبعتنا هذه تزيد بمقدار الثلث تقريباً عن الطبعة السابقة ، ذلك أنَّه لم يعتمد في تحقيقه إلاّ على نسختين خطِّيتين : الأولى موجودة في مكتبة الأزهر ورقمها العام (٥٧٨٩) والخاص (٢٣٦) ، والأخرى من محفوظات المكتبة التيمورية ، وهي منقولة عن نسخة الظاهرية التي اعتمدتُها أصلاً .

ولما كنتُ بحول الله تعالى وقوّته ـ توسَّعتُ في توثيق الكتاب على النُّسخ ، ولا سيما النسخة (ر) التي تملك زيادات في الفصول لا توجد في النُّسخ الأخرى ، أتت هذه الطبعة أتمّ وأكمل ولله الحمد ، وحسبي أن أشير إلى أرقام الفصول التي افتقَدَتْها تلك الطبعة ، وسقطت منها ، وهي ذواتُ الأرقام التالية :

(٢ ، ٣ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٨ ، ٣١ ، ٣٥ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٧ ، ٦٥ ، ٦٦) .

وجُلُّ هذه الفصول يشكِّلُ فصولاً كبيرةً نسبياً .

ومما يؤخذ على تلك الطبعة هو عدم الرَّبط بين فصول الكتاب وكتب العزّ الأخرى ولا سيا كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) المسمى (القواعد الكبرى) ، وهو ما التزمتُه في نشرتي هذه . ذلك أنَّ الدكتور الفاضل قد توجَّهت عنايتُه إلى ضبط عبارة النَّص وإثبات فروق النسختين اللتين اعتَمَدَهما[1] .

(١) وقد أُثبت على غلاف تلك الطبعة ، وفي ص ٣٤ : « تأليف الشيخ عز الدين أبي محمد =

ولـذلـك كلِّـهِ كان من المسوِّغ لي أن أقـوم بنشر نصّ الكتـاب كامـلاً لأوّل مرة ، إظهاراً لفكر الإمام العزّ ، رحمه الله ، وتبياناً لمساهمتِـهِ في فرع جليل من فروع علوم الشريعة ، عسى الله أن ينفع به العلماء وطلبة العلم .

منهج التحقيق :

اتَّبعتُ في تحقيق الكتاب المنهجَ نفسَه الـذي سلكتُـه في الكتـابِ الأوّل من هذه السلسلة (شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال) والذي بيَّنْتُهُ ثَمَّ في ص (41) ، وأزيدُ على ذلك :

١ ـ أثبتُّ ما في نسخة الأصل في المتن ، ولم أعدِلْ عنها إلاّ لمرجِّحٍ .

٢ ـ وضعتُ بين هلالين (   ) مـا جـاء من زيـادة في النسخـة (ر) على الأصـل ، إذ فيهـا زيـادةٌ كبيرة على بـاقي النُّسـخ تُقـدَّر بنحـو ثُلُث الكتـاب ، كما أسلفت ، ولم أُشِرْ إلى التقـديم والتـأخير الـذي حَصَلَ في بعض الفُصـول فيهـا خلاف النُّسخ الأُخرى .

٣ ـ وضعتُ بين خطَّيْن مائِلَيْن /   / ما جاء في النُّسْخة (ل) من زيـادة على الأصل .

٤ ـ وضعتُ بين معقوفَتَيْن [   ] ما أضفتُه استدراكاً لنقص ، أو توضيحـاً لفصل .

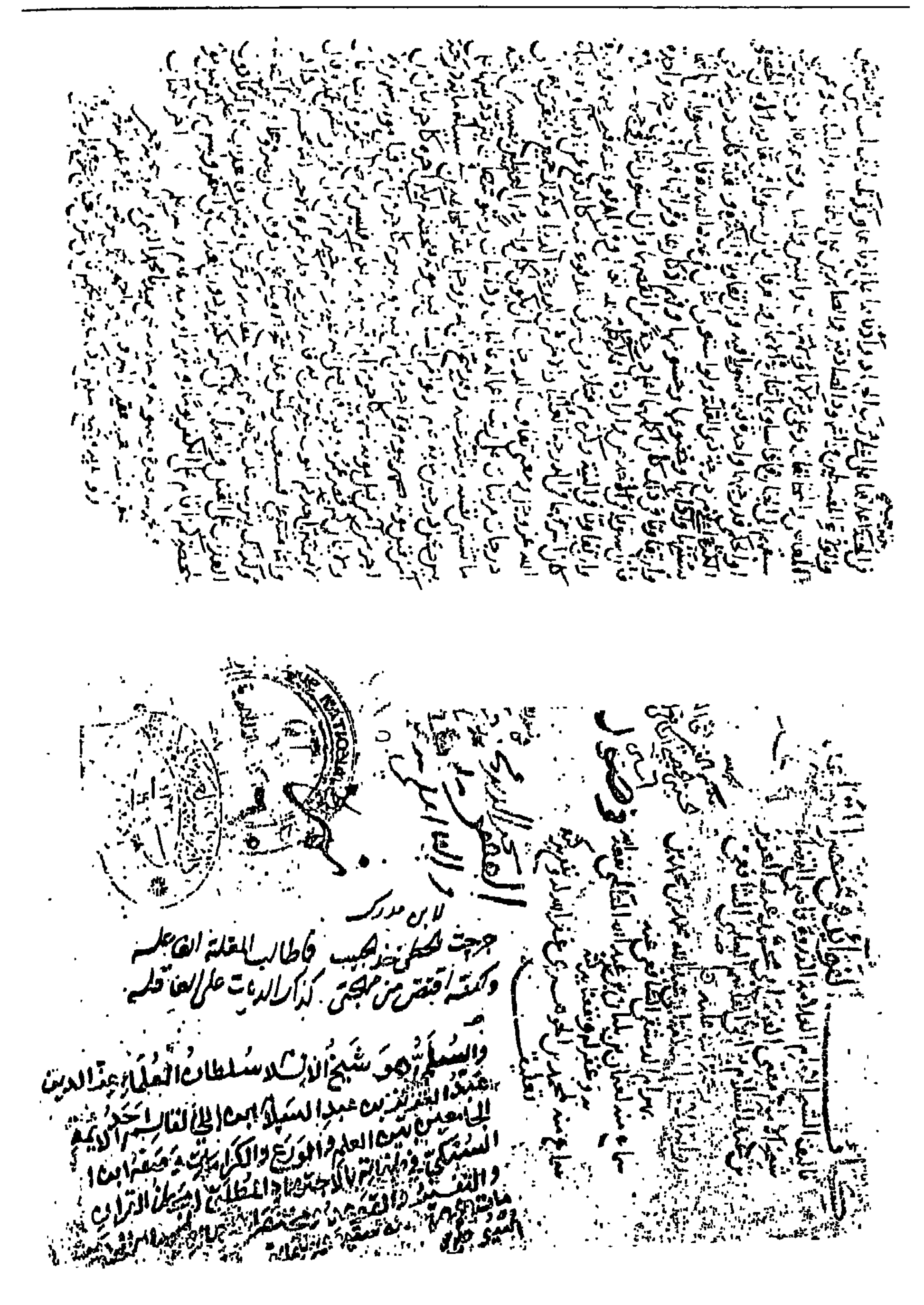
= عبد العزيز بن عبـد السلام القـاسمي الشـافعي » بزيـادة « القـاسمي » في نسب العزّ ، وهو تحريف عن « أبي القاسم » والد « عبد السّلام » .

٥ ـ ذَيَّلتُ كلَّ فصل بشبيهه من كتاب المؤلِّف (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) .

وأخيراً ، فإنَّ هذا جهدي ما استطعت ، فمن وجد فيه خللاً فَلْيرشدني إليه . وما أحدٌ بمعصومٍ عن الخطأ .

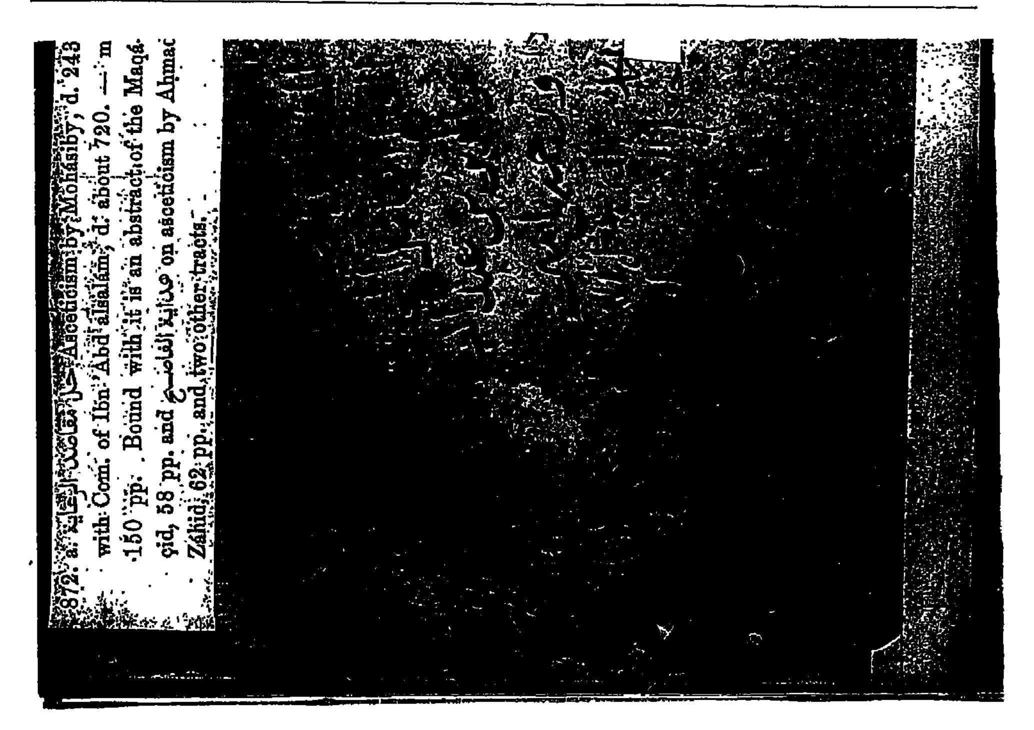
اللهم إنَّ هذا من عملي ، فاجعله خالصاً لوجهِك الكريم ، واغفر لي خطايايَ ، فإنَّك على كلِّ شيء قدير ، وبالإجابة جدير .

إياد خالد الطَّبَّاع



راموز لبداية ونهاية النسخة الأصل

راموز لبداية ونهاية النسخة « ب »



راموز لبداية ونهاية النسخة « ل »

راموز لبداية ونهاية النسخة (و)



بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

ربِّ يَسِّرْ بخير

أخبرني الشيخُ الإمامُ الفاضلُ عثمانُ بن بلبان المعالمي في شهر رمضان سنة عشرة ، قال : أخبرني الشيخ الإمام العلاّمة قاضي القضاة مفتي المسلمين أبو عبد الله محمد بنُ محمد بنِ بهرام الشافعي ، أثابه الله الجنة ، بقراءتي عليه يوم الأحد السادس والعشرين من شهر ربيع الأول سنة خمسٍ وسبعِ مئة بحلب المحروسة ، قلت له : أخبرك الشيخُ العلاّمة ، شيخُ الإسلام ، مفتي الفِرَق ، أبو محَمّد عبد العزيز بنُ عبدِ السّلام [بن][1] أبي القاسم الشافعي بقراءتك عليه قال : نعم . قلتُ له : قلت :

(الحمدُ لله ذي الْجُودِ والإحسان ، والفضلِ والامتنان ، وصلَّى الله على نبيِّه المبعوثِ بالأمرِ والعدلِ والإحسان ، وبالنَّهيِ عنِ الفسادِ والطُّغيان ؛ فلم يتركْ ﷺ شيئاً يُقرِّبُ مِن الجنان ويُبعِّدُ مِن النِّيران إلاّ أمَرَ به ، ولم يَدَعْ شيئاً يُقَرِّب من النِّيران ويُباعِد من الجِنان إلاَّ نَهى عنه) .

(١) زيادة من كتب التراجم .

١ ـ فصل

في بيان المصالح والمفاسد[(١)]

أمّا بعدُ ، فإنَّ الله (تعالى) أرسلَ الرُّسُل ، وأنزلَ الكُتُبَ ، لإقامةِ مصالحِ الدُّنيا والآخرة ، ودفعِ مفاسدِها .

والمصلحةُ : لَذَّةٌ أو سببُها ، أو فرحةٌ أو سببُها .

والمفسدة : أَلَمٌ أو سببُه ، أو غَمٌّ أو سببُه[(٢)] .

ولم يفرِّقِ الشَّرعُ بين دِقِّها وجُلِّها ، وقليلِها وكثيرِها[(٣)] ؛ كَحَبَّةِ خَردل ، وشِقِّ تمرة ، وزِنَةِ بُرَّة ، ومِثقالِ ذَرَّة ، ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيراً يَرَهُ ☆ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ ﴾[(٤)] [الزَّلزلة : ٩٩/٧ـ٨] .

---

(١) من هنا تبدأ (ب) و (ل) .

(٢) قال المؤلِّف رحمه الله بعد أن ذكر قوله أعلاه في المصلحة والمفسدة في كتابه (شجرة المعارف والأحوال) ص ٣ : « فإنِ اشتملَ فعلٌ على مصلحةٍ ومفسدة ، فالعبرةُ بأرجحها فإنِ استوَيا فقد يُخيَّر بينهما . فانحصرَ الإحسانُ في جلبِ المصالح الخالصة أو الراجحة ، وانحصرتِ الإساءةُ في جلبِ المفاسد الخالصة أو الراجحة ، وفي دفعِ المصالحِ الخالصة أو الراجحة » .

(٣) (ر) و (ل) : « قليلها وكثيرها » .

(٤) قال المؤلِّفُ رحمه الله في (قواعد الأحكام) : ٦٤١ : « ومَن تَتَبَّعَ مقاصدَ الشَّرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصَلَ له من مجموع ذلك اعتقادٌ أو عِرفانٌ بأنَّ هذه المصلحةَ لا يجوز إهمالُها ، وأنَّ هذه المفسدةَ لا يجوزُ قربانُها ، وإنْ لم يكن فيها إجماعٌ ولا نصٌّ ولا قياس خاصٌ ، فإنّ فهمَ نفسِ الشرع يوجب ذلك » .

٢ - (فصل

في بيان الإحسانِ المأمورِ به

كَتَبَ اللهُ سبحانه الإحسانَ على كلِّ شيء ، وأخبرَ أنَّه يـأمُر بـه على الـدَّوام والاستمرار بقوله : ﴿ إنَّ اللهَ يَأْمُرُ بـالْعَـدْلِ والإحْسـانِ ﴾[1] [النَّحل : ٩٠/١٦] ، ورغَّبَ فيـه بقولـه : ﴿ إنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنينَ ﴾ [البقرة : ١٩٥/٢] ، وإنَّ أمراً يكون سبباً لحبِّ الله سبحـانـه لَجـديرٌ بـأنْ يُحرصَ عليـه ، ويُتنـافَسَ فيـه ، ويُبادَرَ إليه . ولا يتقيَّد ذلك الإحسانُ بالإنسـان ، بل يجري في حقِّ الملائكـة عليهمُ السَّلام ، فإنَّهم يتأذَّون ممَّا يتأذَّى منه النّـاس ، بل يجري في حقِّ الْحَيَوان المحترم ، بـل في غيرِ المحترم ، لقـولِـه ﷺ : « إنَّ اللهَ كتَبَ الإحســانَ على كلِّ شيء ، فإذا قَتلْتُمْ فأحسِنُوا القتلَة ، وإذا ذبحتم فأحسِنُوا الـذَّبْحَ ، ولْيَحُـدَّ أحـدُكم شفرتَـه وَلْيُرِحْ ذبيحتَـه »[2] . وقـد جعلَ لمن قتَل الوَزَغ في الضربـةِ الأولى مئـةَ حسنـة ، وفي الثـانيـة سبعين ، لأنَّ قتلَـه بضربـةٍ واحـدة أهونُ عليـه من قتلِـه بضربتَيْن .

(١) قـال المؤلِّفُ رحمه الله في (قـواعـد الأحكام) : ٦٤٢ : « وأجْمَعُ آيـةٍ في القرآن للحثِّ على المصالح كلِّها ، والزَّجرِ عن المفاسدِ بأسرها ، قولُه تعالى : ﴿ إنَّ اللهَ يَأْمُرُ بالعَـدْلِ والإحْسـانِ وإيتـاء ذي القُرْبى ويَنهى عنِ الفَحشـاء والْمُنكرِ والبَغي يَعِظُكم لعلَّكم تَـذكَّرون ﴾ فـإنَّ الألفَ والـلام في العـدل والإحسـان للعمـوم والاستغراق ، فـلا يبقى من دقِّ العـدل وجلِّـه شيء إلاّ اندرج في قوله : ﴿ إنَّ اللهَ يَأْمُرُ بالعَدْلِ ﴾ ولا يبقى من دقِّ الإحسـان وجلِّـه شيء إلاَّ اندرج في أمره بالإحسان » .

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٥) في الصيد : باب الأمر بإحسان الـذَّبح والقتل ، والترمـذي (١٤٠٩) في الدّيات : باب ماجاء في النَّهي عن المثْلة ، والنَّسائي ٢٢٩/٧ في الضحايـا ، عن شـدّاد بن أوس رضي الله عنه .

والإحسانُ منحصرٌ في جلب المصالحِ ودرءِ المفاسد ، وهو غايةُ الورع ، أعلاها إحسانُ العبادات ، وهو أن تعبُدَ اللهَ عزَّ وجلَّ كأنَّك تراه ، فإنْ لم تكن تراه فقدِّرْ أنّه يراك ، وأفضلُها أنْ تعبدَ الله عزّ وجلّ مقدِّراً أنّك تراه ، فإنَّك إذا قدَّرتَ في عبادتِكَ ترى المعبودَ ، فإنَّك تعظِّمُه غايةَ التعظيم ، وتجلُّه أعظمَ الإجلال ، واعتبر ذلك لها صُورةَ الأكابر والملوك ، فإنَّ مَن نظرَ إلى مَلِكٍ بنظرٍ إليه فإنَّه يعظِّمُه أبلغَ التعظيم ، ويَهابُه أتَمَّ المهابة ، ويتقرَّبُ إليه بغايةِ ما يقدرُ عليه ، وهذا محكومٌ بالعادات ، فإنْ عزفتَ عن تقديرِ رؤيتك إيّاه فقد ترى أنَّه يراك وينظرُ إليك ، فإنَّك تستحي منه ، وتأتي بعبادتِه على أتمِّ الوجوه .

النوع الثاني : الإحسان إلى الخلائق ، وذلك إمّا بجلبِ المنافع ، أو بدفع المضارّ ، أو بهما ، ولا فرقَ بين قليلِه وكثيرِه ، وجليلِه وحقيرِه ، فإنَّ : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيراً يَرَهُ ﴾ [الزّلزلة : ٧/٩٩] . ﴿ وَإِنْ كانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِن خَرْدَلٍ أتَيْنا بِها وكَفى بِنا حاسِبينَ ﴾ [الأنبياء : ٤٧/٢١] ، وفي الحديث : « كلُّ معروفٍ صَدقة ، ولو أنْ تَلْقَى أخاك وأنت مُنْبَسِطٌ إليه وَجْهُكَ »[1] ، وفي الحديث : « لا تَحْقِرَنَّ جارةٌ لِجَارَتِها ولا[2] فِرْسِنَ شاة »[3] ، وفي الحديث :

(١) أخرجه أحمد في (المسند) ٣٦٠/٣ ، والترمذي (١٩٧١) في البر والصلة : باب ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر ، عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما : « وإنَّ من المعروفِ أنْ تلقى أخاك بوجهٍ طلق » بدل « ولو أنْ تلقى ... إلخ » . قال الترمذي : « حسن صحيح » .

(٢) رواية (الصحيحين) و (مسند أحمد) ٢٦٤/٢ : « ولو فِرْسِنَ شاة » . ورواية الترمذي : « ولو شِقّ فِرْسِنَ شاة » . ورواية المؤلّف موافقة لرواية أحمد في (مسنده) ٣٠٧/٢ .

(٣) أخرجه أحمد في (المسند) ٢٦٤/٢ ، ٣٠٧ ، والبخاري (٢٥٦٦) في أوّل الهبة ، و (٦٠١٧) في الأدب : باب لا تحقِرَنّ جارة لجارتها ، ومسلم (١٠٣٠) في الزكاة : باب الحثّ على الصدقة =

« تَصَـدَّقوا ولـو بشِـقِّ تمرة ، فـإنْ لم تَجِـدُوا فَبِكلمـةٍ طَيِّبـة »[١] ، وعلى الجملـة) فـالإحسـان[٢] مكتوبٌ على كلِّ شيء ، و « كُلُّ معروفٍ صـدقـة »[٣] ، كالكلمـةِ الطَّيِّبة[٤] ، وطلاقةِ الوجهِ وتبسُّمِه ، وانبساطِه ، وهدايةِ الطَّريق[٥] .

= ولو بالقليل ، والترمذي (٢١٣١) في الولاء والهبة : باب في حثّ النبي ﷺ على التهادي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

و « الفِرْسِن » : عظمٌ قليل اللحم ، وهو للبعير مـوضعُ الحـافر للفرس ، ويُطلـق على الشـاة مجـازاً ، والمعنى : لا تحقرنَّ أنْ تهـديَ إلى جـارتهـا شيئـاً ولو أنْ تهـديَ لهـا مـالا ينتفـع بـه في الغالب ، ويحتمل أنْ يكون من باب النهي عن الشيء أمرٌ بضدّه ، وهو كنايـة عن التحـابب والتوادد ، فكأنه قال : لتوادد الجارةُ جـارتهـا بهـديـة ولو حقرتْ ، فيتسـاوى في ذلـك الغنيّ والفقير ، وخصّ النهي بـالنّسـاء لأنَّهن مواردُ المودّة والبغضـاء ، ولأنَّهنَّ أسرعُ انفعـالاً في كلّ منها . قـالـه الحـافـظ في (فتـح البـاري) ١٩٨/٥ ، و ٤٤٥/١٠ . وانظر الفصـل (٣٢٢) في النهي عن احتقـار القليـل من الخير ، من كتـاب المـؤلّف (شجرة المعـارف والأحـوال) ص ١٢٨ .

(١) لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث التي اطّلعتُ عليها ، لكن أخرج البخاريُّ (٦٠٢٣) في الأدب : بـاب طيب الكـلام ، ومسلم (١٠١٦) في الـزّكاة : بـاب الحثّ على الصـدقـة ، عن عديّ بن حاتم مرفوعاً : « اتّقوا النّار ولو بشِقّ تمرة ، فإنْ لم يكن فبكلمةٍ طيّبة » .

(٢) في الأصول كلّها : « والإحسان » ؛ والمثبت من (ر) .

(٣) حديث مرفوع ؛ أخرجه البخاري (٦٠٢١) في الأدب : باب كلّ معروف صدقة ، عن جـابر رضي الله عنه ، ومسلم (١٠٠٥) في الزكاة : باب بيان أنّ اسم الصـدقـة يقع على كلّ نوع من المعروف ، عن حذيفة رضي الله عنه .

ووقع في (ل) و (ب) : « فكلّ » بدل « وكلّ » .

(٤) قال رسول الله ﷺ : « الكلمة الطّيّبة صدقة » . أخرجه البخاري (٢٩٨٩) في الجهاد : باب من أخذ الرِّكاب ونحوه ، ومسلم (١٠٠٩) في الزكاة : باب بيان أنّ اسم الصـدقـة يقع على كلّ نوع من المعروف ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) عن أبي ذرّ قـال : قـال رسـولُ الله ﷺ : « تبسُّمُك في وجـه أخيـك لـك صـدقـة ، وأمْرُك =

(النوع الثالث : إحسانُ المرءِ إلى نفسِه : بجلب ما أمرَ الله بِجلْبِه مِن المصالحِ الواجبةِ والمندوبة ، ودرءِ ما أمرَ الله بدرئِه عنها من المفاسد المحرَّمة والمكروهة ، ولا فرقَ بين قليلِه وكثيرِه ، وجليلِه وحقيرِه : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيراً يَرَهُ ☆ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ ﴾ [الزَّلزلة : ٩٩/٧ـ٨] ، و ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ ﴾ [النِّساء : ٤/١٢٣] ، ﴿ وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِن خَرْدَلٍ أَتَيْنا بِها ﴾ [الأنبياء : ٢١/٤٧] (١) .

٣ ـ فصل

في بيان الإساءةِ المنهيّ عنها

الإساءةُ منحصرةٌ في جلبِ المفاسد ودرءِ المصالح ، وهي متعلِّقةٌ : بالعبادات ، وبنفسِ المكلَّف ، وغيرِه من الأُناس والْحَيوانات والمحترمات ؛ وعلى الجملة فلا يَرجعُ بشيء من جلبِ المصالحِ ودرءِ المفاسد وأسبابِها إلى الدَّيّان ، لاستغنائه به عن الأكوان ، وإنَّما يعودُ نفعُها وضرُّهما على الإنسان ، ومَن أحسَنَ فلنفسِه سَعَى ، ومَن أساءَ فعلى نفسِه جَنَى .

= بالمعروف ونهيُك عن المنكر صدقة ، وإرشادُك في أرض الضَّلال لك صدقة ، وبَصَرُك للرجل الرديء البصر لك صدقة ، وإماطتُك الحجر والشَّوكة والعظم عن الطريق لك صدقة ، وإفراغُك من دلوكَ في دلوِ أخيك لك صدقة » . أخرجه الترمذي (١٩٥٧) في البرّ والصلة : باب ما جاء في صنائع المعروف ، وقال : « حسن غريب » .

(١) يُنظر الفصل (٣٤٥) في بيان الإحسان القاصر والمتعدي من كتاب المؤلِّف (شجرة المعارف والأحوال) ص ١٣٧ .

وإحسانُ المرءِ إلى نفسِه أو إلى غيره : إمّا بجلب مصلحةٍ دُنيويّة ، أو أُخرويّة ، أو بهما ؛ وإمّا بدرءِ مفسدةٍ دُنيويّةٍ ، أو أُخرويّة ، أو بهما .

وإساءتُه إلى نفسِه وإلى غيرِه : إمّا بجلب مفسدةٍ دُنيويّة ، أو أُخرويّة ، أو بهما ؛ أو بدرءِ مصلحةٍ دُنيويّة ، أو أُخرويّة ، أو بهما . [و] لكلّ من أحسن إلى نفسِه كان أجرُه مقصوراً عليه ، وكلُّ مَن أحسنَ إلى غيرِه كان محسناً إلى نفسِه وإلى غيرِه ، وكلُّ مَن أساءَ إلى نفسِه كان وزرُه مقصوراً عليه ، وكلُّ مَن أساء إلى غيرِه فقد بدأ بالإساءةِ إلى نفسِه . وإذا اتَّحدَ نوعُ الإساءةِ والإحسان كان عامُّهما أفضلَ مِن خاصِّهما . وليس مَن يُصلِحُ بين جماعةٍ كَمَنْ أصلحَ بين اثنَيْنِ ، وليس مَن أفسَدَ بين جماعةٍ كَمَنْ أفسَدَ بين اثنَيْنِ ، وليس مَن تصدَّق على جماعة ، أو عَلَّم جماعةً ، أو سَتَر جماعةً ، أو أنقذَ جماعةً مِن الهلاك ، كَمَن اقتصر على واحدٍ أو اثنَيْنِ) .

٤ ـ فائدة

[في الحثّ على تحصيل المصالح ودرء المفاسد]

وقد حَثَّ الرَّبُّ (سبحانه) على تحصيلِ مصالحِ الآخِرة بمدحِها ومدحِ فاعليها[1] ، وبما رَتَّبَ[2] عليها مِن ثوابِ الدُّنيا والآخِرة وكرامتِها ، وزجَرَ (سبحانه) عن ارتكابِ المفاسد بِذَمِّها وذَمِّ فاعِليها ، وبما رَتَّبَه عليها من عِقابِ الدُّنيا والآخِرة وإهانتِها .

(١) (ب) : « فاعلها » .

(٢) (ب) : « رتبه » .

ويُعبَّرُ عن المصالحِ والمفاسدِ : بالمحبوب والمكروه ، والحسَناتِ والسَّيِّئات ، والْعُرْف والنُّكْر ، والخير والشَّرِّ [والنَّفْعِ والضَّرِّ][1] ، والْحُسْن والقُبْح[2] .

والأدبُ أنْ[3] لا يُعَبَّر عن مشاقِّ العباداتِ ومكارِهِها بشيءٍ مِن ألفاظِ المفاسد ، وأنْ لا يُعَبَّرَ عن لَذّاتِ المعاصي وأفراحِها بشيءٍ من ألفاظِ المصالح ، وإنْ كانتِ الْجَنّةُ قد حُفَّتْ بالمكاره ، و/حفّت/ النّارُ بالشَّهَوات .

وجلبُ المصالح ودرءُ المفاسدِ أقسام :

أحدُها : ضروريّ .

والثاني : حاجيّ .

والثالث : تكميليّ .

فالضروريّ الأُخْرَويُّ[4] في الطاعات : هو فعلُ الوَاجبات وتركُ المحرَّمات .

والحاجيّ : هو السُّنَنُ المؤكَّدات ، والشَّعائرُ الظاهرات .

التَّكميليّ : ما عدا الشَّعائر من المندوبات .

ضروريات الدُّنيوية : كالمآكلِ ، والمشاربِ ، /والملابس/ ، والْمَناكح .

---

(١) زيادة من (ر) و (ب) .

(٢) (ل) : « الْحَسَن والقبيح » .

(٣) سقطت من (ب) .

(٤) قوله : « والثاني ... إلخ » سقط من (ل) .

والتَّكميليُّ منها : كأكلِ الطَّيِّبات ، وشُربِ اللذيذات ، و (سكنى) المساكنِ العاليات ، والغُرَف الرَّفيعات ، والقاعاتِ الواسِعات .

والحاجيُّ منها : ما توسَّطَ بين الضَّرورات والتَّكميلات[1] .

٥ ـ فصل

في تفاوُت رُتَبِ المصالح (والمفاسد)

(ثم) تنقسم[2] المصالحُ إلى الْحَسَنِ والأحسَن ، والفاضِلِ والأفضل ، كما تنقسمُ[2] المفاسدُ إلى القبيح والأقبح ، والرَّذِيل[3] والأرذل ؛ ولِكلٍّ واحدٍ منها رُتَبٌ : عاليات ، ودانِيات ، ومتوسِّطات ؛ متساوياتٌ[4] وغيرُ متساويات .

ولا نِسبةَ لمصالحِ الدنيا إلى مصالحِ الآخِرة ، لأنَّها خيرٌ منها وأبقى . ولا نِسبةَ لمفاسدِ الدُّنيا إلى مفاسدِ الآخِرة ، لأنَّها شَرٌّ منها وأبقى .

ومصالحُ الإيجاب أفضلُ مِن مصالح النَّدْب ، ومصالحُ النَّدْب أفضلُ مِن مصالحِ الإباحة ، كما أنَّ مفاسدَ التحريم أرذلُ مِن مفاسدِ الكراهة[5] .

---

(١) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٢٣ (فصل فيما استثني من تحصيل المصالح ودرء المفاسد لما عارضه أو رجح عليه) ، و ٣١ (فصل في تقسيم اكتساب العباد ، وفصل في بيان حقيقة المصالح والمفاسد) ، و ٣٩ (فصل في الحث على جلب المصالح ودرء المفاسد) ، و ٨٩ (فصل في بيان رتب المصالح) ، و ٩١ (فصل في بيان رتب المفاسد) ، و (الموافقات) ٨/٢ .

(٢) الأصل : « ينقسم » .

(٣) (ل) : « الرّذل » .

(٤) (ل) و (ر) : « ومتساويات » .

(٥) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٤٥ (فصل في تفاوُت رُتب الأعمال بتفاوت رُتب المصالح والمفاسد) .

٦ ـ فصل

في بيانِ مصالحِ الدّارَيْن ومفاسدِهما

مصالحُ الآخِرة : ثوابُ الجِنان ، ورضا الدَّيَّان ، والنَّظَرُ إليه ، والأُنسُ بِجِوَارِه ، والتَّلذُّذُ(١) بِقُربِه ، وخِطابِه ، وتسليمِه ، وتكليمِه .

ومفاسدُها : عذابُ النِّيران ، وسَخط الدَّيَّان ، والْحَجْبُ عن الرَّحمن ، وتوبيخُه ، ولعنُه ، وطردُه ، وإبعادُه ، وخَسْؤه ، وإهانَتُه .

ولا تقعُ أسبابُ مصالحِ الآخِرةِ ومفاسدِها إلاّ في الدنيا ، إلاّ الشَّفاعة .

ولا قَطْعَ بحصولِ مصالحِ الآخرة ومفاسدِها إلاّ عند الموت : « فإنَّ الرجلَ يعملُ بعملِ أهلِ الجنَّةِ ، حتّى لا يبقى بينَه وبينها إلاّ باعٌ أو ذِراعٌ ، فيعملُ بعملِ أهلِ النّارِ فَيدخُل النّارَ . وإنَّ الرَّجلَ لَيَعْمَلُ بعملِ أهلِ النّار ، حتى لا يبقى بينَه وبينها إلاّ باعٌ أو ذِراع ، فيَعملُ بعملِ أهلِ الْجَنَّة فيدخل الْجنّة »(٢) .

---

(١) (ر) : « الأمن » .

(٢) (ر) : « فيدخلها » بدل « فيدخل الجنة » ، وما فيها موافق لما رجعتُ إليه من كتب الحديث . وهو جزء من حديث أخرجه أحمد في (المسند) ٣٨٢/١ ، والبخاري (٧٤٥٤) في التوحيد : باب قوله تعالى : ﴿ ولَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴾ [الصّافات : ١٧١/٣٧] ، ومسلم (٢٦٤٣) في أول القدر ، وأبو داود (٤٧٠٨) في السنة : باب في القدر ، والترمذي (٢١٣٨) في القدر : باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم ، وابن ماجه (٧٦) في المقدمة : باب في القدر ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وأمّا مصالحُ الدُّنيا ومفاسدُها ، فتنقسمُ إلى : مَقْطوع ، ومَظْنون ، ومَوْهوم ؛ أمثلة ذلك : الْجُوع ، والشّبَع ، والرِّيّ ، والعَطَش ، والعُرْي ، والاكتساء ، والسّلامة ، /والعطب/ ، والعافية ، والأسقام ، والأوْجاع ، والعِزّ ، والذُّلّ ، والأفراح ، والأحزان ، والخوف ، والأمن ، والفَقْر ، والْغِنى ، ولَذّاتُ المآكِلِ والمشارب ، والمناكح ، والملابس ، والمساكن ، والمراكب ، والرِّبح ، والْخُسْران ، وسائرُ المصائب والنَّوَائب .

ولا يُعرفُ[١] مصالحُ الآخِرة ومفاسدُها إلاّ بالشّرع . ويُعرفُ مصالحُ الدُّنيا ومفاسدُها بالتجارب والعادات[٢] .

٧ ـ فصل

فيما يُبْنى[٣] عليه المصالحُ والمفاسد

مَنَ المصالحِ والمفاسدِ ما يُبنى على العِرْفان .

ومنها ما يُبنى على الاعتقادِ في حَقِّ العَوَام[٤] .

(١) (ل) : « ولا تعرف » .

(٢) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٣٠ (فصل فيما تُعرف به مصالح الدّارَيْن ومفاسدها) .

(٣) (ل) : « تبنى » .

(٤) يقول الإمام العز في (قواعد الأحكام) : ١٠٢ في (فصل في اجتماع المصالح المجرَّدة عن المفاسد) : « يقوم الاعتقاد في حق العامّة مقام العِرفان ، ويقوم الإيمان المبنيّ على الاعتقاد لتعذّرِ وصول العامّة إلى العِرفان وما يتبعه من الإيمان » . و « العِرْفان » : هو معرفةُ الله وصفاته .

وانظر شرح « العِرفان » مفصّلاً والفرق بينه و « العلم » في تعليقي على (شجرة المعارف والأحوال) ص ٧ .

وأكثَرُها[١] يُبنى[٢] على الظَّنِّ والحُسْبان[٣] ؛ لإعواز اليقين[٤] والعِرفان[٥] .

وأقَلُّها[٦] مَبنيٌّ على الشُّكوك والأوهام ؛ كما في إلحاق النَّسبِ في بعضِ الأحيان[٧] .

ومعظمُ الوَرعِ مَبنيٌّ على الأوهام[٨] .

فَمِنَ المصالحِ ما لا يتعلَّقُ به مفسدة ، ولا يجدُه إلاَّ : واجباً ، أو مندوباً ، أو مباحاً .

ومِنَ المفاسد ما لا يتعلَّقُ به مصلحةٌ ، ولا يجدُه[٩] إلاَّ : مكروهاً ، أو حراماً .

---

(١) ر : « أكثرها » .

(٢) (ب) : « مبني » .

(٣) (ل) : « الحساب » .

(٤) (ل) و (ب) و (ر) : « الاعتقاد » .

(٥) انظر تفصيل ذلك مع الأمثلة في كتاب المؤلف (شجرة المعارف والأحوال) في الباب التاسع عشر منه في حُسن العمل بالظنون الشرعية ص ٤١١ .

(٦) (ر) و (ب) : « وأقلها » .

(٧) (ر) و (ب) : « الصور » : وانظر (شجرة المعارف والأحوال) ص ٤١٩ .

(٨) عرَّف المؤلِّفُ « الوَرَع » في (شجرة المعارف والأحوال) ص ٤٢٥ : بأنَّه حزمٌ واحتياطٌ لفعلِ ما يُتوهَّمُ من المصالح ، وتركِ ما يُتَوهَّم من المفاسد ، وأنْ يجعل موهومتها كمعلومتها عند الإمكان .

وقوله : « كما في إلحاق النسب ... إلخ » سقط من (ل) .

(٩) (ل) : « تجده » .

وكلُّ كَسبٍ خـلا عن المصلحـةِ والمفسـدة ، ولم يَكُنْ في نفسِـه مصلحـةً ولا مفسدة ، فحكمُه حُكمُ الأفعال قبلَ ورُودِ الشَّرع .

وللمصالح تعلُّقٌ[١] : بالقُلوب ، والحواسّ ، والأعضاء ، والأبدان ، والأموال ، والأماكن ، والأزمان ، والذِّمَم ، والأعيان ، أو بالذِّمَمِ والأعيان[٢] .

٨ ـ فصل

في الوسائل

للمصالحِ والمفاسدِ أسبابٌ ووسائل ، وللوسائلِ أحكامُ المقاصد ؛ مِن النَّدب ، والإيجاب ، والتحريم ، والكراهة ، والإباحة .

ورُبَّ وسيلةٍ أفضلُ من مقصودها ، كالمعارف ، والأحوال ، وبعضِ الطاعات ؛ فإنّها أفضلُ من ثوابها .

والإعانةُ على المباحِ أفضلُ مِن المباح ؛ لأنَّ الإعانةَ عليه مُوجِبةٌ لثوابِ الآخِرة ، وهو خيرٌ وأبقى مِن منافعِ المباح .

---

(١) (ب) : « والمصالح تتعلق » .

(٢) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٢٢ (فصل في بيان جلب مصالح الدّارَيْن ودرء مفاسدهما على الظنون) ، و ٩٦ (فصل فيما يخفى من المصالح والمفاسد من غير تعبُّد) ، و (شجرة المعارف والأحوال) ص ٤٢٣ (الفصل السابع في أحكام الشرع) من الباب التاسع عشر . وقوله : « أو بالذمم والأعيان » سقط من (ل) .

ويتفاوتُ الثَّوابُ والعِقاب ، والزَّواجرُ العاجلةُ والآجلة[(١)] ، بتفاوتِ المصالحِ والمفاسد في الغالب[(٢)] .

(واعلم أنَّ فضلَ الوسائلِ مترتِّبٌ على فضلِ المقاصد ، والأمر بالمعروفِ وسيلة [إلى] تحصيلِ ذلك المعروف ، والنَّهي عن المنكرِ وسيلةٌ إلى دفعِ مفسدة ذلك المنكر ، فالأمرُ بالإيمانِ أفضلُ مِن كلِّ أمر ، والنَّهيُ عن الكفرِ أفضلُ مِن كلِّ نهي ، والنهيُ عن الكبائرِ أفضلُ من النهي عنِ الصَّغائر ، والنهيُ عن كلِّ كبيرةٍ أفضلُ مِن النهي عمّا دونها ، وكذلك الأمرُ بما تركُه كبيرة أفضلُ من الأمرِ بما تَركُه صغيرة ، ثم تترتب فضائلُ الأمرِ والنّهي على رُتبِ المصالحِ والمفاسد ، وتترتَّبُ رتبُ الشَّهاداتِ على رُتبِ المشهودِ به من جلبِ المصالح ودرءِ المفاسد ، وكذلك الفتاوى ؛ وكذلك يترتَّبُ رتبُ المعونات والمساعدات على البرِّ والتَّقوَى على رُتَب مصالِحِها ، كما يترتَّبُ المعاونةُ على الإثم والعُدوان على ترتيبهما في المفاسد .

وبالجملة فالولاياتُ كلُّها ، والأمرُ بالمعروف ، والنهيُ عن المنكر ، وتحمُّل الشَّهادات وأداؤها وسماعُها والحكمُ بها ، كلُّ ذلك وسيلةٌ إلى جلبِ مصلحته المبنيّة عليه ، أو درءِ المفسدةِ الناشئةِ عنه ؛ وكذلك التصرُّفاتُ الشرعيّة وسائلُ إلى تحصيلِ مفاسدِها ، سواء كانت مُعاوَضة أو غيرَ معاوَضَة ، وكذلك إلى جميعِ الطاعات والعبادات ، وإلى المعاصي والمخالفات . وإثمُ وسائلِ المفاسد دون إثمِ

(١) سقطت من (ر) و (ب) .

(٢) سقطت من (ب) ، ووقعت في (ر) : « الأغلب » .

المفاسد ، كما أنَّ أجرَ وسائلِ المصالح دون أجرِ المصالح . وقد يُتَوَصَّلُ بالقولِ الواحدِ ، والعملِ الواحدِ ، إلى ألفِ مصلحةٍ وألفِ مفسدة)[١] .

٩ ـ فصل في اجتماع المصالح

إذا اجتمعَتْ مصالحُ أُخرويَّة : فإنْ أمكَن تحصيلُها حصَّلْناها ، وإنْ تعذَّر تحصيلُها : فإنْ تساوت ، تخيَّرْنا بينها ؛ وقد يُقرعُ فيما تقدَّم[٢] منها[٣] ، وإنْ تفاوتَتْ قدَّمنا الأصلحَ فالأصلح ، ولا نُبالي بفواتِ الصالحِ[٤] ، ولا يخرُج بتقويته[٥] عن كونه صالحاً .

وإنِ اجتمعَتْ مصالحُ المباحِ اقتصرنا في حقِّ أنفسِنا على الكَفافِ[٦] ، ولا نُنافسُ في تحصيلِ الأصلح .

ونُقدِّمُ الأصلحَ فالأصلحَ[٧] في حقِّ كلِّ مَن لنا عليه ولايةٌ عامّة أو خاصة ،

(١) يُنظر الفصل (٧١) في فضائل الوسائل من هذا الكتاب ، و (شجرة المعارف والأحوال) ص ٥ ، الفصل (٥) في بيان رُتب الوسائل والأسباب ، و (قواعد الأحكام) : ٨٨ (فصل في انقسام المصالح والمفاسد إلى الوسائل والمقاصد) ، و ١٧٥ (فصل في بيان وسائل المصالح) ، و ١٨٢ (فصل في بيان المفاسد) .

(٢) (ل) : « تُقَدَّم » .

(٣) يُنظر (قواعد الأحكام) : ١٣٦ (فصل في الإقراع عند تساوي الحقوق) .

(٤) (ر) : « المصالح » .

(٥) (ل) : « ولا تخرج بتعريته » .

(٦) (ر) : « الكفاءة » .

(٧) (ل) : « بالأصلح » .

إنْ أمكن ؛ فلا نُفَرِّط[١] في حقِّ الْمَوْلَى عليـه : في شِقِّ تمرة ، ولا في زِنَـة بُرَّة ، ولا مِثْقال ذرَّة ، (ويكون أجرُ السَّعي في ذلك)[٢] .

١٠ ـ فصل

في اجتماع المفاسد

إذا اجتمعتِ المفاسد : فإنْ أمكَنَ درؤها دَرَأْناها ، وإنْ تَعذَّرَ دَرؤهـا : فـإنْ تسـاوَتْ (رُتَبُهـا) تَخيَّرنـا ، وقـد يُقرع[٣] . وإنْ تفـاوتَتْ دَرَأْنـا الأفسـدَ فالأفسد[٤] ، ولا يخرجُ[٥] الفاسدُ بارتكابه عن كونِه مفسـدةً ؛ كما في قطعِ اليـدِ المتآكِلَة ، وقلعِ السِّنّ[٦] الوَجِعَة ، وقتلِ الصَّائل على دِرهم ، وقطعِ السَّارق في[٧] رُبع دينار[٨] .

---

(١) (ر) : « ولا نفرط » .

(٢) يُنظر (قواعد الأحكام) : ١٠١ (فصل في اجتماع للصالح المجرَّدة عن المفاسد) .

(٣) يُنظر (قواعد الأحكام) : ١٣٦ (فصل في الإقراع عند تساوي الحقوق) .

(٤) (ل) : « بالأفسد » .

(٥) (ل) : « ولا تخرج » .

(٦) (ل) و (ب) : « الضرس » .

(٧) (ر) : « على » .

(٨) يُنظر (قواعد الأحكام) : ١٣٩ (فصل في اجتماع المفاسد المجرّدة عن المصالح) .

١١ ـ فصل

فصل في اجتماع المصالح والمفاسد

إذا اجتمعَتْ مصالحُ ومفاسد : فإنْ أمكنَ دفعُ[١] المفاسد وتحصيلُ المصالح فَعَلْنا ذلك ، وإنْ تعذَّرَ الجمعُ : فإنْ رجَحَتِ المصالحُ حَصَّلْناها ، ولا نُبالي بارتكابِ المفاسد ، وإنْ رجَحَتِ المفاسدُ دفعناها ، ولا نبالي بفواتِ المصالح .

وقد تنشأُ المصلحةُ عن المفسدة ، والمفسدةُ عن المصلحة .

وقد تنشأُ المفسدةُ عن المفسدة ، والمصلحةُ عن المصلحة .

وقد تقترنُ[٢] المصلحةُ بالمفسدة ، ولا تنشأُ[٣] إحداهما عن الأخرى .

وإذا ظَهرتِ المصلحةُ أو المفسدةُ[٤] بُنِيَ على كلٍّ واحدةٍ منهما[٥] حُكمُها . وإنْ جَهِلْنا اسْتُدِلَّ عليهما بما يُرْشِدُ إليهما .

وإذا تَوهَّمنا المصلحةَ المجرَّدةَ عن المفسدةِ الخالصةِ أو الرَّاجحةِ احتَطْنا لتحصيلِها .

---

(١) (ل) : « درء » .

(٢) الأصل : « يقترن » ؛ والمثبت من (ل) .

(٣) الأصل : « ولا ينشأ » ؛ والمثبت من (ل) .

(٤) (ر) : « وإذا اقترنت المصلحة بالمفسدة » بدل « وإذا ظهرت ... إلخ » .

(٥) الأصل : « منها » ؛ والمثبت من باقي النسخ .

وإنْ تَـوهَّمنـا المفسـدةَ المجرَّدةَ عنِ المصلحـةِ الخـالصـةِ أوِ الراجحـةِ احتَطْنـا لِدَفْعِها(١) .

ولا فرقَ بين مصالحِ الدُّنيا والآخرة في ذاك(٢) .

وأسبابُ مصالحِ الآخِرة(٣) : العِرْفانُ(٤) ، والطّاعةُ ، والإيمان .

وأسبابُ مفاسدِها : الكُفرُ ، والفُسُوقُ ، والعِصْيان .

---

(١) قال المؤلف رحمه الله في (شجرة المعارف والأحوال) ص ٤٢٥ :
« كلُّ فعل تَوَهَّمْنا اشتماله على مصلحة ومفسدة : فإن كانت مصلحتُه أرجحَ من مفسدته فالورعُ في فعله تنزيلاً للموهوم منزلةَ المعلوم ، وإن كانت مفسدتُه أرجحَ من مصلحتِه فالورعُ في تركه تنزيلاً للموهوم منزلةَ المعلوم .
ولوِ اختلط ما تمحَّضَتْ مصلحتُه ، كما لواختلطت أُختُه من الرَّضاع بأهلِ بلده ، أو درهمٌ محرَّم بدراهم بلد ، أو شاةٌ مُحرَّمة بشاةِ بلد ، فذاك حلال بيِّن .
وإنْ غلب ما تمحَّضَتْ مفسدتُه ، كما لواختلط درهمٌ حلالٌ بألفِ حرام ، أو شاةٌ حلال بألف حرام ، فحرامٌ بَيِّن .
وكذلك إنِ اختلط العددُ اليسيرُ بمثلِه ، كاختلاطِ ثلاثةِ أثوابٍ طاهرة بثلاثة أثواب نجسة ، وإنِ اختلط عددٌ كثير بعددٍ كثير ، كما لواختلط حَمَامُ بلدٍ مملوكٍ بحمامِ بلدٍ مباح ، فقد اختُلِفَ في تحريمه .
وكلَّما كَثُرَ الحلال خَفَّ الورع .
وكُلَّما كَثُرَ الحرامُ تأكَّدَ الورع .
والرُّجوعُ في ذلك إلى ما يجده المكلَّفُ من نفسه . وقد قال ﷺ : « دَعْ ما يَريبُكَ إلى ما لا يَرِيْبُكَ » . [أخرجه أحمد ، والتِّرمذي ، والنَّسائي ، بإسنادٍ صحيح] .

(٢) (ل) : « ذلك » .

(٣) قوله : « في ذاك ... إلخ » سقط من (ب) .

(٤) انظر الفصل (٧) فيما يُبنى عليه المصالح والمفاسد ، من كتابنا هذا ، والتعليق عليه .

والاحتياطُ للأسبابِ والوسائل ، كالاحتياطِ للمسبَّباتِ والمقاصد[(١)] .

ومصالحُ الدُّنيا : لَذَّاتُ المباحات ونفعُها .

ولا نتنافسُ[(٢)] لأنفسنا إلاّ في مصالحِ الآخِرة .

ونتنافسُ في مصالح الدَّارَيْن لكلِّ مَن لنا عليه وِلاية[(٣)] .

١٢ ـ فصل

في انقسامِ المصالحِ إلى دُنيويّ وأُخرويّ ومركَّبٍ منها

الإحسانُ إلى النـاس : إمّـا بجلبِ[(٤)] مصلحـة ، أو دَرْءِ[(٥)] مفسـدة ، أو بهما . وكذلك إحسانُك[(٦)] إلى نفسِك[(٧)] .

والإسـاءةُ (إلى النـاس) : إمّـا بجلب[(٨)] مفسـدة ، أو دفـع مصلحـة ،

(١) (ل) : « المصالح » .

(٢) (ل) : « ولا تنافس » .

(٣) (ر) : « ونتنافس فيهـا في حقّ كلّ من لنـا عليـه ولايـة ، ليحظى مصـالـحَ دنيـاه ونحظى أُخرانا » . بدل « ونتنافس في مصالح الدارين ... إلخ » .
ويُنظر (قواعد الأحكام) : ١٤٥ (فصل في اجتماع المصالح مع المفاسد) .

(٤) (ل) : « لجلب » .

(٥) (ر) : « بدفع » ؛ (ل) و (ب) : « دفع » .

(٦) (ل) : « الإحسان » .

(٧) انظر فيما يتعلّق بـالإحسـان مـا كتبـه المؤلف في (شجرة المعـارف والأحـوال) : ٣٥ ، ١٣٧ـ٢٩٦ ، ٣٤٨ ، ٤٠١ ، لتقف فيه على أنواع من الإحسان قد لا تجدها لدى غيره .

(٨) (ل) : « لجلب » .

أو بها[١] . (وكذلك إساءتك إلى نفسِك) .

ولا فرقَ (في ذلك) بين الرُّعاة والرَّعايا .

(وكذلك نهى عن الولايات مَن لا يقومُ بإتمامِها من جلبِ المصالحِ ودفعِ المفاسد) ، وإنّما نُهيَ عن الولايات في حقِّ الضَّعَفَة[٢] ـ مع ما فيها مِن الإحسان ـ: بجلب المصالح ، ودَرءِ المفاسد ، لما تشتملُ عليه من مفاسدِ الإعجاب ، والكبر[٣] ، والتحامل على الأعداء ، والبَغْضاء ، والنَّظَر للأولياء[٤] ، والأصدقاء ، والأقرباء .

١٣ ـ فصل

[في تبيان حقيقة المصالح والمفاسد]

كلُّ مصلحةٍ أوجبَها الله عزّ وجلّ فَتَرْكُها مفسدةٌ محرَّمة .

وكلُّ مفسدةٍ حرَّمها الله تعالى فتركُها مصلحةٌ واجبة .

[و] في كل مفسدةٍ كرِهَها الله فتركُها مفسدةٌ غيرُ محرَّمة .

وكلُّ مصلحةٍ ندَبَ الله سبحانه إليها فتركُها قد يكونُ مفسدةً مكروهة وقد لا يكون مكروهة .

(١) انظر أنواعاً للإساءة القاصرة والفعلية والقولية في كتاب المؤلف (شجرة المعارف والأحوال) : ٢٩٧ـ٣٣٨ .

(٢) (ل) و(ب) : « الضعفاء » .

(٣) الأصل : « الكفر » ؛ وهو تحريف .

(٤) (ل) : « إلى الأولياء » .

وكلُّ مصلحةٍ خالصةٍ عن المفاسد فهي واجبةٌ أو مندوبة أو ما دونه .

وكلُّ مفسدةٍ خالصةٍ مِن المصالحِ فهي محرّمةٌ أو مكروهة .

وكلُّ مصلحتَيْن متساويتَيْن يمكنُ الجمعُ بينهما جُمِعَ بينهما .

وكلُّ مصلحتَيْن متساويتَيْن يتعذَّرُ الجمعُ بينهما فإنَّه يُتخيَّرُ بينهما .

وكلُّ مفسدتَيْن متساويتَيْن يمكنُ درؤهما فإنَّه يُتخيَّرُ بينهما .

وكلُّ مصلحتَيْن إحداهما راجحةٌ على الأخرى ، لا يمكنُ الجمعُ بينهما ، تَعيَّن أرجحُهما .

وكلُّ مفسدتَيْن أحدُهما أقبحُ من الأخرى لا يُمكنُ درؤهُما تَعيَّن دفعُ أقبحِهما .

وكلُّ مصلحةٍ رجحتْ على مفسدةٍ التُزمتِ المصلحةُ مع ارتكابِ المفسدة .

وكلُّ مفسدةٍ رجحتْ على مصلحة دُفِعَتِ المفسدةُ بتفويتِ المصلحة .

وكلُّ ما غَمَّ وآلَم فهي مفسدةٌ .

وكلُّ ما كان وسيلةً إلى غمٍّ أو إلى ألمٍ دُنيوي أو أُخرويّ فهو مفسدةٌ لكونه سبباً للمفسدة ، سواء كان في عينِه مصلحةً أو مفسدة .

وكلُّ الدّواء فرح فهو مصلحة .

وكلُّ ما كان وسيلةً إلى فرحٍ أو لذَّةٍ عاجلةٍ أو آجلةٍ فهو مصلحة .

وكلُّ ما كان وسيلةً إلى فرحٍ أو لذَّةٍ عاجلةٍ أو آجلةٍ فهو مصلحة ، وإنِ اقترنت به مفسدة .

وكلٌّ ما أوجَبَه الله مِن حقوقِه أو حقوقِ عبادِه فتركُه مفسدةٌ محرَّمة ، إلاّ أنْ يقترنَ بتركِهِ مصلحةٌ تقتضي جوازَ تركِه أو إيجابه أو النَّدب إلى تركِه .

وكلٌّ ما حرَّمه الله سبحانه مما يتعلَّقُ به أو بعبادِه ففعلُه مفسدةٌ ، إلاّ أنْ تقترنَ به مصلحةٌ تقتضي جوازَ فعلِه أو إيجابَه أوِ النَّدبَ إليه .

وإذا اجتمعت مصالحُ بعضُها أفضلُ مِن بعضٍ قُدِّم الأفضلُ فالأفضل ، وقد يُخيَّرُ بالقَرْعِ بينها ، كالتخييرِ بين الظُّهرِ والْجُمُعَة في حقِّ المعذورين ، وكالتخييرِ بين الانفرادِ والجماعاتِ في حقِّ المعدودين ، وكالتخييرِ بين خِصالِ الكفّارات بين الفاضل والأفضل والصالحِ[1] والأصلح في حقِّ المعذورِ وغيرِه .

فالحمدُ لله الذي دعانا إلى ما فيه صلاحُنا في أُولانا وأُخرانا ، ونهانا عمَّا فيه فسادُنا في دُنيانا وأُخرانا ، وأمَرَنا بكلِّ حَسَنٍ واجبٍ أو مندوب ، ونَهانا عن كلِّ قبيحٍ محرَّمٍ أو مكروه ، وأمَرَنا أنْ ندعُوَه بمثلِ ذلك عطفاً علينا ، وإحساناً إلينا ، والسعيدُ مَن أطاعه واتَّقاه ، والشَّقيُّ مَن خالَفَه وعصاه ، سبَقَتِ الأقدارُ بذلك ، وجَفَّتْ به الأقلام .

ومِن رحمتِه سبحانه أنْ طلبَ مِنّا القيامَ بجلبِ مصالحِ الدُّنيا والآخرةِ ومصالحِها : الأفراحِ واللذات .

ومِن رحمتِه سبحانه أنْ طَلَبَ مِنّا القيامَ بدرءِ مفاسدِ الدُّنيا والآخرةِ ، ومن مفاسدِها : الغُموم والآلام . ولكنَّه أمرنا بالتنافس في المصالحِ الأُخرويّة ، ونهى عنِ التَّنافسِ في المصالحِ الدُّنيويّة التي تتعلَّق بأنفسِنا ، وندَبَنا إلى

(١) (ر) : « المصالح » فصوّبناها .

الاقتصاد والاقتصار على الكفاف منها ، وأذِن لنا في كلِّ مصلحةٍ مباحة ، رِفقاً بنا ، وإحساناً إلينا .

١٤ ـ فائدة

[في بيان أنَّ الشريعة جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد]

مَن مارَسَ الشريعةَ ، وفَهِمَ مقاصدَ الكتاب والسُّنة عَلِمَ[1] أنَّ جميعَ ما أُمر به لجلبِ مصلحةٍ أو مصالِح ، أو لدرءِ مفسدةٍ أو مفاسد ، أو للأمرَيْن . وأنَّ جميعَ ما نُهِيَ عنه إنَّما نُهي عنه لدفعِ مفسدةٍ أو مفاسد ، أو جلبِ مصلحةٍ أو مصالح ، أو للأمرَيْن .

والشَّريعةُ طافحةٌ بذلك ، وقد خفا بعضُ المصالحِ وبعضُ المفاسدِ على كثيرٍ من الناس ، فَلْيبحثوا عن ذلك بطُرقِه المُوصِلةِ إليه .

وكذلك قد يخفى ترجيحُ بعضِ المصالح على بعضٍ ، وترجيحُ بعضِ المفاسد على بعض .

وقد يخفى مساواةُ بعضِ المصالحِ لبعض ، ومساواةُ بعضِ المفاسدِ لبعض .

وكذلك يخفى التفاوتُ بين المفاسدِ والمصالح ، فيجبُ البحثُ عن ذلك بطُرقِه الموصلةِ إليه ، والدَّالةِ عليه ، ومَنْ أصابَ ذلك فقد فاز بقصدِه وبما ظفر به ، ومَنْ أخطأ أُثيبَ على قصدِه وعُفي عن خطئِه ، رحمةً مِن الله سبحانه ، ورِفقاً بعبادِه .

---

(١) (ر) : « على » ، والجملة لاتستقيم إلاّ كما أثبتناه .

١٥ ـ فصل

[في الناجز والمتوقَّع من المصالح والمفاسد]

المصالحُ والمفاسدُ ضربان : أحدُهما : ناجز ، والثاني : متوقَّع .

فقتلُ الْمُؤذيات عند صِيالِها مفسدةٌ للصّائل ، فآخرُه مصلحةٌ للمصول عليه ناجزةٌ ، ولو لم يَصِلْ لكان قَتْلُها مفسدةً ناجزةً لها درءاً لمفسدةٍ متوقَّعةٍ منها . والتداوي من الأمراض دفعٌ[١] لمفسدةٍ ناجزة ، أو تحصيلٌ لمصلحة ناجزة . وشربُ الأدويةِ المرّة تحصيلٌ لمصلحةٍ ناجزة أو درءٌ لمفسدةٍ ناجزة . وقتالُ الكفّارِ والبُغاة والمتنعين من أداء الحقوق درءٌ لمفسدةٍ ناجزة . والأمرُ بالمعروفِ تارةً يكون لمصلحة ، كالأمرِ بالواجبات على الفور ، وتارةً يكونُ لمصلحةٍ متوقَّعة أكثر من الناجزة ، والإمامةُ العظمى وسيلةٌ إلى جلبِ المصالحِ الناجزة والمتوقَّعة ، وإلى دفعِ المفاسد الناجزة والمتوقَّعة ، وكذلك القضاءُ والشَّهادةُ وإعانةُ الأئمّةِ والْحُكّام[٢] على ما يتولَّونه من ذلك ، ومصالحُ الأئمّةِ منها أُخرويّة ، ومصالح المتولي عليهم تنقسم إلى دُنيوية وأُخروية ، وكذلك الولاياتُ في الأمورِ الخاصّة ، كقلعِ عين النّاظر إلى الْحُرَمِ في البيوت دفعاً لمفسدة النَّظرِ إلى الْحُرَم بمفسدةِ قلع العين .

والعقوباتُ الشَّرعيّةُ كلُّها مفسدة ناجزة في حقِّ العاقب لأنّها عامةٌ له ، موطئة مصلحة لزجرِه وزجرِ أمثاله في الاستقبال . والغالبُ تفاوتُ العقوبات بتفاوتِ المفاسد .

---

(١) (ر) : « ودفع » ؛ فصوبناها .

(٢) تحرفت في (ر) إلى : « الأحكام » .

والنَّفقاتُ مصلحةٌ لِلْمُنفَقِ عليه عاجلةٌ ، وللمنفِقِ آجلة . والإعتاقُ مصلحةٌ ناجزةٌ للعتيقِ ، آجلةٌ للمعتِقِ ، ويتوقَّع منه مصلحة الولايات بالإرث . وملكُ جارية الابن بإحبال الأب مفسدة في حقِّ الابنِ مصلحةٌ للأب لا أعرف شاهداً لها بالاعتبار .

وأبوابُ المعروفِ ضُروبُ الإحسان كلِّها ، دِقِّها وجِلِّها ، مصالحُ دنيوية أو أُخرويّة في حقِّ المبذولِ له ، أُخرويّة في حقِّ باذِلِها ، يختلف آخِرُها باختلافِ فضلِها وشرفِها ، فأدناها مثقالُ ذرّةٍ من الخير .

والمنهيّاتُ كلُّها دِقُّها وجلُّها مِن مثقال ذرّة فما فوقها مفاسدُ في حقِّ مرتكبيها ، إمّا عاجلةٌ أو آجلة ، ووِزرُها متفاوتٌ بتفاوتِ قُبْحِها ، وأدناها مثقالُ ذرّة .

والإساءةُ إلى النّاس دِقُّها وجلُّها مفاسدُ في حقِّ الْمُساء إليه في العاجلِ ، مكفّرة لذنوبه في الآجل ، موجبةٌ للأخذِ من ثوابِ حسناتِ المسيء ، وهاتان مصلحتان عظيمتان ، فإنْ رَضِيَ الْمُصابُ بذلك أو جُبر عليه حصَلَ على أجرِ الصّابرين والرّاضين . ولذلك فَرِح الأكابرُ بالبلاء كما يفرَحُون بالرَّخاء[1] .

والنَّذْرُ مصلحةٌ للنّاذِرِ في الآجل ، يتفاوتُ أجرُها بتفاوتِ شرفِها ، فإنْ كان المنذورُ مختصّاً بالنّاذر كالأذكارِ والحجِّ والعُمرةِ والطَّواف والاعتكافِ كان مصلحةً آجلة . فإنْ تعدّى نفعُه إلى غيره فقد يكون في دين المبذول له ، وقد

(١) انظر رسالة المؤلّف (الفتن والبلايا والمِحَن والرّزايا ، أو ، فوائد البلوى والمحن) ، والتي مَنَّ الله علينا بتحقيقها ونشرها .

يكـون في دُنيـاه ، وقـد يكـونُ فيهما ، وإنْ كان في أُخراه كان مصلحتُها أُخروِيَّتَيْنِ . ويتفاوتُ أجرُ ذلك بتفاوتِ ما يجلبُـهُ من مصلحـة أو يَـدْرؤُه مِن مفسدة .

والكفّاراتُ إحسانٌ جائزٌ لما فاتَ من المصالح بارتكابِ مهمّاتها ، فكفّاراتُ الحجِّ بالأسباب الجائزة ، إذِ الواجبةُ جائزةٌ لما فات من تكميلِ الحج ، ومصلحتُها آجلةٌ للمكفِّرات إنْ كانت بالقيام ، وإنْ كانت بالمالِ فهي آجلةٌ لباذلِها ، عاجلـةٌ لِمَنْ تُبذلُ له . وكفّارةُ اليمين : الواجبُ منها ، أوِ المباحُ ، أوِ المندوب ، جـائزةٌ لإخلافِ الحلف ، وهي مفسدة مقتضيـةٌ للتحريم ، لكنَّ الشَّرعَ أباحَهـا لمسيسِ الحاجةِ إلى الإخلاف بجبر ذلك الإخلاف بالكفّارة ، وإنْ كان في الكفّـارة أجرٌ فالجبرُ أغلب . ولذلك يجبُ مع انتفاء المأثمِ كما تجبُ الزَّكَواتُ وأبدالُ العبادات .

والْحَجْرُ مفسدةٌ في حقِّ البـالغِ العـاقلِ لكنَّـه جـائزٌ في حقِّ العبـدِ والمريضِ والْمُفلِسِ ، تقديماً لمصلحةِ السيِّدِ والوَرثـةِ وغُرَمـاء الْمُفْلِس على مصلحـةِ المحجورِ عليه ، وهو في حقِّ السَّفيه لمصلحته .

وحجرُ الصَّبِيِّ والمجنونِ مصلحةٌ لا يَقترنُ بها مفسـدةٌ ، وسقوط القضـاء[١] عن الأُصولِ وفُروعِ الفروع مصلحةٌ لهم مفسدةٌ في حقِّ الفروع .

وقتلُ المسلمِ بالكافرِ والحرِّ بالعبدِ مفاسـدُ يـأنفُ منهـا العـاقل ، بخلاف قتل الرَّجل بالنِّساء . والصُّلحُ مع الكفّارِ فيـه مصلحـةُ حِفـظِ حُقوقِ المسلمين وحَقْنِ دمـائهم ، وفيـه مفسـدةُ الكفرِ ، فيجوزُ في أربعـةِ أشهر ، ولا يجوزُ في أكثر من

(١) هذا ما أدّى إليه اجتهادي في قراءة هذه الكلمة من النسخة (ر) .

سنة لكثرةِ المفسدة . وفيما بينهما خلافٌ لتردُّده بينهما ، ويجوز عند ضرورة المسلمين وخوفِهم عشرُ سنين ، لفرطِ مصلحة ، وعِظَمِ المفسدة في تركه . [و] عقوباتُ الشَّرعِ كلُّها مفاسدُ للمعاقَب ، لأجلِ إيلامِها ، لكن رجحت مصالحُ الزَّجرِ في حقِّه وحقٍّ غيرِه فَأُحِلَّتْ وهي مصالحُ لها من جهةِ أنَّها روادعُ وكفّارات . و [كذا] قتالُ الكفارِ والبغاة والمتنعين من أداء الحقوق بالقتال درءاً لمفسدة .

والحوالةُ مصلحةٌ للمحيل ببراءةِ ذمَّته ، فإنْ كان المحالُ عليه أحسنَ قضاءً كان ذلك مصلحةً للمحتال ، وإن كان سيء القضاء فإنّ ذلك مفسدةٌ جائزةُ التحمُّل .

والوقفُ مصلحةٌ أُخرويّة ، فإنْ شرطَ النَّظرَ لنفسه أثبت على الوقفِ وعلى النَّظَر ، وإنْ وصَّى به إلى أقومَ به وأفضل [...][1] وقفه يتفاوت أجر مصارفه ، وقد تكونُ مصالحُ مصارفِه دُنيوية وأُخرويّة . والوقفُ المتَّصلُ أفضلُ من المنقطع عند من صحَّح المنقطع .

وفي الوصايا مصلحتان : أحدهما للموصِي في الآجل ، وهي مختلفةٌ باختلافِ رتب الموصى به البائنة للموصَى له ، وهي ضربان : أحدهما : مالم يوقف على شرطٍ فمصلحتُه إلاّ أنْ يصرفَه الموصَى له في شيء من القُربات . فتكون مصلحتُه آجلة . الضربُ الثاني : ماتعلَّق استحقاقُه على قربة كالوصيّة للحجّاجِ والغُزاة والفُقَهاء والقُرّاء ، فيكون مصلحةُ الموصَى له عاجلة وآجلة .

---

(١) في النسخة (ر) هنا كلمة لم أهتدِ إلى قراءتها .

والدُّعاءُ مصلحةٌ ، يترتَّبُ عليها مصلحةُ الإجابـة ، وهو متوقَّع . والإجـابـةُ بجلبِ مصالح أو بدرءِ مفاسد أو بهما .

وإفشاءُ السَّلام مصلحةٌ ، يترتَّبُ عليها مصالحُ المحبَّة .

وإطابةُ الكلام مصلحةٌ يترتَّبُ عليها مصالحُ تأليفِ القلوب .

وعيادةُ المرضى مصلحةٌ ، يترتَّبُ عليها جبرُ المريض وإثابـة العـائـد والعمل والتكفير .

والحمـلُ والـدَّفنُ مصـالـح يترتَّبُ عليهـا إكرامُ الميتِ ، وجبرُ قلـوبِ أهلـهِ ، وإثابةُ فاعل ذلك .

والصّلاةُ على الميت مصلحـةٌ آجلـة للمصلِّي والمصلَّى عليـه . أمّـا للمصلِّي فبالثواب ، وأمّا للمصلَّى عليه فبجلبِ مصالحِ الآخرة ودرءِ مفـاسـدِهـا ، لقولـه عليه الصّلاة والسّلام : « اللَّهمّ عافِهِ واعْفُ عنه وأكرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مدخَلـه »[1] ، ففي قولـه : « عـافِـهِ وأكرِمْ نُـزُلَـهُ ووَسِّـعْ مـدخَلَـه » جلبٌ لمصـالـحِ الآخرة . والتعزيةُ مصلحتُها للمعزِّي أجرُ الآخِرة ، لأنَّ مَن عزَّى مصاباً فلـه مِثلُ أجرِه ، ولأهلِ الميتِ بالتسليةِ بحسنِ الصبر أوِ الرِّضا بالقضاء .

---

(١) الحديث بنصّه : قـال عوف بن مـالـك : صلّى بنـا رسولُ الله ﷺ على جنـازة فحفظت من دعائه وهو يقول : « اللهم اغفر له ، وارحَمْهُ ، وعـافِـهِ ، واعْفُ عنـه ، وأكرِمْ نُزُلَـهُ ، ووَسِّعْ مُـدخَلَـه ، واغسِلْـهُ بـالمـاء والثلـج والبَرَد ، ونَقِّـهِ من الخطـايـا كما نَقَّيتَ الثـوبَ الأبيضَ من الدَّنس ، وأبدِلْهُ داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخِلْهُ الْجَنَّة ، وأعِذْهُ من عذاب القبر (أو من عذاب النار) » قال : حتّى تمنّيتُ أنْ أكونَ أنا ذلكَ الميت .

أخرجه مسلم (٩٦٣) في الجنائز : باب الدعاء للميت في الصلاة .

والصبرُ على البلاء ومـا يُرجى من إجـابـةِ الـدُّعـاء ، وإطعـام أهلِ الميِّت ، وبـذل الأموالِ كلِّهـا ، والمنـافع بـأسرهـا ، إذا أُريـد بها وجـهُ الله تعـالى فيهـا مصلحتـان : إحداهُما للباذل أُخرويّة ، فإنْ كان يرتاحُ إلى العطـاء فطوبى لـه ، وإن كان ممن يشحُّ بنفسِه[١] فجاهَدَ نفسَه حتى بذلَها فلـه أجران : إحـداهُما على جهادِ نفسِه ، والثاني على بذلِها المصلحة الماسة للمبذولة ، وهي مصلحة عاجلةٌ ، ولذلك كانتِ اليدُ العليا خيراً مِن اليدِ السفلى ، لأنَّ مصلحتَها أُخرويّـةٌ دائمـة ، ومصلحةُ اليدِ السفلى دُنيويّةٌ منقطعة .

وفي الصُّلحِ فائدةٌ أُخرويّةٌ لِلْمُسـامِحِ ودُنيويّـةٌ للمسـامَحِ ، وللمتوسِّـط بينهما أجرُ المسبِّبِ إلى المصلحَتَيْن .

ومَن توكَّل تبرّعاً كانت مصلحتُه أُخرويّـة ومصلحـةُ الموكِّل دُنيويّـة ، وإنْ توكَّلَ بجُعْل كانتِ المصلحتـان دُنيويَتَيْن[٢] إلاّ إنْ سـامَحَ ببعضهـا . ومَن توكَّل في طـاعـةٍ كالحجِّ والعمرة فـإنْ تبرَّعَ كانتِ المصلحـةُ أُخرويّـة ومصلحـةُ الوكيل دُنيويّـة ، وإنْ شرط عِوضَ المِثلِ وسـامَـح في العِـوض كانت مصلحتُـهُ دُنيـويّـة وأُخرويّة .

والعارِيةُ مصلحةٌ أُخرويّةٌ للمعير إذا قصَد بذلك وجهَ الله سبحانه ، دُنيويّةٌ للمستعير ، وقـد تكـونُ أُخرويّـةً مِن الطَّرفَيْنِ كاستعـارةِ سـلاحِ الجهـاد وجُنَنِـه وجِمَالِه ، واستعارةِ المصاحف وكُتُبِ العلم والحديث .

---

(١) (ر) : « نفسه » ؛ فصوّبناها .

(٢) (ر) : « دنيويتان » ! فصوّبناها .

وكذلك القرضُ ، مصلحةٌ أُخرويّةٌ للمقرِض إذا قصدَ به وجه الله عزّ وجلّ ، دُنيويّةٌ للمقرَض إنْ صرفه في مصالح دُنياه ، وإنْ صرفَه في مصالحِ أُخراه صارت مصلحةُ القرضِ أُخرويّة مِن الطرفين .

والإباحاتُ والضّيافات مصالحُها لباذِلها أُخرويّةٌ إذا قصَدَ بها وجهَ الله ولقابِليها دُنيويّةٌ .

وأمّا إطعامُ المضطرين ، ودفعُ الصّوال عنِ الضُّعفاء ، وإنقاذُ الغَرقى ، وتخليصُ كلّ مشرفٍ على الهلاك ، كلُّها أُخرويّةٌ لِمَنْ قصدَ بها وجهَ الله عزّ وجلّ ، ودُنيويّة للمنقذ من ذلك الضرب . وأجورُ هذه الوسائل أفضلُ من مقاصدِها ، دُنيويّةٌ فائتة ، وأجورُ وسائلِها أُخرويّةٌ باقية .

وأمّا الشّفاعات ، فمصالِحُها للشّافِعين أُخرويّة إذا قصدوا بذلك وجهَ الله عزّ وجلّ .

وأمّا المشفوعُ لهم فإنْ كانتِ الشّفاعةُ في أمرٍ دُنيويٍّ فهي دُنيويّةٌ ، ووسيلتُها خيرٌ منها ، وإنْ كانت أُخرويّةً كَمَنْ يشفعُ تعليمَ علمٍ أو إعانةً على عبادةٍ من العبادات كالجهاد والحجِّ فهي للمشفوعِ له أُخرويّة ، وأجرُ المشفوعِ إليه أفضلُ مِن أجرِ الشّافِع ، لأنَّ الشّافِعَ مسبّب والمشفوع إليه مباشر ، والمقاصدُ أفضلُ مِنَ الوسائل)[١] .

(١) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٧٤ (فصل في انقسام المصالح إلى العاجل والآجل) وما بعده .

١٦ ـ فصل

في بيان الحقوق(١)

(و) الحقوق أربعة :

حقٌّ اللهِ تعالى على العباد .

وحقٌّ لِكلِّ عبدٍ على نفسِه .

وحقٌّ لبعضِ العباد على بعض .

وحقٌّ للبهائمِ على العِباد(٢) .

---

(١) سقط هذا الفصل من (ل) .

(٢) تقسيم الأحكام الشرعية إلى ماهو حقٌّ لله وحقٌّ للعِباد ، لابُدَّ من حمله على محمل التجوّز والتغليب فقط ، إذِ الأحكام كلُّها ـ من حيث ضرورةُ استسلام العباد لها وارتباطها بالجزاء الأُخروي ـ قائمة على أساس حقّ الله تعالى في أنْ يلزمَ الناسُ موقفَ العبوديّة له بوصفه مالكَهم وخالقَهم . غير أنَّ جميعَ هذه الأحكام تحمل في الوقت نفسه إلى الناس مصالحَهُم التي جعلها الله بمحض فضله حقوقاً . فكلُّ حُكمٍ من أحكام الشريعة قائمٌ إذن على أساس حقّ الله ، وكلُّ حكمٍ متضمّن في الوقت نفسه حقّاً للعباد ، على تفاوتٍ في مدى ظهورِ هذه الحقوق واختلاف تعلُّقها بالدنيا والآخرة .

ولعلَّ أهمَّ ما حمل على هذا التقسيم شيئان :

الأوّلُ : ما ظهر لهم من أنَّ في الأحكام ما هو تعبُّدي ، لا يتراءى للإنسانِ ثمرتُه الدنيويّة ، كبعض أنواع الطهارات ، وكالعبادات .

الثاني : أنّهم رأوا أنَّ صاحب الحق مخيّرٌ في إسقاط حقّه بترك الحكم الضامن له ؛ كإسقاط وليّ المقتول حقَّ القِصاص ، ولذا يقولُ الإمام القَرَافيّ في (الفروق) ١٤١/١ : « فكلُّ ما للعبد إسقاطه فهو الذي نعني به حقَّ العبد ، وكلُّ ما ليس له إسقاطُه فهو الذي نعني بأنّه حقُّ الله تعالى » .

ذكر ذلك الأستاذ البوطيّ في (ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية) : ٤٩ .

وهي منقسمة إلى :

فرضِ عَيْن .

وفرضِ كِفايَة .

وسُنَّةِ عَيْن .

وسُنَّةِ كِفاية .

وليس في حقِّ العبد على نفسِه فرضُ كفاية ، ولا سُنَّةُ كِفاية .

فَمِنَ الحقوقِ ما يكونُ أُخْرَوِيّاً محضاً ؛ كالعِرفان ، والإيمان ، (والنُّسكَيْن ، والطواف ، والاعتكاف) .

ومنها ما يكونُ دُنيويّاً محضاً ؛ كَلَذّاتِ المآكِلِ ، والمشارِب ، والملابس ، والمناكح .

ومنها ما يكونُ أُخْرَوِيّاً لِبَاذِلِيهِ ، دُنيويّاً لِقابليه ، كالإحسانِ بدفعِ المباح ، أو بالإعانة عليه[1] .

١٧ ـ فصل

في كَذِبِ الظَّنِّ في المصالح والمفاسد

كَذِبُ الظُّنُونِ نادرٌ ، وصِدقُها غالب ؛ ولذلك يُبنى[2] جلبُ مصالحِ

(١) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٢١٩ (قاعدة في بيان الحقوق الخالصة والمركبة) ، و ٢٤١ (فصل في انقسام الحقوق إلى المتفاوت والمتساوي والمختلف فيه) .

(٢) (ل) و (ب) : « بني » .

الدَّارَيْن ودفعُ[١] مفاسدِها على ظُنونٍ غالبة ، متفاوِتةٍ في : القُوَّة ، والضَّعْف ، والتَّوسُّطِ[٢] بينهما ؛ على قدر حُرمةِ المصلحةِ والمفسدة ، ومسيسِ الحاجة .

فَمَنْ بنى على ظنِّه في المصالح و[٣]المفاسد ، ثمَّ ظهرَ صِدقُ ظَنِّه ، و[٤]استمرَّ ظنُّه بذلك ، فقد أدَّى ما عليه .

(وعلى الجملة فالزَّكَوات والكَفَّارات والعُمرى والرُّقبى والأوقاف والوَصايا والهِبات والعَوَاري وجميعُ ما ينفعُ الناسَ مِن أصنافِ التَّبرُّعات والمندوبات والواجبات يختلفُ شرفُ ذلك باختلاف شرفِ المبذولِ وفضلِه) .

ومَن أتى مصلحةً يظُنُّها أو يعتقدُها ، مفسدةً كبيرة ، ثم بان كذبُ ظنِّه ، فقد فسقَ ، وانعزلَ عن : الشَّهادات ، والرِّوايات ، والوِلايات . ولا يُحدُّ عليها ؛ لأنَّه لم يتحقَّق[٥] المفسدة . وكذلك لا يُعاقبُ عليها في الآخِرة عِقابَ مَن حقَّقَ المفسدة .

ومَن أتى مفسدةً يعتقدُها ، أو يظُنُّها ، مصلحةً : واجبةً ، أو مندوبة ، أو مباحة ؛ فلا إثمَ عليه لِظَنِّه . وتَرتَّبَ على تلك المفسدةِ أحكامُها اللائقةُ بها مِن تغريمٍ وغيره[٦] .

---

(١) (ل) : « درء » .

(٢) (ر) : « المتوسط » .

(٣) (ب) و (ر) : « أو » .

(٤) (ل) : « أو » .

(٥) (ل) : « يحقق » .

(٦) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٥١ (فصل في إتيان المفاسد ظنّاً أنّها من المصالح) ، و (فصل فيمن فعَلَ ما يظنّه قربةً أو واجباً وهو مفسدة في نفس الأمر) .

١٨ ـ فصل

فيما يُتركُ مِن مصالحِ النَّدب والإيجاب لما يتعلَّقُ به من عذرٍ أو مفسدةٍ

فَمِن ذلك :

الصلاة ؛ نهى(١) عنها في الأوقاتِ الخمسة(٢) ، والأماكن السبعة(٣) ، ويجب تركُها بالإكراهِ بالقتل .

(١) (ل) : « ينهى » .

(٢) « الأوقات الخمسة » :

١ ـ بعد صلاة الفجر حتى طلوع الشمس .

٢ ـ من طلوع الشمس حتى ارتفاعها كرمح .

٣ ـ حال استواء الشمس في كبد السماء ظهراً ، إلاّ يوم الجمعة ، لاستثنائه في خبر أبي داود وغيره ، وهو وقتٌ لطيف لا يتسع لصلاة ، ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس .

٤ ـ بعد أداء صلاة العصر .

٥ ـ بعد اصفرار الشمس حتى تغرب صلّى العصر أم لا .

(مغني المحتاج) للخطيب الشَّربيني ١٢٨/١ .

(٣) « الأماكن السبعة » : المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، والحمام ، ومعاطن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله . انظر (سنن الترمذي) : (٣٤٧) ، و (نصب الراية) ٣٢٣/٢ ، و (مغني المحتاج) ٢٠٣/١ .

ومنها : الأذانُ ، وقراءةُ القرآن ، وإغاثةُ اللهفان ، وكُسْوةُ العُرْيَان ، وسَقْيُ الظَّمْآن ، وإطعامُ الْجَوْعان[(١)] ، وإكرام الضِّيفان[(٢)] ، وإرفاق الجيران ، وإرشادُ الْحَيران ؛ يُترك[(٣)] جميعُها بالأعذار ، ويجبُ تركُها[(٤)] بالإكراه بالقتل[(٥)] .

وكذلك تأخيرُ الصَّلاةِ[(٦)] عن الأوقات ، وتأخيرُ الصِّيام ؛ يجوزان بالأعذار ؛ كالأمراض ، والأسفار[(٧)] ، ويجبُ تركُهُما[(٨)] بالإكراهِ بالقتل .

وكذلك الجهادُ ، يُتركُ بالأعذار ، ويجبُ تركُه بالإكراهِ بالقتل[(٩)] . وإذا علِمَ الغازي أنَّه يُقتل من غير نِكاية في الكفار وجَب الانهزام .

ومِن ذلك تأخيرُ الزكاةِ إذا وَجَبَتْ ، والشَّهادةِ إذا طُلبت ، والفُتْيا إذا أُفْتِيَتْ[(١٠)] والْحَكَمُ[(١١)] إذا سُئل ، يجوزُ تأخيرُها بالأعذار ، ويجبُ تركُها بالإكراه بالقتل .

---

(١) (ل) : « الجيعان » .
(٢) « الضِّيفان » : جمع « ضَيْف » .
(٣) (ل) : « تترك » .
(٤) سقطت من (ب) .
(٥) قوله : « ومنها : الأذان وقراءة القرآن ... إلخ » سقط من (ر) .
(٦) (ل) و(ر) : « الصلوات » .
(٧) تحرَّفت في (ل) إلى : « الأسقام » .
(٨) (ل) و (ب) : « تركها » .
(٩) قوله : « وكذلك الجهاد ... إلخ » سقط من (ل) .
(١٠) (ب) : « تُبُيِّنَتْ » . (ل) : « أُتيت » .
(١١) (ل) : « الحاكم » .

وكذلـك الأمر بـالمعروف ، والنَّهيُ عنِ المنكر ، يُتركان[1] بـالأعـذار[2] ، ولا يَحرُمان[3] عند الإكراهِ بالقتل (إذا كان المأمورُ به والمنهيُّ عنه تافهاً) .

وكذلكَ يَحرُمُ الصِّدقُ الضَّارّ ، كما يجبُ الكَذِبُ النّافِعُ في بعضِ الأطوار[4] .

١٩ ـ فصل

فيما يُرتكبُ مِن المفاسد إذا تعلَّقت به مصلحةٌ إباحةٍ أو ندبٍ أو إيجاب

إذا اقترنَ بالمفاسـدِ المحرَّمـةِ مصلحـةُ نـدبٍ ، أو إبـاحـةٍ ، أو إيجـابٍ ، زالَ تحريمُها إلى النَّدْب ، أوِ الإباحـة ، أوِ الإيجـاب ؛ ولا تَخرجُ بـذلـك عن كونهـا مفاسدَ .

كما أنَّ ما يُتركَ مِن المصالح : وُجُوباً ، أو ندبـاً ، أو جوازاً ؛ لأرجَحَ منـه ، أو لما يتعلَّق به مِن مفسدةٍ أو مفاسد ، لا يخرُجُ عن كونِه مصلحة .

فَمِن ذلـك : الكُفرُ القوليُّ والفعليُّ ؛ يُبـاحـانِ بـالإكراه مع طُمأنينـةِ القلب بالإيمان .

---

(١) (ب) : « يترك » .

(٢) (ل) : « للأعذار » .

(٣) (ر) و (ب) : « ويحرمان » .

(٤) يُنظر (قواعد الأحكام) : ١٤٥ (فصل في اجتماع المصالح مع المفاسد) .

وكذلك القتلُ ؛ يجبُ بالكُفْر ، الْبَغْي ، والصِّيالِ على النُّفوسِ والأبضـاع . ويجوزُ الصِّيال على[١] الأموال .

وكذلك الجرحُ والقطعُ يجوزان[٢] بالقِصاص ، ويَجِبان[٣] بالسَّرقة والمحاربـة وفي واجبِ القتال .

وكذلك هَتْـكُ الأستـار ، وإفشـاءُ الأسرار (يجب) بـالْجَرْحِ في الشَّهـادات والرِّوايـات والوِلايـات ، وكَشفُ العَوْرات ، وإظهـارُ السَّوْءات[٤] للاستمتـاع[٥] والتطبُّب . ويجبُ كَشفُ السَّوْءات لأجلِ الخِتان .

وكذلك تخريبُ الدِّيار ، وتحريقُ الأشجـار ، وشَقُّ الأنهـار ، جـائزٌ في حقِّ الكفّار .

وكذلك التَّوَلِّي يومَ الزَّحف ؛ جائزٌ بالأعذار[٦] .

وكذلك قتلُ النِّساء والصِّبيان[٧] ؛ إذا (قاتلوا أو) تترَّسَ بِهمُ الكفّار .

وكذلك الإرقاقُ ، والإحراقُ ، والإغراقُ في حقِّ الكفّار[٨] .

---

(١) (ب) و(ر) : « في » بدل « الصيال على » . (ل) : « بالصيال على » .

(٢) (ب) : « يجوز أن يكون » .

(٣) (ب) : « يجب أن يكون » !

(٤) سقطت من (ل) .

(٥) (ر) : « يجوز لأجل الاستمتاع » .

(٦) سقط هذا السطر من (ر) .

(٧) (ر) و(ب) : « الأطفال » .

(٨) قوله : » وكذلك التولي يوم الزحف ... إلخ » سقط من (ل) .

وكذلك الإقتارُ ، والإملاقُ ؛ لوَفاءِ دُيونِ الغُرَماء .

(وكذلك التولِّي يوم الزَّحفِ جائزٌ بالأعذار) .

وكذلك الحبسُ جائزٌ في الدُّيُون والتَّعزيرات[١] ؛ ويجبُ إذا طلب[٢] الغُرماء مِن الْحُكَّام .

وكذلك يجبُ حبسُ الْجُناة[٣] إذا غاب المستحقّ ، أو كان مجنوناً ، أو صغيراً .

وكذلك يجبُ النَّفي في زِنا الْبِكْر ؛ ويجوزُ التَّعزير[٤] .

وكذلك يجبُ الرَّجمُ بزِنا الْمُحْصَن ، ويجوزُ بالقِصَاص .

وكذلك يجب[٥] التحريقُ والتغريقُ في القتالِ الواجب ، ويجوزُ في القتالِ الجائزِ كالصِّيال[٦] .

وكذلك يجوزُ الكَذِبُ للإصلاح ، ويجبُ حفظاً للدِّماء[٧] والأماناتِ والأبضاع .

---

(١) تصحّفت في الأصل إلى : « التَّعزيزات » بالزاي ؛ والمثبت يوافق (قواعد الأحكام) : ١٦٨ .

(٢) (ل) و (ر) : « طلبه » .

(٣) الأصل : « الحياة » ؛ والمثبت من باقي النسخ .

(٤) (ر) و (ب) : « بالتَّعزير » .

(٥) (ب) : « يجوز » .

(٦) قوله : « وكذلك يجب التحريق ... إلخ » سقط من (ر) .

(٧) (ل) : « حفظ الدماء » .

وكذلك شهادةُ الزُّور ، والْحُكْمُ بغيرِ حَقّ ، يَجبان بـالإكراهِ بـالقتل ، إذا لم يكنِ المشهودُ به من الدّماءِ والأبضاع .

وكـذلـك القـذفُ ، يجوزُ للـزّوجِ إذا رأى امرأتَـه تَـزني ، ويجبُ إذا عَلِمَ أنَّ الولدَ الْمُلْحَقَ بهِ ليس منه .

وكذلكَ السَّرِقةُ ، تجوزُ بالضَّرورة ، وفي الظَّفْرِ بجنس الحقّ وبغيرِ جنسه .

وكذلك أكلُ مالِ اليتيم ؛ يجوزُ للضرورة ، بل يجبُ بها وبالإكراهِ بالقتل .

وكذلك السِّحرُ ؛ يجبُ بالإكراهِ إذا لم يُوجِبْ هلاكاً في نَفْسٍ ولا طَرَف .

وكذلك النَّهبُ والغَصْبُ ، يجبان بالضَّرورةِ والإكراه .

وكذلك إفسادُ الأموال ؛ يجوزُ للحاجاتِ والضَّرورات ، ويجبُ بالإكراه .

وكذلك العُقوقُ ، يجوزُ بإكراهٍ خفيف ، ويجبُ بالإكراهِ بالقتل .

والشَّريعةُ طافحةٌ بهذا وأمثالِه[١] .

---

(١) يُنظر (قواعد الأحكام) : ١٣٨ (فصل فيما لا يمكن تحصيلُ مصلحتِه إلاّ بإفساده أو بإفساد بعضه أو بإفساد صفة من صفاته) ، و ١٤٥ (فصل في اجتماع المصالح مع المفاسد) .
وانظر سبعاً وعشرين نوعاً من المحرّمات التي تُباح لرجحان مصالحها على مفاسدها ، في كتاب المؤلّف (شجرة المعارف والأحوال) ص ٤٠٤ ، وانظر فيه أيضاً الفصول ذوات الأرقام (٥٨٠) ، و (٥٨١) ، و (٨٠٨) .

٢٠ ـ فصل

فيما لا[١] يتعلَّقُ به الطَّلَب والتكليفُ مِن المصالح والمفاسد وإنَّما يتعلَّقُ التكليفُ والطلبُ بآثارِ بعضه

أمّا[٢] المصالح ، فكَحُسْنِ الصُّوَرِ ، وكَمالِ العُقول ، ووُفورِ الْحَواسّ ، وشِدّةِ الْقُوى ، والرِّقَّة ، والشَّفَقَة ، والرَّحمة ، والْغَيْرَة ، والحِلْم ، والأناة ، والكَرَم ، والشَّجاعة ؛ فلا يتعلَّقُ الأمرُ باكتسابها ، إذْ لا قُدرةَ على اكتسابها[٣] . ويتعلَّقُ الأمرُ بآثارِ أكثرِها ؛ فَمَنْ أطاعها فقد أصاب ، ومَن عَصاها فقد خاب .

وأمّا المفاسد ، فكقُبْحِ الصُّوَر[٤] ، وسخافةِ العُقول ، أو فقدِها ، واختلال الحواسّ والْقُوى[٥] ، أو فقدِها[٦] ، والغِلْظَة ، والطَّيْش ، والعَجَلَة ، والْجُبْن ، والبُخْل ، وفَقدِ الْغَيْرَة ، وضَعْفِها ؛ فهذه مفاسدُ لا يتعلَّقُ التكليفُ بدَفْعِها ،

(١) (ل) : « لاتوجد » .

(٢) سقطت من (ب) .

(٣) عَدَّ الإمامُ العزّ رحمه الله الفضائلَ غيرَ الكسبيّة في كتابه (شجرة المعارف والأحوال) ص ١١ وهي : ١ ـ العُقول . ٢ ـ الصِّفات الكريمة الغريزيّة ؛ كالْغَيْرة ، والحِلْم ، والرّأفة ، والسَّخاء ، والشَّجاعة ، والْحَياء . ٣ ـ المعارف الإلهامية . ٤ ـ الكرامات . ٥ ـ النُّبوّة . ٦ ـ الرِّسالة .

(٤) تحرَّفت في (ر) إلى : « الصوت » .

(٥) سقطت من (ر) .

(٦) (ل) : « أوفقدها » .

لعدمِ القدرةِ على دفعِها ؛ وإنَّما يتعلَّقُ التَّحريمُ بما يدعُو[١] إليه مِنَ المفاسد ؛ فَمَنْ أطاعَها فقد خاب ، ومَن عَصاها فقد أصاب[٢] .

٢١ ـ فصل

في تفاوتِ الثواب والعِقاب بتفاوتِ المصالح والمفاسد

الثوابُ والعِقابُ يتفاوتُ /في الغالب/ بتفاوتِ المصالحِ والمفاسد[٣] ، دون الأفعال المشتمِلةِ عليها . فَمَنْ أحيا ألفَ نفسٍ مؤمنةٍ ، بفعلٍ واحد ، أو قولٍ واحد[٤] ؛ أو أمَرَ بألفِ معروفٍ ، بقول[٥] واحد[٦] ؛ أو شَقَّ نهراً فأغرَقَ به ألفَ كافر ، أُجِرَ بألف[٧] أجرٍ مضاعَفٍ على كلِّ واحدٍ مِن هذه المصالح .

ولو أهلكَ ألفَ نفسٍ مؤمنةٍ بفعلٍ واحد ، أو أمَرَ بألفِ مُنْكَرٍ بقولٍ واحد ، أو حَرَّق[٨] أموالاً أو رجالاً بفعل واحد ، وُزِرَ ألفَ وِزْر ، على كلِّ قولٍ مِن هذه الأقوال ، و[٩]فِعلٍ مِن هذه الأفعال .

(١) (ل) : « تدعو » .

(٢) ينظر (قواعد الأحكام) : ١٩٨ (فصل فيما يُثاب عليه من حُسن الصِّفات وما لا يُثاب عليه) ، و ١٩٩ (فصل فيما يُعاقب عليه من قبيح الصفات وما لا يُعاقب عليه) .

(٣) قوله : « الثواب والعقاب ... إلخ » سقط من (ل) .

(٤) الكلمتان سقطتا من (ل) .

(٥) (ل) : « في قول » .

(٦) الكلمتان سقطتا من (ر) .

(٧) (ل) : « ألف » .

(٨) (ل) : « أحرق » .

(٩) (ر) : « أو » .

ومَن زنا بأُمِّه في جَوْفِ الكعبةِ في رمضان ، وهو صائم ، معتكِف ، مُحرِمٌ ، أثِمَ ستّةَ آثام(١) ، ولَزِمَه : العِتق(٢) ، والبَدَنة(٣) ، ويُحَدُّ للزِّنا ، ويُعَزَّرُ لقطعِ رَحِمِه ، ولانتهاكِ حُرمةِ الكعبة(٤) .

٢٢ ـ فصل

في تفاوتِ الأجر مع تساوي المصلحة(٥)

قد تتساوى المصالحُ من كلِّ وجه ، ويكون الأجرُ على مَفْروضِها أفضلَ مِنَ الأجر على مَندوبها ؛ فَمَنْ زَكَّى بشاةٍ أو دِرْهمٍ أو بقرةٍ أو بعيرٍ أو نقدٍ أو قوتٍ معشَّر(٦) ، ثم تَصدَّق بنظيرِه ، فإنَّ الزَّكاةَ أفضلُ ، وإنْ كانت مصالحُها

(١) آثامه الستة هي : الزِّنا ، وقطعُ الرَّحم ، وانتهاكُ حرمة البيت ، وإفسادُ الصِّيام ، والاعتكافِ ، والإحرام .

(٢) لوطئه في نهار رمضان ، ويلزمُهُ القضاء .

(٣) لإفساده النُّسُك .

(٤) لذلك قال الإمام العزّ في (شجرة المعارف والأحوال) ص ٤٠٨ : « لا تَتَقدَّرُ الأُجورُ والآثام إلاّ بالمفاسد والمصالح ، دون الأفعال » .
ثم قال : « وكُلّما عظُمت مصالحُ الفعل عَظُمَتْ درجة عند الله ، إذ يُثابُ فاعلُه على جميع مصالحه . وكُلّما عَظُمَتْ مفاسدُه عَظُمَ إثْمه ، إذ يتعرّض للعقاب والمَقْتِ على كلِّ مَفْسَدٍ من مفاسِده » .
ويُنظر (قواعد الأحكام) : ١٨٨ (فصل في اختلاف الآثام باختلاف المفاسد) ، و ١٩٤ (فصل فيما يتعلّق به الثوابُ والعقاب من الأفعال) .

(٥) (ر) : « المصالح » .

(٦) « القُوت المُعَشَّر » : هو القوت الذي يجب إخراج عُشر قيمته زكاةً ؛ وهو من الثِّمار : الرُّطَب ، والعِنَب ؛ ومن الحبّ : الحِنطة ، والشَّعير ، والأَرُزّ ، والعَدَس ، وسائر المُقتات اختياراً ، كالحِمّص والباقِلاّء . (مغني المحتاج) ٣٨١/١ .

(الدُّنيويّة) متساويةً مِن كلِّ وجه . بل لو كان المتصدَّقُ به أكملَ مِن كلِّ وجه[١] لكان دِرهمُ الزَّكاةِ وماشِيَتُها وأعشارُها أفضلَ معَ نقص مصالحِها[٢] .

٢٣ - فائدة

[في مصالح العباد]

مصالحُ العِباد[٣] قِسمان :

أحدهما : أُخرويٌّ محض ؛ كالعِرفان ، والإيمان ، والأحوال ، والأذكار ، والنُّسكَيْن ، والطَّواف ، والاعتكاف .

الثاني : دُنيويٌّ لقابليه ، أُخرويٌّ لباذليه ؛ كالزَّكَوات ، والصَّدَقات ، والهدايا ، والضَّحايا ، والوَصايا ، والهِبَات ، والأوقاف ، وكذلك جميعُ أنواعِ الإحسانِ إلى الناسِ والحَيَوان بالإرفاقِ العاجلة ، دون الإحسانِ في الأديان ، فإنَّ مصلحتَه أخروِيَّتان[٤] .

---

(١) قوله : « بل لو كان ... إلخ » سقط من (ل) .

(٢) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٥٧ (فصل في بيان تفاوت رتب المصالح والمفاسد) ، و ١٩٠ (فصل فيما يُؤجر على قصده دون فعله) .

(٣) (ر) : « العبادات » ؛ والمثبت هو الصّواب .

(٤) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٧٤ (فصل في انقسام المصالح إلى العاجل والآجل) .

٢٤ ـ فصل

فيما يُعرفُ به ترجيحُ المصالح والمفاسد[١]

إذا اتَّحدَ نوعُ المصلحةِ والمفسدة ، كان التفاوتُ بالقِلَّة والكَثْرة ؛ كالصَّدَقة بدِرهمٍ ودِرهَمَيْن ، وثوبٍ وثوبَيْن ، وشاةٍ وشاتَيْن ، وكغصبِ درهمٍ ودِرْهَمَيْن ، وصاعٍ وصاعَيْن .

وإنْ كان أحدُ النَّوعَيْن أشرفَ /قُدِّم/ عند تساوي المقدارَيْن بالشَّرَف[٢] ، كالدِّرهم بالنسبةِ إلى زِنَتِهِ مِنَ الذَّهب أوِ الْجَوْهر[٣] ، وكثوبِ حريرٍ وثوبِ كَتَّان ، وثَوْبِ صُوفٍ وثَوْب قُطْن . فإنْ تفاوتَ المقدارُ فقد يكونُ النَّوعُ الأدنى مقدَّماً على النَّوعِ الأعلى بالكثرة[٤] ؛ فَيُقَدَّمُ قِنْطارُ الفِضّة على دينارٍ من ذهبٍ[٥] أو جوهر . ويُقَدَّمُ ألفُ ثوبٍ مِن قُطْنٍ على ثوبِ حرير . فَحُرمةُ الدِّماء آكَدُ من حُرمةِ الأبضاع ، وحُرمةُ الأبضاعِ آكَدُ مِن حُرمةِ الأموال ، وحُرمةُ الأقاربِ آكَدُ مِن حُرمةِ الأجانب ، وحُرمةُ الآباء والأُمَّهات آكَدُ من حُرمةِ جميعِ القرابات ، وحُرمةُ الأحرارِ آكَدُ مِن حُرمةِ الأرِقَّاء[٦] ، وحُرمةُ الأبرارِ آكَدُ مِن حُرمةِ الفُجَّار[٧] ، وحُرمةُ الأنبياء آكَدُ من حُرمةِ الأوْلياء ،

(١) (ب) : « المصلحة والمفسدة » .

(٢) قوله : « قدّم ... إلخ » سقط من (ب) .

(٣) (ل) و (ر) : « الجواهر » .

(٤) سقطت من (ب) و (ر) .

(٥) يعادل القنطار ١٧ كيلوغراماً ، والدينار ٤,٢٥ غرامات .

(٦) (ر) : « الأرقاق » .

(٧) قوله : « وحرمة الأبرار ... إلخ » سقط من (ل) .

وحُرمةُ[1] الرُّسُل آكَدُ مِن حُرمةِ الأنبياء ، وحُرمةُ العلماء آكَدُ مِن حُرمةِ الْجُهَّال ، وحُرمةُ الرُّعاة آكَدُ مِن حُرمةِ الرَّعايا[2] .

٢٥ ـ فصل

في انقسامِ المصالحِ إلى الفاضل والأفضل

فضائلُ الأعمالِ مَبنيَّةٌ على فضائلِ مصالِحِها ، والأمرُ بأعلاها كالأمرِ بأدناها في حَدِّهِ وحقيقتِه . وإنَّما تختلفُ رُتَبُ الفضائلِ باختلافِ رُتَبِ مصالِحِها في الفضل (والشرف) .

وتترتَّبُ فضائلُ الأُجورِ على فضائلِ الأعمالِ المرتَّبةِ على مصالِحِها في أنفسِها ، أو فيما رُتِّبَ عليها .

وإذا شككْتَ في فضلِ عملٍ أو في مرتبةِ عملٍ فاعرِضْ مصلحتَه على رُتَبِ مصالحِ الفضائل ، فأيُّها ساوَتْهُ[3] أُلْحِقَ به[4] .

---

(١) قوله : « آكد من حرمة الأولياء ... إلخ » سقط من (ل) .

(٢) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٤٥ (فصل في تفاوت رُتب الأعمال بتفاوت رُتب المصالح والمفاسد) ، و ٥٧ (فصل في بيان تفاوت رُتب المصالح والمفاسد وتساويها) ، و ٨٩ (فصل في بيان رُتب المصالح) ، و ٩١ (فصل في بيان رُتب المفاسد) ، و ٩٨ (قاعدة في الموازنة بين المصالح والمفاسد) .

(٣) (ل) : « ساواه » .

(٤) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٥٧ (فصل في بيان رُتب المصالح والمفاسد وتساويها) ، و ٨٩ (فصل في بيان رُتب المصالح) .

٢٦ ـ فصل

في انقسام المفاسدِ إلى الرَّذْل والأرذل

النهيُ عن أكبرِ الكبائرِ مساوٍ للنَّهيِ عن أصغرِ الصَّغائر (في حدِّه وحقيقتِه)[(١)] .

وإنَّما تختلفُ رُتَبُ الرَّذائلِ باختلاف رُتَبِ المفاسد .

والذُّنوب ثلاثةُ أقسام :

أحدها : ما عُلِمَ كونُه كبيرةً .

والثاني : ما عُلِمَ كونُه صغيرةً .

والثالث : ما تَرَدَّدَ بينهما .

فاعرِضْ مفسدتَه على مفاسدِ الكبائر والصَّغائر ، فأيُّها[(٢)] ساوَتْهُ أُلْحِقَتْ بِه .

---

(١) قال الإمام العزّ في (قواعد الأحكام) : ٤٨ : « ضبط بعضُ العلماء « الكبائر » بأن قال : كلُّ ذنب قُرِنَ به وَعيدٌ ، أو حَدٌّ ، أو لَعْنٌ ، فهو من الكبائر » ، ثم قال في الفصل التالي : ٤٩ في من ارتكب كبيرة في ظنّه يتصوّرها بتصوّر الكبائر وليست في الباطن كبيرة ، وذلك كمن وطئ امرأة يعتقد أنّها أجنبية وأنّه زانٍ بها فإذا هي زوجته ، فأمّا في الدنيا فيجري عليه أحكام الفاسقين ، وأما في الآخرة فلا يعذَّب تعذيب زانٍ ، لأنّ عذاب الآخرة مرّتبٌ على رتب المصالح والمفاسد ، فالأَوْلى ـ كما يقول الإمام العزّ ـ : « أن تُضبَطَ الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها في دينه إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها بذلك ، ولم أقف لأحدٍ من العلماء على ضابط لذلك » .

(٢) (ل) : « فأيها » .

وقـد تجتمع أنـواعٌ مِن الصَّغـائر ، ومِن الإصرار على نـوعٍ من الصَّغـائر ، ما تُساوي مفسدتُه لمفسدةِ بعضِ الكبائر فيَلْحق به(١) .

٢٧ ـ فرع(٢)

[في تفاوت الحدود والتعزيرات بتفاوت مفاسد الجنايات]

يتفاوتُ(٣) الْحَدودُ والتعزيراتُ ـ في إيلامِها ـ بتفـاوتِ مفـاسـدِ الجنـايـات الموجبـةِ لهـا ؛ كالقتـل ، والقَطْـع ، والرَّجْم ، والْجَلْـد ، والنَّفي ، والْحَبْس ، والضَّرْب(٤) ، والسَّبّ(٥) .

٢٨ ـ (فائدة

وجوبُ إقامةِ الحدود على الأئمة من فعلٍ سبَّبه الفعلُ إلى الأمرِ به ، وإجابةُ الأئمّةِ إلى إقامةِ الحدود ، فرضُ كفاية ؛ لما في ذلك من تحصيلِ مصالحِها . وقولُ الفقهاء : وجَبَ على الجاني والزَّاني والقاذفِ الحـدُّ والقِصاصُ يجوزُ بلا خلاف . ولأنَّ مباشرةَ الحـدّ لا تجب على ذي الجريـة بـل الـذي يجبُ عليـه التمكينُ مِن

---

(١) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٤٦ (فصل فيما تتميَّز به الصَّغائر من الكبـائر) ، و ٩١ (فصل في بيان رُتب المفاسد) ، و ١٨٨ (فصل في اختلاف الآثام باختلاف المفاسد) .

(٢) وردت في (ر) : « فائدة » .

(٣) (ل) : « تتفاوت » .

(٤) سقطت من (ر) .

(٥) سقطت من (ل) .

القِصاص ، وهل يجبُ عليه أجرة الجلاد والمقتصّ إذا لم يكن هو الوليّ فيه خِلاف .

وأمّا اليهودُ فلا يجبُ عليهم الشهادةُ بحدودِ الله ، بل إنْ رأَوْا المصلحةَ في الشهادةِ للزجرِ شَهِدوا ، وإنْ رأَوْا المصلحةَ في السَّتْرِ سَتَروا) .

٢٩ ـ فصل

[فيما يُقدَّم من الإحسانِ القاصر والمتعدّي][١]

يُقَدَّمُ حِفظُ الأرواحِ على حفظِ الأعضاء[٢] ، وحِفظُ الأعضاء على حِفظ الأبضاع[٣] ، وحِفظُ الأبضاعِ على حِفظ الأموال ، وحِفظُ المالِ الخطيرِ على حِفظِ المالِ الحقير ، وحِفظُ الفرائضِ [مقدَّم][٤] على حِفظِ النَّوافل ، وحِفظُ أفضلِ الفرائضِ على حِفظِ مَفْضولِها ، وحِفظُ أفضلِ النَّوافلِ على حِفظِ مفضولِها .

ويُقَدَّمُ برُّ الأبرارِ على برِّ الفُجَّار ، وبرُّ الأقارب على برِّ الأجانب ، وبرُّ الجِيران على برِّ الأباعد ، وبرُّ الآباء والأُمَّهاتِ والبَنينَ والبنات على غيرِهم من (سائر) القَرابات ، وبرُّ الضُّعَفاء على برِّ الأقوياء ، وبرُّ العلماء على برِّ الجُهَّال[٥] .

(١) زيادة مستمدّة من كتاب المؤلف (شجرة المعارف والأحوال) : ٤٠١ .

(٢) (ر) : « الأجساد » .

(٣) قوله : « وحفظ الأعضاء ... إلخ » سقط من (ل) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) تحرّفت في (ر) إلى : « الجهاد » .

(ويُقدَّمُ حقُّ الشَّفيعِ على حقِّ المشتري ، دون حقِّ البائع ، فلا يؤخذ بالشُّفعة إذا كان للبائع الخيارُ ، ولا تسليطَ عليه .

وقُدِّمَ حقُّ الله عزَّ وجلَّ وحقُّ العِتْق على حقِّ الشَّريك في السِّراية لأنه جمع بين بعض الحق وبدل نفسه .

وقُدِّم حقُّ المغبون في الرَّدِّ بالعَيب والتصرية والتدليس وإخلافِ الشَّرط ، لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم مغبون فدفع الشرع نفسه بإثبات الخيار .

وقدِّم حقُّ الفقراء في الزَّكَوات على حُقوقِ الأنبياء ، لما دَفَعوه من الحاجات والضرورات وسدِّ الخلاّت ، والمُزَكُّون أسعدُ بذلك مِن الفقراء ؛ لأنَّ مصالحَهُم خيرٌ وأبقى مِن مصالحِ الفقراء .

وقُدِّم وفاءُ الدُّيون على إرثِ الوارثين لأنَّ الموروثَ أحقُّ بمالِه مِن ورثتِه ومن الناسِ أجمعين ، ولأنَّ بقاءَ الدَّيْن في ذمَّتِه مُوجبٌ لأخذِ بدلِه مِن حسناتِه فكان توفيرُ حسناتِه عليه أوْلى مِن نفعِ ورثتِه بما اكتسبه وبعد في تحصيلِ أكثرِه .

وكذلك يُقدَّمُ حقوقُ السادةِ على حُقوقِ الأرقّاء ، وحقوقُ الأرقّاء على السَّادةِ ، والنساءُ على الأزواج ، والأزواجُ على النِّساء ، فيما يليقُ بكلِّ واحدٍ منهم .

ويُقدَّمُ حُقوقُ أولياء النِّكاحِ في العَقْد والكفاءة على النِّساء ، كما يُقدَّمُ حقوقُهُنَّ على حقوقِ الأولياء إذا دَعَوْنَهم إلى نزوعِ الأكفّاء .

ويُقـدَّمُ حقُّهُنَّ في الفسخ بـالعُيوبِ على حُقوقِ الأوليـاء ، كما يُقـدَّمُ فسخُهُنَّ بالإيلاء على حُقوقِ بُعولَتِهنَّ في أبضاعِهِنَّ دَفْعاً لضررة الإيلاء .

ويُقدَّمُ أقربُ العَصَبات إلى الميت بالإرثِ إنِ استَوَتِ الجِهات) .

٣٠ ـ فصل

فيمَنْ يُقَدَّمُ[١] في الوِلايات

يُقدَّم في كلٍّ : الأعرفُ بأركانِها ، وشرائِطِهـا ، وسُنَنِهـا ، وآدابِهـا ، وسـائرِ مصالحِها ، ومفاسِدِها ، معَ القدرة على جلبِ مصالحِها ، ودَرءِ مفاسِدِها[٢] . فإنِ استوى اثنانِ في مقاصدِ الوِلايات[٣] أُقْرِعَ بينهما . وقد يُقدَّمُ بغيرِ[٤] قُرْعَة .

ويُقَدَّمُ في إمامةِ الصلاة : العالِمُ بأركانِها ، وشرائطِها ، وسُنَنِهـا ، وآدابِهـا ، (وسائرِ مصالحِهـا) ومُبْطِلاتِهـا . فيُقـدَّمُ الفقيـه القـارئُ[٥] على غيرِه . ويُقَـدَّمُ الأفقهُ على الأقرأ .

ويُقَدَّمُ الأورعُ على الوَرِع ؛ لأنَّ وَرعَه يَحُثُّه على تكميلِ الصلاة .

وتُقدَّمُ النِّساءُ على الرِّجالِ في الْحَضانة ؛ لأنَّهُنَّ أعرفُ بالتربية ، وأشفقُ على الأطفال .

---

(١) (ر) : « نقدِّم » .

(٢) انظر (شجرة المعارف والأحوال) للمؤلف ص ٤٠٢ .

(٣) (ل) و (ب) : « الولاية » .

(٤) (ر) : « من غير » . (ب) : « بلا » .

(٥) (ل) : « الفقيه على القارئ » .

وتُقَدَّمُ الأُمُّ على سائرِ الأقارب ، لِفَرْطِ حُنُوِّها ، وشفقتِها على طِفْلِها .

وتُقدَّمُ الأُمُّ الجاهِلةُ بأحكامِ الْحَضانـة على العَمَّـةِ العـالِمَـةِ بـأحكامِهـا ؛ لأنَّ طبعَها يَحُثُّها على معرفةِ مصالحِ الطِّفل ، وعلى القيـامِ بهـا ؛ وحَثُّ الطَّبْعِ أقوى من حَثِّ الشَّرعِ[١] .

وتُقَـدَّمُ العَصَبـات ـ في بـابِ النِّكاح ـ على الأجـانب ؛ لِفَرْطِ حِرصِهم على تحصيلِ الأكفاء ، ودفعِ العارِ عنهم وعن نسائِهم .

ويُقَدَّمُ الآباءَ والأجدادُ على الْحُكَّام في النَّظَرِ في أموالِ الأطفال ؛ لأنَّ فَرْطَ الشَّفَقَةِ يَحُثُّهم على المبالغةِ على[٢] جلبِ المصالحِ ودرءِ المفاسد .

ويُقَـدَّمُ في وِلايـة الْحُروب : الأشجـعُ ، الأعرفُ بمكايـدِ الْحُروبِ وخُـدَعِ القِتال .

ويُقَدَّمُ في وِلاية الأيتام : الأعرفُ بالأحكام المتعلِّقةِ بالأيتـام ، وبمصـالحِ[٣] التصرُّفِ لهم ، ودرءِ المفاسدِ عنهم وعن أموالِهم ، مع الشَّفَقَةِ والرَّأْفةِ والرَّحمة .

ويُقَدَّمُ في الوِلاية العُظْمى : الأعرفُ بمصالح[٤] العـامّـةِ والخـاصّـة ، القـادرُ على القيامِ بجلبِ مصالحِها ، ودرءِ مفاسدِها .

---

(١) قوله : « وتقدم الأم الجاهلة ... إلخ » سقط من (ر) و (ب) .
(٢) كذا الأصل ، وفي باقي النسخ : « في » .
(٣) (ر) : « مصالح » .
(٤) كذا (ب) ؛ وفي باقي النسخ : « بمصالحه » .

ويُقَدَّمُ في كلِّ تصرُّفٍ مِن التَّصرُّفات : الأعرفُ بجلبِ مصالحه ودرءِ مفاسدِه[١] ، الأقومُ بها ؛ كالْقِسْمَةِ والْخَرْص[٢] والتقويم .

ولا يُشترطُ في نظرِ الإنسانِ لمصالحِ نفسِه العدالةُ ؛ لأنَّ طبعَه يَحُثُّه على جلبِ مصالحِ نفسِه ودرءِ المفاسدِ عنها .

ويُشترطُ[٣] العدالةُ في نظرِه لِغيرِه لِتكونَ[٤] عدالتُه وازعةً عن التقصيرِ في جلبِ مصالحِ الْمُوَلَّى عليه ، ودفعِ المفاسدِ عنه .

ويسقطُ شرطُ العدالةِ في الولايةِ العامّة ؛ لتعذُّرِها . فينفذُ مِن تصرُّفهم ما ينفذُ مثلُه في[٥] الإمامِ العادل ، ويُردُّ مِن تصرُّفِهم ما يُردُّ مِن تصرُّف الإمام[٦] العادل . وإنَّما جاء[٧] ذلك دفعاً للمفاسدِ عن الرَّعايا ، وجلباً لمصالحهم[٨] .

وقد يسقطُ شرطُ العدالة ؛ لكونِ الطَّبع قائماً مقامَها[٩] في جلبِ المصالحِ ودرءِ[١٠] المفاسد ؛ كعدالةِ[١١] الْمُوَلَّى[١٢] في النِّكاح والْحَضانة ؛ لأنَّ طبعَ

(١) (ب) و (ر) : « الأعرف بمصالحه ومفاسده » .
(٢) « الْخَرْص » : التقدير بالظَّنِّ :وتحرفت في (ر) إلى : « الحوص » .
(٣) (ل) : « وتشترط » .
(٤) (ر) : « لكون » .
(٥) (ر) : « من » .
(٦) سقطت من (ل) .
(٧) (ل) : « جاز » .
(٨) الكلمتان سقطتا من (ل) .
(٩) (ل) : « مقامه » .
(١٠) (ل) و (ب) : « دفع » .
(١١) (ر) » « كسقوط العدالة » .
(١٢) (ر) و (ب) : « الولي » .

الْمَوَلَّى(١) والحاضِن يَحُثَّان على تحصيلِ [مصالح النِّكاح والحضانَة ، ودفعِ المفاسد عن الْمُوَلَّى عليهم . وشَفقةُ القرابة تَحُثُّ على](٢) القيام بمصالح الأطفال(٣) ، ودفع المفاسدِ عنهم .

وبمثل هذا قيلَ في إقرارِ(٤) المؤمنِ والكافر ؛ لأنَّ طبعَهما يزجُرُهُما عنِ الكذبِ الضارِّ بهما .

وإنْ فسقَ الأبُ و(٥)الْجَدُّ ففي انعزالِهما عنِ النَّظرِ [في المال](٦) مقالٌ ؛ لأنَّ طبعَهما يَحُثُّهما على إيثارِ أنفسِهما على طفلِهما ، فلا يَقوى الوازعُ عنِ التقصيرِ في حقِّ الأطفال ، فكم من أبٍ أكل مال(٧) ابنتهِ ونافسَ في إنكاحِها .

ويُقَدَّمُ(٨) في كلِّ حكمٍ(٩) خاص(١٠) : الأعرفُ به ، الأقومُ بمصالِحِه ، ولا يضرُّه الجهلُ بأحكامِ غيره . فَيُقَدَّمُ في الْجَرحِ والتعديل ، والقِسْمَة والتقويم(١١) : الأعرفُ بمصالِحِها وأحكامِها . وكذلك الْحُكْمُ في البَياعات والمناكحات .

(١) (ر) و (ب) : « الولي » .
(٢) زيادة من (ل) و (ب) . ووقع في (ب) : « وتحث » بدل « تحث » !
(٣) (ل) و (ر) : « مصالح النكاح والحضانة » بدل « القيام بمصالح الأطفال » .
(٤) (ل) : « ولمثل هذا قُبل إقرار » .
(٥) (ل) و (ب) : « أو » .
(٦) زيادة من (ل) و (ب) .
(٧) سقطت من (ر) .
(٨) (ب) : « فيقدّم » .
(٩) (ل) : « فعل » .
(١٠) (ر) : « خاص من » .
(١١) (ل) : « القَسْم » .

ويُقَدَّمُ في الْحُكْمِ : الأعرفُ بأحكام الشَّرع ، الأقدرُ على القيـام بمصلحتِـه ، الأعرفُ بالْحُجَجِ التي يُبنى عليها القضاء[1] ، كالأقاريرِ والبَيِّنات[2] .

٣١ ـ (فائدة

[في اختيار الأصلح للولاية]

لَمّا رأى أبو بكر رضيَ الله عنـه عمرَ رضي الله عنـه أصلحَ للولايـةِ من غيرِه أوصَى له بها وصدقَتْ فراسَتُه .

ولمـا رأى عُمر رضي الله عنـه فضلَ السِّتّـة رضيَ الله عنهم على مَن سِـواهم ولم يظهَرْ له الأصلحُ منهم حصرَها فيهم .

ولَمّـا رأى عبـدُ الرَّحمن بنُ عـوفٍ عثمانَ رضي الله عنـه أصلـحَ أخرجَ نفسَـه منها ، إذ لا يجوزُ التَّقدُّمُ على الأصلحِ ، فلما فَوَّضُوا أمرَ التوليةِ إليه فوَّضَ الخلافةَ إلى عثمانَ رضيَ الله عنهم أجمعين ، ولم يتمكَّنْ عثمانُ رضيَ الله عنه مِن الوصيّة .

ولَمّا تمكَّنَ عليٌّ رضيَ الله عنه من التوليةِ ولَّى الْحَسَن رضيَ الله عنه .

ولَمّـا رأى الحسينُ نفسَـه أصلحَ أجـابَ أهـلَ الكـوفـة إلى البَيْعـةِ ولا حُجّـة لمعاوية رضيَ الله عنه [عنه] في توليةِ يزيد ، ولكنَّ الله يفعلُ ما يُريد .

---

(١) (ر) : « القضايا » .

(٢) يُنظر (قواعد الأحكام) : ١٣ (فصل في بيـان العـدل) ، و ١٢١ (فصل فيما لا تشترط فيـه العدالة من الولايات) ، و (شجرة المعارف والأحوال) ص ٤٠٢ .

ولَمّا رأى سليمانُ عمرَ بنَ عبدِ العزيز رحمه الله يصلُحُ للخلافةِ فَوَّضها[١] إليه ، ووُفِّق لتوليته .

وأمّا الرسولُ ﷺ فالظاهرُ أنَّه عَلِمَ بترتيبِ الخلفاء فلم يُفوِّضْ إلى أحد ، لأنَّه علِمَ أنَّ الله سبحانه وتعالى لا يخذلُهُ في أصحابِه ، وأنَّه تولَّى عليهم أصلَحَهم فأصلَحَهم) .

٣٢ ـ فائدة

[في تقديم غير العدل في الوِلاية]

إذا لم نجدْ عَدْلاً يقومُ بالوِلايات العامّة والخاصّة قُدِّمَ الفاجرُ على الأفجر ، والخائنُ على الأخون ؛ لأنَّ حِفظَ البعضِ أَوْلى من تضييعِ الكُلّ ؛ وفي مثلِه في الشَّهادات نظر[٢] .

٣٣ ـ فائدة

[في صرف مال المصالح]

إذا جارَ الملوكُ في مالِ المصالح ، وظَفِرَ به أحدٌ يعرِفُ[٣] المصارف :

(١) (ر) : « وفوّضها » !

(٢) قال الإمام العزّ في (قواعد الأحكام) : « [وذلك] من جهة أنَّ مصلحةَ المدَّعي مُعارَضة بمفسدة المدَّعى عليه ؛ والمختارُ أنَّه لا يقبل ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الحقوق المتعلّقة بالذِّمم والأبدان ، والظاهر مما في الأيدي أنه لذوي الأيدي » .
يُنظر (قواعد الأحكام) : ١٣١ (قاعدة في تعذُّر العدالة في الولايات) .

(٣) (ل) : « يصرف » .

مقدَّمها ، ومؤخَّرَها ، أخذَه وصرَفه[١] في أوْلى مصارفه فـأوْلاهـا[٢] ، كما يفعلُـه[٣] الإمامُ العادل ؛ وهو مأجورٌ[٤] بذلك ، والظاهرُ وجوبُه[٥] .

٣٤ ـ فائدة

[في صرفِ الأموالِ إلى مَن لا يستحقّها]

إذا أُخِـذَتِ الأموالُ بغيرِ حقِّهـا ، وصُرِفَتْ إلى مَن لا يستحقُّهـا [أو أُخِـذتْ بحقِّهـا وصُرِفَتْ إلى مَنْ لا يَستحِقُّهـا][٦]، وجبَ ضمانُهـا على صـارِفهـا ، وآخِذِها[٧] ؛ سواءٌ عَلِما أم جَهِلا . فإنْ ماتَ أحدُ هؤلاء قبلَ أداءِ ما عليه لم ينفـذْ عِتْقُه ، ولا تبرُّعُه في مرضِ موتِه ، ولا ما وَصَّى[٨] به مِن التبرُّعات . ولا ينفـذُ تصرُّف وَرَثتِـه في تركتِـه ، حتى[٩] يُقضى مـا لَزِمَـه من ذلـك ، ويُصرفُ إلى مستحقِّه ؛ فإن أخذَهُ الإمامُ العادلُ ليصرِفَه إلى مستحقِّه بَرِئَ بقبضِ الإمام .

---

(١) (ل) : « صرفها » .

(٢) (ب) : « فأولاها » .

(٣) (ل) : « يفعل » .

(٤) (ر) : « مأمور » .

(٥) يُنظر (قواعد الأحكام) : ١٢٣ (فصل في تنفيذ تصرُّفات البُغـاة وأئمّـةِ الجُور لمـا وافق الحقّ لضرورة العامة) ، و ١٢٦ (فصل في تصرُّف الآحاد في الأموال العـامـة عنـد جور الأئمّـة) ، و ١٢٧ (فصل فيما يجوز أخذُه من مال بيت المال) .

(٦) زيادة من (ب) و (ل) و (ر) .

(٧) (ل) : « غاصبها أو آخذها » بدل « صارفها ... إلخ » .

(٨) (ر) : « أوصى » .

(٩) (ر) : « ولا » .

وكـذلـك الْحُكْمُ في ضمانِ الْمُكُوس ، والْخُمـور ، والبَغـايـا ، وكلِّ جهـةٍ محرَّمةٍ ، فإنْ ضَمِنوا ذلك مختارِين له فضمانُه مقصورٌ عليهم ، وعلى كلِّ مَن وضَع يدَه عليه . وأمّا الْمُعِينون على ذلك : فإنْ قَبَضُوا منه شيئاً طُولِبُوا به في الدنيا والآخِرة ، وإنْ لم يَقْبِضـوا منـه شيئـاً كان عليهم وِزرُ الْمُعَـاونِ على الإثمِ والعُدْوان .

(وعلى الجملـةِ فـإثمُ تضمينِ المحرَّمـاتِ كالبَغـايـا والْمُكُوسِ على ضـامِنيـه ومُضَمِّنيه ، وعلى مَن أعانَ على ذلـك كما ذكرنـاه . ومَن علِمَ ذلـك فلم ينكرْهُ مع القـدرةِ على إنكارِه فهو آثِمٌ ، إلاّ أن يعلَمَ أنّ إنكارَه لا يُصغى إليـه ، ولا يُلتفتُ عليه .

وكذلك الحكمُ في جميع ما يحدثُهُ الظَّلَمةُ من المظالم .

واعلَمْ أنَّ إثمَ الزِّنا على الزُّناة والزَّواني ، وما يأخـذُه البَغـايـا مضمون[1] مـا لم يتصدَّق به عليهنَّ .

وأخذُ الزَّكَواتِ لِتُصرَفَ إلى غيرِ مستحقِّيها إثمُ ذلك وضمانُه على كلِّ مَن وَضَعَ يدَه عليه وإلاّ كان[2] المستحقُّون للزَّكَوات خُصماءَه يوم القيـامـة . ولا تبرأ ذِممُ الْمُزَكِّين بالدفع إليهم إلاّ أنْ يُصرَفَ إلى مستحقِّيه .

وصرفُ مالِ المصالحِ إلى غيرِ مستحقِّيه : الخصومُ فيـه يومَ القيـامـة أكثرُ من الخصومِ في الزَّكوات ، فإنْ كان المالُ مستوعِباً لجميعِ المصـالحِ فـالخصومُ قـد تقوَّمَ

(١) (ر) : « مضمنون » ؛ فصوَّبناها .
(٢) غير واضحة في (ر) ، فأثبتناها كذلك .

القيمة ، مستحقوه على قدرِ استحقاقِ كلِّ واحدٍ منهم ، وإنْ لم يَستوعبِ المصالح كانت الخصومةُ فيه من مستحقِّ التقويمِ به .

ومَن أخذَ مِن الغنائمِ ما لم يعيِّنه المقاسِمُ ، غيرِ الاستلاب ، إذا أخذها العاملون أثِمَ وضَمِنَ الأخماسَ لمستحقِّيها ، وأربعة الأخماس للغزاة الأصبر ما يستحقه منها بالقَسْم ، فيخاصِمُه في ذلك الفقراءُ والمساكينُ وأبناءُ السبيل وذوو قرابةِ رسولِ الله ﷺ وأهلُ المصالح العامة ، ويخاصمه في أربعة الأخماس مَنْ يستحق ذلك من الغازين على قدرِ أنسابهم .

ومَن مات وعليه دَين تَعدَّى بسببِه أو بظلمِه فإنَّه يؤخذ من ثواب حسناته بمقدارِ ما ظلمه به فإن فَنِيَتْ حسناتُه طُرِحَ عليه مِن عقابِ سيِّئاتِ المظلومِ ثُمَّ أُلقِيَ في النار .

ومَن ماتَ وعليه دَين ، ولم يَتعدَّ بسببِه ولا بمظلمة ، فإنَّه يؤخذ من ثوابِ حسناتِه في الآخرة كما يؤخذ أموالُه في الدُّنيا حتى يصيرَ فقيراً لا مالَ له ، ولا يُؤخذُ ثوابُ إيمانه كما لا يُؤخذُ في الدُّنيا ثيابُ[2] بدنِه ، فإن فَنِيَتْ حسناتُه لَمْ يُطرَحْ عليه مِن سيِّئاتِ خصمِه شيءٌ لأنه لم يعصِ .

ومَن شَهِدَ بما لا يعلمُ فإنْ كان كاذباً أثِمَ ثلاثةَ آثام : إثمَ المعصية ، وإثمَ إعانةِ الظالم ، وإثمَ خذلانِ المظلوم بتفويتِ حقِّه . وإنْ كان صادقاً أثِمَ إثمَ المعصية لا غير ؛ لأنَّه سببٌ إلى براءِ ذمَّةِ الظالمِ وإيصالِ المظلومِ إلى حقِّه .

---

(١) كذا (ر) !

(٢) هذان المقطعان وردا في النسخ الأخرى ضمن فائدة أخرى وهي التالية برقم (٣٦) ، ووقع في (ر) : « ثواب » صوَّبناه من النسخ الأخرى .

ومَن شهدَ بحقٍّ يعلمُه : فإنْ كان صادقاً أُجر على : قصده ، وطاعتـه ، وعلى إيصالِ الحقِّ إلى مستحقِّيـه ، وعلى تخليصِ المظلومِ[١] مِن الظـالم ، وإنْ كان كاذباً ، بسببِ سُقوطِ الحقِّ الذي تحملُ الشَّهـادة بـه ، وهو لا يشعرُ بسقوطـه أُثيبَ على قصدِه ، ولا يُثابُ على شهادتِهِ ، لأنَّها مضرَّةٌ بالخصمَيْن ، وفي تعدِّيه[٢] ورجوعِهِ على الظالم بما أخذه من المظلوم نظرٌ إذِ الخطأ والعمـدُ في الأسبـابِ والمبـاشراتِ سيّان في بابِ الضَّمان[٣] .

٣٥ ـ فائدة

ما يُدفعُ إلى الناسِ من أموالِ بيتِ المالِ لآخذِهِ أحوال :

أحدها : أن يكونَ ممّن يستحقُّ ذلك القدرَ كالغازي فيجوز .

وإن كان ممّن لا يستحقُّه فإنْ أخذَه لنفسِه لم يجُزْ له ، وإنْ أخـذَه ليردَّه على مستحقِّيه فإنْ كان مِن العلمـاء الموثوق بفتيـاهم وأديـانهم ، لم يجُزْ لـه أخـذُه لأنَّ ذلك يُسقطُ الثِّقةَ بقولِهِ وفُتياه ، فيكون مأخذُهُ ممتنعاً للانتفاعِ بتعليه والاعتماد على فُتياه . ومفسدةُ ذلك ردٌّ على مصلحةِ دفعِ ذلـك إلى مستحقِّـه ، لأنَّ إحيـاءَ الشرعِ فرضٌ متعيِّن ، ولا سيما في هذا الزمان ، فـإنْ لم يكن مِن أولئـك ، فـإنْ كان عالماً بمصارفِه جاز لـه أخـذُه بنيّـةِ صرفِـه في مصـارفِـه ، وإنْ كان جـاهلاً بالمصارفِ فأخـذهُ بنيّـةِ مَن يسـألُ عنهـا العلمـاءَ الموثوقَ بفتيـاهم ، فـإذا أخبروه بمصارفِه فصرفَه فيها أُجر على ذلك وكان له أجرُ إعانـةِ أخيـه المسلم على إيصـالِ

(١) (ر) : « الظالم » ؛ وهو تحريف .
(٢) هذا ما ترجَّحت لديّ قراءة هذه الكلمة من النسخة (ر) .
(٣) راجع المواضع المذكورة في الفائدة السابقة من كتاب (قواعد الأحكام) .

حقِّه إليه: « واللهُ في عونِ العبدِ ما كانَ العبدُ في عونِ أخيه »[١] ، وقال تعالى : ﴿ وتَعاوَنوا على البرِّ والتَّقْوى ﴾ [المائدة : ٥/٢] ، وقال تعالى : ﴿ إنَّ اللهَ يَأْمُرُ بالعَدْلِ والإحْسانِ ﴾ [النَّحل : ١٦/٩٠] ، فأمّا ما يُؤخذُ من الناس بغير حقّ فعلى [وليّ] الأمر إثمُ كلّ مَن ظلمه .

وأمّا مباشرةُ أخذِ الظُّلمِ : فإنْ كان مختاراً لَزِمه الضَّمانُ والآثام ، وإنْ كان مكرهاً فله حالان :

أحدهما : أنْ يوجدَ الإكراهُ المعتبرُ بالتهديدِ باللسان ، وفي وجوبِ الضَّمانِ على المكرهِ وجهان ، فإنّه[٢] أتلفَ مالاً معصوماً لإنقاذِ نفسِه ، فصارَ كالمضطر إذا أتلَفَ طعاماً لحفظِ نفسِه .

الحال الثاني : أن يُكرهَ بلسانِ الحال ، وهو يعلَمُ من عادةِ السلطان إذا خُولِفَ أنْ يسطُوَ بِمَنْ خالَفَه سطوةً يكون مثلُها إكراهاً ، ففي إلحاقِ ذلك بالإكراهِ باللسانِ مذهبان ، لأنَّ الخوفَ الحاصلَ في الإكراهِ بلسانِ الحال ، كحصولِ خوفٍ بالإكراهِ بلسان المقال ، والإقدامُ جائزٌ بالإكراه لأنَّها حالُ اضطرار ، ولا يُباحُ بالإكراهِ قتلٌ ولواطٌ ولا زِنا ، ويجبُ على المكرَهِ إذا عجزَ عنِ الدَّفعِ الصَّبْرُ إلى المات ، وكذلك كقتلِ [....][٣] .

ويُباحُ كُفرُ اللسانِ بالإكراه مع طمأنينةِ القلب بالإيمان ، ولا يجبُ التلفُّظُ

(١) جزء من حديث مرفوع أخرجه مسلم (٢٦٩٩) في الذكر والدعاء : باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) (ر) : « فإنه » ، فصوّبناه .

(٣) في النسخة (ر) هنا كلمة لم أهتدِ إلى قراءتها .

بالكفرِ ، وله أنْ يَصِرَّ إلى المات ، لما في ذلك مِن إعزازِ الدِّين وإجلالِ ربِّ العالمين الذي أكمل أنواع [....][1] خلاف كلِّ الميتات .

ويجوزُ التغريرُ بالنُّفوسِ والأعضاء في كلِّ قتالٍ واجبٍ لتحصيلِ مصالحِه ، وكذلك التغريرُ بالنُّفوس في الأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر عند أئمةِ الْجُورِ ، لما فيه من إعزازِ الدِّين ونصرِ ربِّ العالمين ، وقد جعلَه ﷺ أفضلَ الجهاد ، فقال ﷺ : « أفضلُ الجهادِ كلمةُ حقٍّ عند سلطانٍ جائرٍ »[2] ، لأنَّ تغريرَه لنفسِه وبذلَه لها آلَمُ من تغريرِ المجاهدين ؛ فإنَّ المجاهدَ يرجو أن يُقتلَ قُربةً بخلافِ الآمرِ والنَّاهِي للسلطانِ الجائر . فإنْ علِمَ من جوَّزَ بآلة القتال أنَّه يُقتلُ من غيرِ تحصيل شيء مِن المصالحِ التي شرع لها القتال حرُمَ المقامُ ، ووجَب الانهزامُ ، لأنه غرَّر بنفسِه وأعضائه من غير حُصول مصلحة . والمفسدةُ المجرَّدةُ عن المصلحة محرَّمةٌ ولا سيَّما مفسدةُ فواتِ النُّفوس والأعضاء)[3] .

(١) في النسخة (ر) هنا كلمة لم أهتدِ إلى قراءتها .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٤٤) في الملاحم : باب في الأمر والنهي ، وابن ماجه (٤٠١١) في الفتن : باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبلفظ قريب في الترمذي (٢١٧٥) في الفتن : باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وفيهم : « كلمة عدل » بدل « كلمة حقّ » ، وفي سنده عطيّة العَوْفي ، وهو ضعيف . لكن الحديث قويَ بحديث طارق بن شهاب ، وهو عند النَّسائي ١٦١/٧ في البيعة : باب فضل من تكلَّم بالحقّ عند إمام جائر ، أنَّ رجلاً سأل النَّبي ﷺ وقد وضع رجله في الغَرْز [وهو ركاب كور الجمل] : أيُّ الجهادِ أفضلُ ؟ قال ﷺ : « كلمةُ حقٍّ عند سلطان جائر » . وإسناده صحيح ، قاله النووي في (رياض الصالحين) برقم (١٩٥) .

(٣) انظر الفصل (٨٤٨) في الإنكار من كتاب المؤلف (شجرة المعارف والأحوال) فقد ذكر نحو هذا القول .

٣٦ ـ فائدة

[فيمَنْ مات وعليه دَيْن][(١)]

مَن مات وعليه دَيْن تعدَّى بسببه أو بمَطله[(٢)] ؛ فإنَّه يُؤخذُ من ثواب حسناتِه مِقدارُ[(٣)] ماظَلَم ؛ فإنْ فَنِيَتْ حسناتُه طُرِحَ عليه مِن عقابِ سيِّئاتِ المظلومِ ثم أُلقِيَ في النار .

ومَن مات وعليه دَيْن لم يَتعدَّ بسببه ولا بمَطْلِه[(٤)] ، فإنَّه يُؤخذُ مِن ثواب حسناتِه في الآخِرة ، كما يُؤخذُ[(٥)] أموالُه في الدنيا ، حتى يصيرَ فقيراً لا مالَ له ؛ ولا يؤخذُ ثوابُ إيمانِه ، كما لا يُؤخذُ في الدنيا ثيابُ بدنِه[(٦)] ، فإن فَنِيَتْ حسناتُه لم يُطرَحْ عليه مِن سيِّئات خصمِه شيءٌ ، لأنَّه لم يَعْصِ به[(٧)] .

٣٧ ـ قاعدة

[في المال المعصوم]

لا توضعُ الأيدي على مالٍ معصوم إلاّ لضرورةٍ أو حاجة (عامّة) ، كوضعِ الحاكِم يدَه على أموال الأطفال ، والمجانين ، والغائبين ، وجميعِ الأمانات

(١) هذه الفائدة وردت ضمن الفائدة (٣٤) من الكتاب ، المزيدة من النسخة (ر) .
(٢) (ل) : « بمظلمة » .
(٣) (ل) و (ب) : « بمقدار » .
(٤) (ل) : « بمظلمة » .
(٥) (ل) : « تؤخذ » .
(٦) الكلمتان سقطتا من (ل) .
(٧) سقطت من (ل) .

الشَّرعيّة ؛ وكوضع الملتقط يدَهُ على اللُّقطة ، والظافر بجنس حقّه وبغير جنسه[١] من مال غريمه ، والمضطرّ على ما يدفعُ به ضرورة[٢] ، ولا يُتصرَّفُ في مالِ معصومٍ إلاّ بإذنِ ربِّه ، ويُستثنى أموالُ الأطفال ، والمجانين ، وما يُخشى ضَياعُه وتَلَفُه[٣] من الأماناتِ الشَّرعيّة وغيرِ الشَّرعيّة .

وكذلك تصرُّفُ الملتقِطِ بالتملُّكِ وبيع ما يسرعُ فسادُه .

وكذلك تصرُّفُ[٤] الظَّافرِ بجنسِ حقِّه وبغيرِ جنسه .

وكذلك إذا وجدَ مالاً يشتري به الطعامَ و[٥]الشَّرابَ ، أو ما/لاً/ يدفع [به][٦] ضرورَتَه مِن اللباس[٧] .

٣٨ ـ قاعدة

[في عدم تولّي أحد طَرَفَيّ التصرُّف]

لا يتولّى أحدٌ طَرَفَيّ التصرُّف ؛ ويُستثنى منه تصرُّفُ الآباء والأجدادِ في [أموال][٨] الأولادِ والأحفاد .

---

(١) قوله : « بغير جنسه » سقط من (ر) .
(٢) (ر) و (ب) : « ضرورته » .
(٣) سقطت من (ر) .
(٤) سقطت من (ر) .
(٥) (ل) : « أو » .
(٦) زيادة من (ب) .
(٧) ينظر (قواعد الأحكام) : ٤٨١ (فصل في بيان أقسام العبادات والمعاملات) .
(٨) زيادة من (ر) و (ب) .

وكذلك تملُّكُ الملتقطين وبيعُ الظّافِرين بغيرِ جنسِ حقوقِهم ، فإنَّهم يَتَوَلَّوْن[1] البيعَ وقبضَ الثمن وإقباضَه مِن أنفسِهم[2] .

وكذلك قبضُهم لجنسِ حقوقِهم ؛ قاموا فيه مقامَ قابضٍ ومقبوض[3] .

٣٩ ـ فائدة

[في عدم ثُبوت المِلْك للموتى]

لا يثبُتُ المِلْكُ للموتى ؛ إذ لا حاجة بهم إليه . ويثبتُ للأجنَّةِ في بُطونِ الأُمَّهات ، ولو كان[4] نُطْفَةً ، أو مُضْغَةً ، أو عَلَقَةً ؛ لأنَّهم صائرون إلى الاحتياج إليه .

ومَنْ خَلَّف تِركةً زالَ ملكُه عنها [بموته][5] ، إلاَّ أنْ يكونَ عليه دَيْنٌ أو وَصيّة ، ففي بقاء ملكِهِ وزوالِه ورفعِه[6] اختلافٌ لأجلِ احتياجِه إليه[7] .

---

(١) (ب) و (ل) و (ر) : « فإنّه يتولى » .

(٢) في النسخ السابقة : « نفسه » .

(٣) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٥٠٤ (قاعدة في بيان حقائق التصرُّفات : الباب الثالث في القبض) .

ووقع في (ب) : « مقبض » .

(٤) (ب) : « كانوا » .

(٥) زيادة من (ل) و (ب) .

(٦) (ل) و (ب) : « وقفه » .

(٧) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٦٠٩ (قاعدة من المستثنيات من القواعد الشرعية) .

٤٠ ـ فائدة[١]

[في الشرائط]

مِنَ الشرائطِ ما يعمُّ التصرُّفات ؛ لافتقارها إليه ، ووقوفِ مصالحِها عليه .

ومنها ما يختصُّ ببعضِ التصرُّفات ؛ لوقوفِ كمالِ مصلحتِه عليه .

ومنها ما يُشترطُ في تصرُّفٍ ، ويكونُ مُبطِلاً في تصرُّفٍ آخَر ؛ فاستقصاءُ الأوصافِ مُبطِلٌ للسَّلَم[٢] ؛ لأنَّه مانعٌ مِن تحصيلِ مقصوده ، مصحِّحٌ في بابِ الحكومات في حقِّ المحكومِ له ، والمحكومِ به ، والمحكومِ عليه ؛ لتحصيلِه لمقصودِ الأحكام .

ويجوزُ[٣] القِراضُ على عِوَضٍ معدومٍ مجهول .

ويجوزُ[٤] المزارعةُ والمساقاةُ على عِوَضَيْن :

أحدهما : معدوم معلوم ؛ وهو عملُ العامل .

والآخر : مجهول معدوم ؛ و[٥]هو نصيبُه مِن الثَّمَرِ والزَّرع .

وعملُ الجَعَالَةِ مجهولٌ مِن جهةِ العامل ، معدوم ، والْجُعْلُ معلومٌ ، إذ

---

(١) (ر) : « قاعدة » .

(٢) (ر) : « في السَّلَم » .

(٣) (ر) : « فيجوز » .

(٤) (ل) : « تجوز » .

(٥) من هنا حتى آخر الفائدة سقط من (ر) .

لا حاجة إلى جهالتِه ، ولا يصحُّ تمليكُه[١] المنافعَ إلاَّ مقدَّرةً[٢] بعملٍ أو زمانٍ أو مكان ، إلاَّ في الوَصايا .

ويجوز [في][٣] العَوارِي بغيرِ تقدير[٤] ، لأنَّها إباحةٌ[٥] ، كإباحةِ ثمارِ البُسْتان ، وأكلِ الضِّيفان .

وتقديرُ[٦] المنافعِ بالزمانِ .

والعملُ شرطٌ في الإجارة ، مُبطِلٌ في بابِ النِّكاح ؛ لأنَّ الأجَلَ في النِّكاح ممتدٌّ[٧] إلى موتِ أحدِ الزَّوجين . ولو قُدِّر بأجلٍ معلومٍ لَبَطَل .

وتصرُّفُ المرءِ فيما سيملكُه ، وإذنُه في التصرُّفِ فيه باطلان ؛ إلاَّ في باب القِراض ؛ فإنَّ الإذنَ في بيعِ ما يُشترى برأس المال نافذ ؛ إذ لا يتمُّ مصلحةُ هذا الباب إلاَّ بذلك .

وما خَصَّ الشرعُ باباً من الأبواب بحكمٍ خاصٍّ [إما[٨] لمصلحة خاصّة[٩]

---

(١) (ل) و (ب) : « تمليك » .
(٢) (ل) : « مقيدة » .
(٣) زيادة من (ب) .
(٤) (ب) : « قدر » .
(٥) (ل) : « مباحة » .
(٦) (ل) : « تقدر »
(٧) (ل) : « يمتد » . وقوله : « لأن الأجل في النكاح » سقط من (ب) .
(٨) (ل) : « إلا » .
(٩) سقطت من (ب) .

تتعلَّقَ بذلك الْحُكم ، أو[1] لدرءِ مفسدةٍ خاصة][2] يتعلَّق به[3] .

وقد وقَفَ معظمُ العلماء على تلك المصالحِ والمفاسد ، واختصَّ بعضُهم بكثيرٍ منها ، وخَفِيَ أقلُّها عن الكلِّ ، ويُعَبَّر عنه بالتَّعبُّد[4] .

---

(١) (ب) : « و » .

(٢) زيادة من (ل) و (ب) .

(٣) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٥٨٥ (قاعدة في اختلاف أحكام التصرفات لاختلاف مصالحها) .

(٤) قسَّم الإمام العزّ المشروعات ، في كتابه (قواعد الأحكام) : ٤٥ ، إلى ضربَيْن :
١ ـ معقول المعنى : وهو ما ظهر أنَّه جالبٌ لمصلحة أو دارئ لمفسدة ، أو جالب دارئ لمفسدة ، أو جالب دارئ لمصلحة .
٢ ـ التعبُّد : ما لم يظهر جلبُه لمصلحة أو درؤه لمفسدة .
يُنظر (قواعد الأحكام) : ٢٨ (فائدة : قدّم الأولياء والأصفياء مصالح الآخرة ... إلخ) ، و ٤٥ (فصل فيما عُرفت حكمتُه من المشروعات وما لم تُعرف حكمتُه من المشروعات) ، و ٥٤ (فصل في بيان تقسيم المصالح والمفاسد) ، و ٩٦ (فصل فيما يخفى من المصالح والمفاسد من غير تعبد) والفصل الذي قبله ، و ٥٠٢ (الباب الأول في نقل الحق من مستحقّ إلى مستحق) ، و ٥٨٥ (قاعدة في اختلاف أحكام التصرُّفات لاختلاف مصالحها) ، و (شجرة المعارف والأحوال) ص ٤٠٨ .
وانظر لزاماً (الإمام في بيان أدلّة الأحكام) للإمام العزّ ، ص ١٣٦ ، والتعليق عليه ، و (ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية) للدكتور البوطي ، ص ٤٧ ، مبحث : خصائص المصلحة في الشريعة الإسلاميّة .

٤١ ـ فصل

فيما يَقبلُ الشُّروطَ مِن التَّصرُّفات وما لا يَقبل

النِّكاح : لا يقبلُ الشَّرْطَ ولا التعليقَ على الشَّرط .

والوصيّة والوِلاية : تقبلانِ[١] الشَّرطَ والتعليقَ على الشَّرط .

والوَقْف : يقبلُ الشَّرطَ ؛ وفي تعليقهِ على الشَّرطِ خلاف .

والبيع والإجارة : يَقبلانِ الشَّرطَ ، ولا يقبلان التعليقَ على الشَّرط .

والطَّلاق والعِتاق : يَقبلانِ التعليقَ على الشرط ، ولا يقبلان الشَّرط .

والوَكالة : تقبلُ الشَّرط ، وفي قَبولِ[٢] التعليقِ على الشَّرط خلاف . وتعليقُ التَّصرُّفِ بعد التوكيل جائزٌ على الأصَحِّ[٣] .

٤٢ ـ فصل

في بيان الإساءة والإحسان

لا يرجعُ شيءٌ مِن جلبِ المصالحِ ودرءِ المفاسد وأشباهِهما[٤] إلى الدَّيّان /تعالى/ ؛ لاستغنائِه عن الأكوان . وإنّما يعودُ نفعُها وضُرُّهما على الإنسان ، فمَن أحسَنَ فلنفسِه سعى ، ومَن أساء فعَلى نفسِهِ جَنَى .

(١) (ل) : « يقبلان » .
(٢) (ل) : « قبولها » .
(٣) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٥٨٥ (قاعدة في اختلاف أحكام التصرُّفات لاختلاف مصالحها) .
(٤) (ل) : « أسبابها » .

وإحسانُ المرءِ[1] إلى نفسِه ، أو إلى غيره : إمّا بجلب مصلحةٍ دُنيويّةٍ ، أو أُخرويّة ، أو بهما ؛ أو[2] بدرءِ مفسدةٍ دُنيويّة ، أو أُخرويّة ، أو بهما .

وإساءتُه إلى نفسِه ، أو إلى غيره : إمّا بجلب مفسدةٍ دُنيويّة ، أو أُخرويّة ، أو بهما ؛ أو بدرءِ مصلحةٍ دُنيويّةٍ ، أو أُخرويّة ، أو بهما[3] .

فكُلُّ مَن أحسَنَ إلى نفسِه كان أجرُه مقصوراً عليه . وكلُّ مَن أحسنَ إلى غيرِه كان مُحسِناً إلى نفسِه وإلى غيرِه . وكُلُّ مَن أساءَ إلى نفسِه كان وِزرُه مقصوراً عليه . وكُلُّ مَن أساءَ إلى غيرِه فقد بدأ بالإساءةِ إلى نفسِه .

وإذا اتّحدَ نوعُ الإساءةِ والإحسانِ كان عامُّها أعظمَ مِن خاصِّها ؛ فليس مَن أصلَحَ بين جماعةٍ كَمَنْ أصلَحَ بين اثنَيْن [وليس من أفسدَ بين جماعةٍ كَمَنْ أفسَدَ بين اثنين][4] . وليس مَن تصدَّق على جماعةٍ ، أو علَّم جماعةً ، أو سَتَرَ جماعةً ، أو أنقذَ جماعةً مِن الهلاك ، كَمَن اقتصرَ على واحدٍ أو اثنَيْن[5] .

٤٣ ـ فصل

فيما ينضبطُ مِن المصالحِ والمفاسدِ وما لا ينضبطُ منها

المصالحُ والمفاسدُ ضربان :

(١) (ل) : « العبد » .
(٢) (ل) : « وكذلك » .
(٣) قوله : « وإساءته إلى نفسه ... إلخ » سقط من (ب) .
(٤) زيادة من (ل) و (ب) .
(٥) انظر الأبواب المتعلّقة بالإحسان في كتاب المؤلّف (شجرة المعارف والأحوال) ، وانظر الفصول المتعلّقة بالإساءة وأنواعها فيه أيضاً ص ٢٩٧ وما بعدها .

أحدهما : محدَّدٌ[١] مضبوط ؛ كالقتلِ والقطعِ والإنقاذِ منهما .

والثاني : غيرُ مضبوط ؛ كالمَشاقّ ، والإغرار ، والمخاوف ، والأفراح ، واللذات ، والغُموم ، والآلام ؛ كآلامِ الحدودِ والتعزيرات[٢] .

وأكثرُ[٣] المصالحِ والمفاسدِ لا وُقوفَ على مقاديرها وتحديدِها ؛ وإنَّما تُعرف تقريباً ؛ لعزَّة الوقوفِ على تحديدِها . فالمشاقُّ المبيحةُ للتيمّمِ كالخوفِ مِن شدَّةِ الظَّمأ[٤] و [من][٥] بُطْء البُرْء ، ولا ضابطَ لهما[٦] .

وكذلك سببُ[٧] الانتقالِ مِن قيامِ الصلاة[٨] إلى قُعودها [ومن قُعودها إلى اضطجاعها ، وكذلك ما يشوش (من اختلال) خشوع الصلاة من الأعذار][٩] لا ضابطَ للقَدْرِ المشوِّشِ منه .

وكذلك الأعذارُ المبيحةُ[١٠] لمحظوراتِ الإحرام .

وكذلك الغَضَبُ المانعُ من الإقدامِ على الأحكام .

(١) (ل) : « محدود » :
(٢) قوله : « كآلام ... إلخ » سقط من (ر) .
(٣) (ل) و(ب) و(ر) : « فأكثر » .
(٤) كذا في (ل) ، وفي الأصل : « الضَّنَى » .
(٥) زيادة من (ل) و(ب) .
(٦) الأصل : « لها » ؛ والمثبت من (ر) .
(٧) سقطت من (ر) .
(٨) في (ل) : « الصلوات » بدل « الصلاة » .
(٩) زيادة من (ل) و(ب) و(ر) .
(١٠) (ب) : « المبيحات » .

وكذلك المرضُ المبيحُ للإفطار في[١] الصِّيام ؛ إنْ ضُبط بالمشَقّة ، فالمشَقّةُ في نفسِها غيرُ مضبوطةٍ ، وإنْ ضبط بما يُساوي مشقَّةَ الأسفار فذلك غيرُ محدود[٢] .

وكذلك مشقّةُ[٣] الأعذارِ المبيحةُ لكشفِ العَوْراتِ وإظهارِ السَّوْءات .

ومَنْ ضبَطَ ذلك بأقلّ ما ينطلقُ عليه الاسمُ ، كأهلِ الظاهر ، فقد خَلَصَ من هذا الإشكال .

٤٤ ـ فصل

فيما يفتقرُ[٤] إلى النِّيَّات

لا تجبُ النِّيَّةُ فيما يمتازُ من العباداتِ والمعاملات ، وإنّما تجبُ النِّيَّةُ في العباداتِ فيما دارَ[٥] بين العباداتِ والعادات ، أو بين رُتَبِ العبادات . وكذلك لا تجبُ في المعاملاتِ فيما دار بين العباداتِ والعادات ، أو[٦] بين رُتَبِ العبادات ، وكذلك لا تجبُ في المعاملاتِ[٧] فيما تميَّزَ بصورته عن غيره ، وإنَّما تجبُ في الملتَبساتِ المتردِّدات ؛ كالدُّيون ، وإيقاعِ التصرُّفاتِ عن الإذنَيْن

---

(١) سقطت من (ر) .
(٢) (ب) : « مضبوط » .
(٣) سقطت من (ل) .
(٤) (ر) : « فيما لا يفتقر » .
(٥) (ل) : « صار » .
(٦) (ر) : « و » .
(٧) قوله : « فيما دار ... إلخ » سقط من (ل) .

(و) في أخـذِ جنسِ الحـقِّ وغيرِ جنسِـه ، وفي التصرُّفِ المقـابـلِ[1] للـوقـوعِ عن الإذنِ[2] والمأذون (له) ، فإنّه واقعٌ عن المأذونِ لـه ؛ لأنّـه الغـالـبُ من أفعـالـه (وفي [....][3] وفي الصيد ؛ ولا يقعُ عن الإذنِ إلاّ بنيَّةٍ ، ولا نيَّةَ في مُتعَيّن ، كالعِرْفان ، والإيمان ، والأذان ، وقراءة القرآن ، ودفعِ الأعيان إلى مستحقّيهـا ، وإقامةِ العقوبات على الْجُناة[4] .

٤٥ ـ (قاعدة

في الأحكامِ الظاهرةِ والباطنة

الأحكامُ ضربان :

أحدُهمـا : بـاطن ؛ وهـو كلُّ حكمٍ جلَب المصلحَـة في نفسِ الأمر ، ودَرءَ المفسدةَ المقصودُ درؤها في نفسِ الأمر ، فهذا هو المقصودُ الأصليّ .

الضربُ الثاني : حكمٌ في الظاهر ؛ وهو كلُّ حكمٍ ظهَرَتْ أسبابُـه بـالظهورِ ، وله حالان :

---

(١) (ل) و(ب) و(ر) : « القابل » .

(٢) (ل) : « للآذن » .

(٣) في النسخة (ر) هنا كلمة لم أهتدِ إلى قراءتها .

(٤) قولـه : « وإقـامـة ... إلخ » سقـط من (ر) . ووقـع في الأصـل : « الحيـاة » مصحّفـة عن « الجناة » . وفي (ل) : « الجنايات » .
ويُنظر (قـواعـد الأحكام) : ٢٩١ آخر الفصـل في بيـان متعلّقـات حقـوق الله عـزّ وجـلّ ومحـالهـا ، و ٣٠٩ (فصـل في وقت النيـة المشروطـة في العبـادة) والفصـول التـاليـة لـه ، و ٥٠٨ (الباب التاسع في الإذن) .

أحدهما : أنْ يصدُقَ الظنُّ ، فيكون ذلك الحكمُ هو حكمُ الله عزّ وجلّ ظاهراً وباطناً .

الحال الثانية : أنْ يكذبَ الظنُّ في جلبِ المصالِح ودرءِ المفاسد ، فهذا الحكمُ خطأٌ عند الله عزّ وجلّ ، والصّوابُ عند الله عكسُه . فإذا أخبرالمخبرُ ، أو أقرَّ المُقِرُّ ، أو شَهِدَ الشاهدُ ، أو حكَمَ الحاكم ، أو قوَّمَ المقوِّم ، أو ألحقَ الحائفُ ، أو قسَّمَ القاسِم ، فإن أصابوا الحكْمَ الباطن فقد حَصَلَ مقصودُ الشَّرع ، وحصلَتِ المقاصدُ الدُّنيويّة والأُخرويّة ، واندفعتِ المفاسدُ الدُّنيويّة والأُخرويّة . وإنْ لم يُصيبوا في ذلك عُفِيَ عن مظانّهم وأُثيبُوا على قصدِهم .

وكذلك إذا تقرَّب المتقرِّب بمالٍ يظنُّه حلالاً ، وهو عند الله سبحانه حرام ، أو قضى به دَيْنَه ، أو كَفَّر باعتقاد فيه بظنِّها مسلمةً فإذا هي كافرةٌ ، فإنّها لا تبرأ ذمّتُه من الدَّيْن والكفّارة ، ولا تحصلُ القُربةُ به ، ولكن يثابُ على قصدِ التقرّبِ ، فإنَّ مَن هَمَّ بحسنةٍ فلم يعمَلْها كُتبت له حَسنة .

٤٦ ـ قاعدة

القدرةُ على التسبُّبِ إلى ما وجَب كالقدرةِ على تحصيلِ الماء بالطلبِ والشراء وغيره ، كالقدرة على استعماله مع حضوره .

وكذلك القدرةُ على تعرُّفِ ما يجبُ تعرفُه بالاجتهاد ، كطهارةِ الماء الطاهر المشتبِه بالماء النَّجِس ، وتعرّفِ القِبلةِ عند التباسِها .

والقدرةُ على تحصيلِ الكُسوة بسَتْرِ العورةِ وغيرِها ، كالقدرةِ على التستُّر بها مع حُصولِها . والقدرةُ على تحصيلِ الكَفّارة بالشِّراء وغيرِه ، كالقدرة عليها نفسِها .

والقدرةُ على تحصيلِ الذّهب والفِضّة ببيع العَرَض [...][1] العرض .

والقدرةُ على تحصيلِ النَّفَقاتِ والدُّيونِ بالشراء وغيرِه ، كالقدرةِ على أداء الدَّيْنِ نفسِه .

والقدرةُ على أداء الدَّيْنِ نفسِه[2] ، والقدرةُ على وفاء الدَّيْن بالاكتساب يختلفُ فيه بين العلماء .

وكذلك القدرةُ على الكسبِ على العيال .

وكذلك مَن لَزِمه دَيْن ولا يملكُ مثلَه فإنَّه يُباع ملكُه فيه .

وكذلك شراءُ كلِّ ما يجبُ أنْ يُشترى ليؤدَّى في واجب .

وكذلك شراءُ الكراعِ والسِّلاحِ والْجَنَن للجهاد وأُهَب الحجّ والعُمرة .

وكذلك السَّفرُ والتأهُّبُ لِتعلُّمِ العلمِ المتيقّن وفُروضِ الكفايات .

وكذلك الاجتهادُ في طلبِ الحكمِ المتعيّن والفُتيا المتعيّنة . ومن تعيَّنَ عليه القيامُ بفرضٍ من فُروضِ الكفايات وهو خاملٌ لا يعرفُ بأهليّتِهِ[3] لذلك لَزِمَه

---

(١) هنا كلمة لم أهتدِ إلى قراءتها في النسخة (ر) .
(٢) كذا (ر) .
(٣) (ر) : « تأهليته » فصوّبناه .

أنْ يسعى في تعريفِ نفسِه لأنَّه سببٌ إلى واجبٍ متعيّن ، وكذلك أهليةُ الفُتيا .

وأمّا وجوبُ الاكتسابِ لقضاءِ الدَّيْن فإنْ كان فيه مشقّةٌ ظاهرةٌ فلا إشكالَ فيه ، وإنْ لم يكن فيه مشقةٌ كإلقاء شبكةٍ ونصبِ فخّ واحدٍ جوهرُه مِن سمكة ، ففيه إشكالٌ مِن حيثُ إنّه سببٌ إلى واجب ، ولم يوجبه إلاّ في نفقة العيال ، فكيف لا يلزمُه مع حقّه مؤنتُهُ وما فيه من مصلحته إيراد منه ، ومصلحةُ إيصالِ الحقّ إلى مستحقّه .

واختلفَ أصحابُنا في وجوبِ التكسُّبِ لنفقةِ الزوجاتِ والأقاربِ من جهة تأكّدِها ، وإذا تبرّع المَدينُ بمالِه المساوي لحقوقِ الغارمين فينبغي أنْ لا ينفُذَ تبرّعُه إلاّ برضاهم لما عليهم فيه مِن الضَّرر . وقد جعَل مالكٌ رضي الله عنه تبرّعَه موقوفاً على إجازةِ الغُرماء ، فإنْ أجازوا نفذَ ، لأنّهم رضُوا بتأخّرِ حقوقِهم ، وإنْ ردّوه بطلَ لما في تقيّده من تضرُّرِهم بتأخُّرِ حقوقِهم إلى وقتِ يسارِه ، وهو غيرُ مضبوط ؛ وقد يموتُ قبلَ اكتسابِ مقدارِ ديونِهم فيعظمُ الضررُ . وما ذكره مالك جمعٌ بين حقّ البائعِ والمشتري والغُرماء وانتفى الضرارُ بثبتِ الشُّفعة ونفذ تصرُّف المشتري موقوفاً على إسقاط الشفعة) .

٤٧ ـ فصل

في أمثلة ما خولفت[١] فيه قواعدُ العبادات والمعاملات والولايات رحمةً للعباد ونظراً لجلبِ مصالحِهم ودرءِ مفاسدِهم

فَمِنْ ذلك : العَفْوُ عن ملاقاةِ النَّجاساتِ للماءِ القليلِ ممَّا [لا][٢] يدركُه الطَّرْفُ وما ليس له نفسٌ [سائلة][٣] ، وفي تردُّدِ الماء على محلِّ التطهيرِ في الأحداثِ والأخباث .

ومنها صلاةُ العاري الْمُحْدِث الْجُنُبِ النَّجِس إلى غيرِ القِبلة ؛ تحصيلاً لمصالحِ الصَّلوَات .

ومنها : قصرُ الصَّلَواتِ بالأسفار ، وجمعُها بالأمطار والأسفار .

ومنها : الأذانُ للصُّبحِ قبلَ الوقت ؛ لحيازةِ فضلِ [أوّل][٤] الوقت .

ومنها تقديمُ النِّيَّة على الصِّيامِ والزَّكاة .

ومنها إسقاطُ وجوبُ النِّيَّات عمّا عدا أوّل العبادات ؛ لتعذُّرِ الإتيانِ بها في العبادات .

---

(١) (ب) : « ماخولف » .

(٢) زيادة من (ل) و (ب) و (ر) .

(٣) زيادة من (ل) و (ب) .

(٤) زيادة من (ب) و (ر) .

ومنها بناءُ الأحكامِ على الظُّنُون ؛ لإعوازِ اليقين[١] .

ومنها اعتقادُ ما يجبُ عِرفانُه في حقِّ العوام ؛ لتعذُّرِ العرفان[٢] .

وكذلك بناءُ بعضِ الشَّهاداتِ على الظُّنونِ ؛ لتعذُّرِ العلوم .

ومنها منعُ الْحُكْمِ بالعلم ؛ لما فيه مِن الاتهام[٣] .

ومنها سقوطُ اعتبارِ المتماثِل[٤] في أعضاء القِصاص ومنافِعِها ؛ لأنه لو[٥] اعتُبِرَ لأُغلِقَ بابُ القِصاص .

ومنها ضمانُ الماء بقيمتِه في محلِّ عزَّتِه كيلا يضيعَ[٦] ماليّتُه .

ومنها وُجوبُ الشُّفْعَة ؛ دَفعاً لِسُوءِ[٧] المشاركة ، أو لمؤنة[٨] القِسمة .

ومنها تحمُّلُ الإغرارِ في المعاملات ؛ لِعُسرِ الانفكاكِ عنها ، والانفصالِ منها .

---

(١) انظر (شجرة المعارف والأحوال) للمؤلف ص ٤١١ (الباب التاسع عشر في حُسن العمل بالظنون الشرعية) .

(٢) انظر ما علّقتُه في أوّل الفصل السابع من هذا الكتاب .

(٣) (ل) : « الإبهام » .

(٤) (ل) و (ب) : « التماثل » .

(٥) (ر) : « لولا » .

(٦) (ل) : « تضيع » .

(٧) سقطت من (ر) .

(٨) (ر) : « مؤنة » .

ومنها إفسادُ الأموالِ التي لا تحصُلُ منافعُها إلاّ بإفسادِها ؛ كالأشربة والأغذية ، والأدوية ، والملابس ، /والفِراشِ/[1] ، والأحطاب .

ومنها ضمانُ ما لم يجبْ ضمانُه ، عند خوفِ الغَرَق ، إذا اغْتَلَمَتِ البحار[2] ، فالتمسَ[3] من صاحبِ الْمَتاع إلقاءَ متاعِه في البحر بشرطِ الضَّمان .

ومنها تركُ الثَّمَرةِ الْمُزْهِيَة الْمَبيعَة على أشجارِ البائع إلى أوانِ الجِداد[4] مع امتصاصِها لماء الأشجار . وكذلك سَقْيُها بماء البائع .

ومنها بيعُ الرُّطَبِ بالرُّطَبِ ، وتقديرُهما[5] بالْخَرْصِ في العَرايا[6] .

ومنها جَعلُ تخليةِ الثِّمار على الأشجارِ قبضاً .

ومنها تقدُّمُ المعلول على عِلَّتِه ؛ كتقدُّمِ انفساخِ البيع على هلاك المبيع ، وصرفِ دِيَةِ القتيلِ خطأً إلى ورثتِه لتقدُّم[7] مِلكِه على موتِه .

ومنها جوازُ الأكلِ من العِنَبِ والنَّخل بعد خَرْصِها[8] .

(١) (ب) : « المفارش » . (ل) : « الفرش » .

(٢) « اغْتَلَمَتِ البحار » : هاجت واضطربت أمواجها . وتصحّفت في (ل) إلى « التجار » .

(٣) (ل) : « وطَلب » .

(٤) « الجِداد » بكسر الجيم ، وقيل بفتحها : قطع الثمار . (تاج العروس) .

(٥) (ل) : « تقديرها » .

(٦) قوله : « مع امتصاصها ... إلخ » سقط من (ب) . وقوله : « ومنها بيع الرطب ... إلخ » سقط من (ر) . ووقع في (ل) : « بالتمر فيما دون خمسة أوسق » بدل « بالرطب ... إلخ » .

(٧) قوله : « انفساخ ... إلخ » سقط من (ب) .

(٨) قوله : « ومنها جواز الأكل ... إلخ » سقط من (ر) .

ومنها إجبارُ الأبكارِ البُلَّغِ على الأنكحة ؛ تحصيلاً لمصالحِ النِّكاح .

ومنها ضمانُ المِثْلِ بقيمتِه عند تعذُّرِ مثلِه .

ومنها ضمانُ الحيلولةِ مع بقاءِ المغصوبِ .

ومنها تملُّكُ الملتقِطِ اللُّقطَةَ بغيرِ إذنِ المالك .

وكذلك جوازُ[١] أكلِ الملتقِطِ ما يسرعُ فسادُه بغيرِ إذنِ المالك ، وكذلك بيعُه .

ومنها أخذُ المضطرِّ ما يدفعُ به ضرورتَهُ مِن الأموالِ المغصوبةِ بغيرِ إذنِ المُلَّاك[٢] ، (وكذلك بيعه) .

ومنها تحمُّلُ الضَّرَرِ[٣] في المعاملاتِ المجهولاتِ[٤] والمعدوماتِ ؛ لمسيسِ الحاجات ؛ كما في القِراضِ والمُزارَعة[٥] والمُساقاة .

ومنها إبهامُ العامِلِ ، والجهلُ به وبعملِه ؛ كما في الجُعالات .

ومنها تأخيرُ الصِّيام بالأمراضِ والأسفار .

ومنها ارتكابُ محظوراتِ الإحرام ، بالأمراضِ والإكراهِ وسائرِ الأعذار .

ومنها إيجابُ الكَذِبِ النَّافع ، وتحريمُ الصِّدقِ الضَّارّ .

---

(١) (ر) : « ومنها » ، (ب) : « ومنها جواز » ، بدل « وكذلك جواز » .

(٢) (ل) : « المالك » .

(٣) (ب) : « الغَرَر » .

(٤) (ل) و(ب) : « بالمجهولات » .

(٥) (ب) : « الزراعة » .

ومنها وُجوبُ السَّبِّ بـالكبـائر والإصرار[(١)] على الصَّغـائر ؛ في جَرحِ الشُّهود والرُّواةِ والوُلاة .

ومنها الْخَدْعُ في القِتال ، والْحَجْرُ[(٢)] بالمرض ، والسَّفَـه ، والفَلَس ، والرِّقّ ؛ نظراً للمحجور عليه ، وللورثة ، والغُرماء ، والسَّادات .

ومنها تجويزُ الكُفرِ القوليّ والفعليّ بالإكراه ، مع طُمأنينةِ القلبِ بـالإيمـان ؛ ولا يُتصـوَّرُ الإكراهُ على كُفرِ الْجَنـان ، ولا على شيءٍ مِن اكتسـابـه[(٣)] ، إلاّ الإرادة .

ومنها جوازُ الغَصْب والنَّهب والسَّرِقة ، بسببِ الإكراهِ والاضطرار[(٤)] .

ومنها جوازُ قذفِ الرجلِ امرأتَـه[(٥)] ، إذا رآهـا تزني ؛ ووجوبُه إذا أُلحقَ بـه ولدٌ يعلمُ أنَّه ليس منه .

(ومنها جواز شرب الخمور وأكل النجاسات بالإكراه والاضطرار) .

ومنها بذلُ القضاء[(٦)] للخائنِ ، إذا تعيَّنَ ولم يوجَدْ سِوَاه .

---

(١) (ل) : « بالإصرار » .
(٢) (ر) : « ومنها الحجر » .
(٣) (ل) : « أكسابه » . (ر) : « أسبابه » .
(٤) (ل) : « الإضرار » .
(٥) (ل) : « زوجته » .
(٦) (ب) : « القصاص » .

ومنها جوازُ[١] تصرُّفِ الوُلاةِ الفَسَقةِ والْبُغـاةِ في أموالِ بيتِ المـال ، إذا وافقَ تصرُّفُهم الشَّرع .

ومنها تصحيحُ[٢] تَوْلِيَةِ الْبُغـاةِ الْحُكَّام ، وتنفيـذُ أحكامِ قُضـاتِهم[٣] ؛ نظراً لأهلِ الإسلام .

ومنهـا جوازُ إيـداعِ الودائعِ لِمَنْ لم يـأْذَنْ[٤] فيـه الْمُـودع ؛ عنـد الخـوف ، وحضورِ الموت ، والعزمِ على الأسفار .

ومنهـا استعمالُ الـذَّهبِ والفِضّـة والحرير ؛ عنـد الضرورات ومَسِيسِ الحاجات .

ومنها جوازُ الكَذِب ؛ للإصلاحِ بين الناس .

ومنها العقوباتُ الشَّرعيّـة[٥] العـامّـات المؤلِمَـات ؛ لمـا فيهـا مِنَ الزَّجرِ عن أسبابِ مفاسِدِها المستقبحات .

ومنها الإعانةُ على أخذِ الْحَرام في فكِّ الأسارَى ، وافتداء الأبضاعِ والأرواحِ مِن الظَّلَمَةِ والكُفّار .

(١) سقطت من (ر) ، ووقعت في (ل) : « ترك » .
(٢) سقطت من (ب) .
(٣) (ل) : « قضائهم » .
(٤) (ب) : « يأذن له » .
(٥) (ر) : « الشرعيات » .

ومنها الفظاظةُ والإغلاظُ للمنافقين والكفار . وكذلك الإخجالُ بالأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عنِ المنكر ، وإفحامُ الْمُبْطِلين بالْجَدَلِ الْحَسَن .

وكذلك ذبحُ الْحَيَوان المأكولِ لحاجةِ التغذِّي ، وذبحُ ما لا حُرمةَ[1] لدمه ، من مسلمٍ وكافر ، في حالِ الإكراهِ والاضطرار .

وكذلك تعريضُ الأولادِ للإرقاقِ بنكاحِ الإماء ، عند[2] خوفِ العَنَتِ ، وفقدِ مُهورِ الْحَرائر .

وأمثالُ ذلك كثيرة[3] .

٤٨ ـ فصل

في[4] بيان ما يُتداركُ من الْمَنسِيّات[5] وما لا يُتدارَك

لا يؤثِّرُ النِّسيانُ في إسقاطِ[6] العبادات ؛ لإمكانِ تداركِ مصالحِها بالقَضاء . وتسقطُ الْجُمعة وصلاةُ الكسوف بالنِّسْيان لتعذُّرِ قضائِهما .

(١) (ر) : « من لا رحمة » .
(٢) سقطت من (ر) .
(٣) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٢٤٧ (فصل في انقسام الحقوق إلى المتفاوت والمتساوي والمختلف فيه) والفصول التالية له .
(٤) (ر) : « فيما » .
(٥) (ب) : « النسيان » .
(٦) سقطت من (ل) .

ومَنْ لابَسَ عبادةً ، ونَسيَها[١] ، فارتكبَ شيئاً مِن مَنْهيَّاتِها[٢] ، ناسياً لها[٣] ، لم يَضُرَّه ذلك ؛ إذ لا يُمْكِنُ رفعُ ما تَحقَّق[٤] .

٤٩ ـ فصل

في الإكراه

لا يُتصوَّرُ الإكراهُ على كُفرِ القلبِ واكتسابِه ، ولا يحِلُّ بالإكراهِ زنا ولا قتلٌ ولا لِواط .

٥٠ ـ قاعدة

[في الشُّبه الدّارئة للحدود]

و[٥]الشُّبَهُ الدّارِئَةُ للحدود ثلاث :

شُبهةٌ في الفاعِل ؛ كظنِّه[٦] أنَّ المَوْطُوءةَ حلالٌ له .

وشُبهةٌ في المفعولِ بهِ ؛ كالجارية المشتَرَكة .

---

(١) (ل) و (ب) : « فنسيها » .

(٢) (ر) : « محظوراتها » .

(٣) سقطت من (ر) .

(٤) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٣٦٥ (فصل فيما يفوت من المصالح أو يتحقق من المفاسد مع النسيان) .

(٥) ليست في (ر) .

(٦) (ل) : « لظنّه » .

وشُبهةٌ في الفعل ؛ كالنِّكاح المختلَفِ في صحَّته ، والنِّكاحِ الفاسدِ لفواتِ شرطٍ من شروطه مع ظَنِّ العاقد توفير الشُّروط .

ولا يُشترطُ في العقوبةِ على درءِ المفاسدِ أن يكونَ مرتكبُها عاصياً ؛ كشربِ الحنفيِّ النَّبيذ ، وكَزنا المجانينِ والصِّبيان ، ولِوَاطِهم ، وصِيَالِهم ؛ إذا لم يُمكنْ دفعُهم إلاَّ بالعقاب (أو القتل) ، وكذلك قِتالُ الْبُغاة[1] .

٥١ ـ فائدة[2]

[في أنواع الأحكام]

الأحكامُ أنواع : إيجاب ، ونَدْب ، وإباحة ، وتحريم ، وكراهة ، ونَصْبُ أسباب ، وشرائط ، وموانع ، وأركان ، وأوقات موسَّعة ، وغير موسَّعة[3] ؛ وكذلك التعيين ، والتخيير ، والقضاء ، والأداء[4] .

٥٢ ـ فصل

فيما يتساوى فيه المكلَّفون وما يختلفون فيه

يتساوى الْمُكَلَّفون في أسبابِ العِرْفان أو الاعتقادِ في مسائلِ أُصول الدين .
ويتفاوتون في غيرِهما لتفاوُتِهم في الصِّفات المقتضيةِ لتفاوتِ التكاليف ؛ كالعجز

(١) يُنظر (شجرة المعارف والأحوال) ص ٤٢٧ : الفصل (٨٤٧) في بيان الشُّبَه .

(٢) (ر) : « قاعدة » .

(٣) (ر) : « متوسعة » ؛ في الموضعين .

(٤) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٣٤٠ (فصل في تنويع العبادات البدنية) ، والأمثلة على ذلك ثَمَّة .

والقدرة ، والذُّكورة ، والأُنوثـة ، والْحُضور ، والغَيْبـة ، والرِّق[١] ، والحرِّيَّـة ، والقُـوَّة ، والضَّعْف ، والبُعْـد ، والْقُرب ، والْغِنَى ، والْفَقْر ، والضَّرورةِ ، والرَّفاهية ؛ فإنَّ اللهَ تعالى شَرَعَ لكلٍّ مِن هؤلاء أحكاماً تناسِبُ[٢] أوصافَهُ ، و[٣]تَلِيقُ بأحوالِه .

٥٣ ـ فائدة

[في الطاعة]

لا طاعـةَ إلاَّ للهِ وحـدَهُ ، وكُلٌّ مَن يجبُ طاعتُـه ، مِن رسولٍ ، أو نَبيٍّ ، أو عالِمٍ ، أو خليفة ، أو والِد ، أو سيِّد ، أو مستأجِر ؛ فإنَّما وجبَتْ طاعتُه بإيجابِ اللهِ ، فَمَنْ أطاعَ هؤلاء فقد أطاعَ اللهَ ، لأمرِه بطاعتِهم .

ولا يجوزُ طاعةُ أحدٍ في معصيةِ الله ؛ لما فيها مِن مفاسدِ الدَّارَيْن أو إحداهما[٤] .

٥٤ ـ فائدة[٥]

[في تخيير الشَّرعِ بين المصالحِ المتفاضِلات والمتساويات]

قد يقعُ تخييرُ الشَّرعِ بين المصالحِ المتفاضِلاتِ والمتساويات ، وفعلُ الأفضلِ

(١) قوله : « الأنوثة ... إلخ » سقط من (ب) .

(٢) (ب) : « ماتناسب » .

(٣) (ب) : « أو » .

(٤) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٦٠٤ (قاعدة فيمَن تجب طاعته ، ومَن تجوز طاعته ، ومَن لا تجوز طاعته) .

(٥) (ر) : « فصل » .

أَوْلى وأحسنُ ؛ لأنَّ التخييرَ بينه وبين المفضول رِفْقٌ ويُسْر[١] دُنْيَوِيٌّ[٢] .

وقد تكونُ[٣] الرُّخصةُ أفضلَ مِن العزيمة ؛ كَقَصْرِ الصَّلَوات .

وقد تكونُ[٤] العزيمةُ أفضلَ مِن الرُّخصَة ؛ كتفريقِ الصَّلَوات على الأوقاتِ في الأسفار ، إلاَّ بِعَرَفة ومُزْدَلِفَة ؛ فإنَّ تقديمَ العصرِ إلى الظُّهرِ بعَرَفة أفضلُ ، وتأخيرُ المغربِ إلى العِشاء بِمُزْدَلِفة أفضل[٥] ؛ لأنَّ التخييرَ بينهما عفو[٦] .

ويُقدَّم في كلِّ فرضٍ على نظيرِه مِن النَّفل[٧] .

ويُقَدَّمُ فاضِلُ كلِّ فرضٍ على مفضولِه ، (كما يُقدَّمُ فاضلُ كلِّ فعلٍ على مفضوله)[٨] .

٥٥ ـ فائدة

[في بطلان العبادات]

مَنْ بَطُلَتْ عبادتُه خَرَجَ مِن أحكامِها كُلِّها ، إلاَّ النُّسُكَيْن[٩] ؛ فإنَّ مَن أفسدَهما لزِمَه المضيُّ في فاسدِهما ويتعلَّقُ به أحكامُهما .

(١) (ل) : « تيسير » .
(٢) سقطت من (ر) و(ب) .
(٣) الأصل : « يكون » ؛ والمثبت من باقي النسخ .
(٤) الأصل : « يكون » ؛ والمثبت من (ل) .
(٥) قوله : « كتفريق الصلوات ... إلخ » سقط من (ر) و (ب) .
(٦) (ب) و(ر) : « عفو وستر » .
(٧) سقط هذا السطر من (ب) .
(٨) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٣٤١ (فصل في تنويع العبادات البدنية) .
(٩) الحج والعمرة .

٥٦ ـ فائدة

[في الأجر على المصائب]

لا أجرَ ولا وِزْرَ إلاَّ على فعلٍ مكتسَبٍ ؛ فالمصائبُ لا أجرَ عليها لأنَّها غيرُ مكتَسَبةٍ بل الأجرُ على الصَّبرِ عليها أو الرِّضا بها . فإنْ كانتِ المصائبُ[(١)] مكتسَبَةً (فإن كانت مأموراً بها) كمصائبِ الجهاد[(٢)] ؛ مِن تَصَدِّيه[(٣)] للقتال[(٤)] ، أو[(٥)] الجَرح (في نفسه وماله وأهله) ؛ فهو مأجورٌ على مصيبته ؛ لأنَّه أُمِرَ بالتَّسبُّبِ إليها . وكذلك ما يصيبُه إذا أمرَ بمعروفٍ أو نَهى عن منكر .

وإنْ كانتِ المصيبةُ مَنْهِيّاً عنها ؛ كقتلِ الإنسانِ نفسَه أو وَلدَه ، صارَتْ مصيبَتَيْنِ : إحداهما في دينِه ، والأُخرى في دنياه[(٦)] .

٥٧ ـ (فصل

فيما أباحَهُ الشَّرع

أمّا بعدُ ، فإنَّ الله سبحانه خلَقَ عبادَه محتاجين مضطرِّين إلى المآكِلِ

---

(١) كذا في الأصل ، وفي باقي النسخ : « المصيبة » .

(٢) كذا في الأصل ، وفي باقي النسخ : « المجاهد » .

(٣) (ر) : « تصديته » .

(٤) (ل) و (ر) : « للقتل » .

(٥) (ر) : « و » .

(٦) يُنظر (قواعد الأحكام) : ١٩٤ (فصل فيما يتعلَّق به الثواب والعقاب من الأفعال) ، و (الفتن والبلايا والمِحَن والرَّزايا أو فوائد البلوى والمِحَن) للإمام العزّ (الفائدة الرابعة عشرة) ص ١٥ .

والمشارِبِ والملابسِ والمساكِنِ والمناكِحِ والمراكِبِ والحِرَفِ والصَّنائع ، خلَقَ ذلك لهم دفعاً لضروراتِهم وحاجاتِهم ، وحفظاً لمدَّةِ حياتِهم .

وتَمَنَّنَ عليهم سبحانه في مواضعَ من كتابه بالتتمات والتكملات ، كالعسل واللؤلؤ والمرجان .

وإذا تمنَّنَ سبحانه بالتَّتمات والتكملات فما الظَّنُّ بالضرورات والحاجات ، وندَبَهم إلى الاقتصادِ مِن ذلك على الأقوات ، وقدَّرَ الكفافَ لئلاّ يشغَلَهم التوسُّعُ فيه عن عملِ الآخرة .

ولما علِمَ سبحانه أنَّ جميعَهم لا يملكون ذلك ، خلَقَ الذَّهبَ والفضَّة سبيلَيْنِ[1] إلى تحصيلِ هذه المنافعِ والأعيان ، لِتنتفعَ بها العبادُ فيما يدعو إليه ضروراتُهم أو حاجاتُهم : إمّا بإتلاف بعضِها ، كالمآكلِ والمشارِب ؛ وإمّا بالانتفاعِ ببعضِها مع بقاءِ أعيانِها ، كالملابسِ والمساكِنِ والمناكِحِ والمراكِبِ .

ولما علِمَ سبحانه أنَّ منهم مَن لا يملكُ المقاصدَ المذكورة ولا الوسائلَ علَّمهم مِن الحِرفِ والصِّناعاتِ ما يتوسَّلونَ به إلى تحصيلِ المقاصد والوسائل .

وشرَعَ سبحانه المُعاوَضاتِ لِيصلَ كلٌّ منهم إلى ما لا يملكُه مِن ذلك إمّا بأخذِ النَّقْدَيْنِ وإمّا بالمُعاوَضة على هذه الأعيان . والغرضُ مِن الأعيان كلِّها منافعُها . ولذلك جوَّز الإجاراتِ على منافعِ الإنسان ، ومنافعِ الأعيان ، لِيرتفقَ الصُّنّاعُ مِن مُلاّكِ الأعيانِ بما يأخذونه مِن الأجور والأثمان ، ويرتفقَ الآخرون بما يحصلُ من منافعِ الزَّكَوات والحملِ والسُّكنى ، وليرتفقَ بالبناء

---

(١) (ر) : « وسبيلين » ؛ فصوَّبناه .

والطَّحْن والعَجْنِ والْحَرْثِ والنَّسْجِ ، ويرتفقَ الصُّنَّاعُ بما يأخذونه من الأجورِ ، والباعةُ بما يأخذونه من الأثمان .

ولَمّا علِمَ سبحانه أنَّ في عبادِه من لا يقدرُ على شيء مِن الأعيانِ والأثمان والمنافع والصنائع فرَضَ لهم الكفّارات والزَّكَوات . ففَرَضَ العُشر أو نصف العُشر في كل مدَّخرٍ مقتاتٍ لاحتياج الفقراء إلى ما يحتاج إليه الأغنياء من الادخار والاقتيات .

وفَرَضَها في الأنعامِ لِينتفعوا بها بلُحومِها وشُحومِها وجُلُودِها وألبانِها ونِتاجِها ومنافعِ ظُهورِها وأصوافِها وأوبارِها وأشعارِها مما يدفعون به الحاجات ويسدّون الخلاّت .

وأوجب في النَّقْدَيْنِ رُبْع العِشر ليتوسَّلوا بها إلى ما يحتاجون إليه من المساكنِ والملابسِ وغيرِ ذلك .

ثم أباح لهم سبحانه الْمُعاوَضات رحمةً لهم ليتوسَّلوا بها إلى تحصيلِ مصالِحِهم الدُّنيويّة والأُخرويّة إمّا بالنُّقود وإمّا بالعروض .

وشرَعَ سبحانه في كلِّ تصرُّفٍ ما تدعو الحاجةُ والضَّرورةُ إليه مما تحصلُ مقاصدُه مِن تلك الحاجاتِ أو الضروراتِ ، فشرَعَ في الإجارة ما تحصلُ مقاصدُها ، وفي البيَاعات والوِلايات والمضاربات والمزارعات والمساقات مما تحصلُ مقاصدُها .

وشرَعَ التبرُّعات نظراً للأغنياء بما يحصلُون عليه من الثَّوابِ ، وللفقراء بما يحصلون عليه من دفعِ الحاجات والضرورات .

وكذلك لَمّا علِمَ سبحانه مسيسَ الحاجات إلى المناكحات شرَعَ الأنكحةَ لتحصيلِ مقاصدِها مِن المودَّةِ والرَّحمةِ وكثرةِ النَّسْلِ والتعاضدِ والتّناصر .

وشرَعَ في الأنكحةِ بما لم يَشرعْهُ في غيرِها مِن المعاملات ، إذ لا تتمُّ مصالحُها إلاّ بذلك ، كما جعَلَ بعضَ المعاملاتِ لازماً ، بعضها جائزاً ، وأحد طرفيه لازماً مِن الآخر ، لعلمه بما يختصُّ بكلٍّ طرف من تحصيلِ مصلحتِه أو تكميلِها .

ولما علِمَ سبحانه أنَّ من عبادِه الجائرَ المسرِف ، والمقسِطَ المنصِف ، والقويَّ الضَّعيف ، أمرَ بنصبِ الخلفاء والقُضاة والوُلاة ، ليَدْفعوا الهَوى عن الضَّعيف ، والجائرَ المُسرِفَ عن العادلِ المُنصِف ، وليحفظوا الحقوقَ على العابثين والعاجزين ، وينصرفوا على الأيتامِ والمجانين ، فيحصل الولاةُ والقُضاةُ والأئمةُ على أُجورِ الآخرةِ ومصالحِها ، وتحصيل المحكوم له على المصالح العاجلة ، وتخليص المحكومِ من عهدة الخطأ والظلم ، فإنَّ ذلك نُصرةٌ للظالمين والمظلومين .

ولَمّا علِمَ سبحانه أنَّ الوُّلاة لا يقفون على الصادق مِن الخصمَيْن ، ولا يميزون الظالمَ مِن المظلوم شرَعَ الشّهاداتِ وتحمُّلَها وأداءَها ، حتى يظهَرَ للقضاةِ والخلفاء والحكّام والوُلاة الظالمُ مِن المظلوم ، والعادلُ المنصِفُ مِن الجائرِ المسرِف .

وشرَعَ الأيمانَ الوازِعَةَ عنِ الكذبِ لإظهارِ صِدقِ مَن تعرّض عليه .

ولما علِمَ أنَّ الوُلاةَ والقُضاةَ لا يقدرُون على القيام بما وَلوه أوجب على أهل الكفاية مساعدتَهم على جلبِ مصالحِ ولاياتِهم ودرءِ مفاسدِها .

ولما علِمَ سبحانه أنّ الآراءَ تختلفُ في معرفةِ الصالحِ والأصلح ، والفاسدِ والأفسد ، في معرفةِ خيرِ الخيرَيْن وشرِّ الشَّرَّيْن ، حصَرَ الإمامةَ العظمى في واحدٍ ، كي يتعطَّلَ جلبُ المصالحِ ودرءُ المفاسدِ بسببِ اختلافِ الوُلاة في الصَّالحِ والأصلح ، والفاسدِ والأفسد .

وشرَطَ في الأئمّةِ أنْ تكونَ أفضلَ الأُمّة لأنّ ذلك أقربُ إلى طواعِيَّتهم على المساعدةِ في جلبِ المصالح ودرءِ المفاسد ، وأمَرَ بطواعيةِ الأفاضلِ بشرطِ أنْ يكونَ الأئمّةُ مِن قريشٍ ، لأنّ النّاسَ يبادِرون إلى طواعية الأفاضِلِ في الأنسابِ والأحساب والدِّين والعلم ، ويتقاعدون عن طواعيةِ الأراذِلِ ، بل يتقاعدون عن طواعية أمثالِهم ، فما الظّنُّ بِمَنْ هو دونهم ؟

ولما علِمَ سبحانه أنّ مِن عبادِه مَن لا يقدرُ على القيامِ بجلبِ مصالحِ نفسِه إليها ودرءِ مفاسدِها عنها شرَعَ الولايةَ الخاصّةَ على المجانين والأطفال واللُّقطاء للأقوم بجلبِ مصالحِ المُوَلّى عليه ودرءِ المفاسد عنه ، مع الشَّفَقَة ، فجعَلَ النَّظرَ في أمور الأطفال وأموالِهم إلى الآباء والأجداد ، لأنَّهم أقومُ بذلك مِن النِّساء .

كما قدَّم النِّساءَ على الرِّجال في الحَضانات لأنَّهنَّ أعرفُ بذلك ، وأقومُ به .

وكذلك قدَّمَ في كلِّ ولايةٍ عامةٍ أقومَ الناس بتحصيلِ مصالِحِها ودرءِ مفاسدِها حتى في إمامة الصَّلوات .

ولما علِمَ سبحانه أنّ في عبادِه مَن لا يزجرُه الوعيدُ ولا يردعُه التهديدُ بالعذابِ الشَّديد شَرَعَ العقوباتِ العاجلةَ كالحدودِ والتعزيرات والقِصاص ، زجراً عنِ ارتكابِ أسبابِ هذه العقوبات . ولمثلِ هذا سبَّ العاصين ، وذمَّ

المخالفين ، ومدحَ الطائعين ، ترغيباً في الطاعات ، وتنفيراً عنِ المعاصي والمخالفات .

ولما علِمَ أنَّ في عباده مَن يَصُول على النُّفوسِ والأبضاعِ والأموالِ بالضَّربِ والزَّجرِ والتَّهديدِ وبقطعِ الأغنياء وقتلِ النُّفوس [شرَعَ ردعَهم][1] حفظاً للنُّفوسِ والأبضاع ومنافعِ الأموال .

ولَمّا عَلِمَ أنَّ في عباده مَن يمتنعُ مِن أداءِ الحقوقِ بالقتال ، ومَن يبغي على الأئمّةِ مع الشَّوكة ، شرَعَ قتالَ هؤلاء إلى أنْ يرجعُوا إلى الحقِّ ويؤدّوا ما يلزمُهم مِن الحقوقِ التي امتنعوا منها وطاعةِ الأئمّة التي خَرجوا عنها .

ولَمّا عَلِمَ الاحتياجَ إلى الجهادِ شرَعَ جهادَ الدَّفْعِ وجهادَ الطَّلَبِ ، وجهادُ الدَّفع أفضلُ من جهادِ الطَّلب)[2] .

٥٨ ـ فائدة[3]

[في فضل العمل القاصر]

رُبَّ عملٍ قاصرٍ أفضلُ من عملٍ[4] مُتَعَدٍّ ؛ كالعِرْفانِ ، والإيمان .

---

(١) زيادة يقتضيها السِّياق .

(٢) قارن هذا الفصل الذي هو زيادة من النسخة (ر) مع الفائدة ذات الرقم (٧٢) في أسباب الشرع ، من هذا الكتاب .

(٣) (ر) : « فصل » .

(٤) سقطت من (ر) .

وكـذلـك الحـجّ ، والعُمرة ، والصَّـلاة[١] ، والصِّيـام ، والأذكار[٢] ، وقراءة القرآن .

ورُبَّ عملٍ خفيفٍ أفضلُ مِن عملٍ شاقٍّ لشرفِ الخفيف ، ودُنُوِّ الشَّاقِّ .

ولا ثوابَ على مشـاقِّ الطـاعـات ؛ وإنَّما الثَّوابُ على عمل مشـاقِّهـا[٣] ، لأنَّ الطاعاتِ كُلَّها تعظيمٌ ، ولا تعظيمَ[٤] في نفسِ المَشَاقِّ .

٥٩ ـ (فصل)

[في تقديم المفضول على الفاضل]

ويُقدَّم المفضولُ على الفاضِل ، عند اتِّسـاعِ وقتِ الفـاضِل[٥] وإمكانِ الجمع . فيُقدَّمُ سُنَنُ الصَّلَوات[٦] ، وأذانُها ، وإقامتُها على الفريضـة ؛ فـإنْ ضـاقَ الوقتُ بحيثُ لا يتَّسِعُ إلاَّ للفرضِ تُرِكَ الأذانُ ، والإقـامـةُ ، والسُّننُ الراتبـة ، لِيُـوقَـع الفرضُ في وقتِه .

وقـد يُقـدَّمُ المفضولُ على الفـاضِل في بعضِ الأطـوار ؛ كتقـديمِ الـدُّعـاء بين السجـدَتَيْن على القراءةِ وسـائرِ الأذكار ، وكتقـديمِ الـدُّعـاء والتشهُّـدِ في السُّجودِ

(١) سقطت من (ر) .
(٢) سقطت من (ب) .
(٣) (ل) : « تحملها » بدل « عمل مشاقها » .
(٤) سقطت من (ر) .
(٥) (ب) : « المفضول » !
(٦) (ل) : « الصلاة » .

والقعودِ على القرآن وسائرِ الأذكار ؛ فإنَّ اللهَ (عزّ وجلّ) شَرَعَ في كلِّ حالٍ ما يُناسِبُها مِنَ الطاعات .

٦٠ ـ فائدة

[في حقوق الله وحقوق العباد]

حقوقُ اللهِ وحقوقُ عبادِه[(١)] : إذا اجتمعت قُدِّم أصلحُها فأصلحُها ، وخُيِّر بين متساوِيها .

وقد تختلفُ في التساوي والتفاضل ، ولا تخرجُ المصالحُ عن كونِها مصالحَ بتقديمِ أصلحِها على صالِحِها ، ولا المفاسِدُ عن كونِها تتحمَّلُ[(٢)] فاسدَها درءاً لأفسدِها[(٣)] .

٦١ ـ فصل

في القبض

يختلف القَبْضُ باختلافِ المَقْبوض ، والغَصْبُ باختلافِ المغصوب ؛ كالعِقَار ، والمنقول[(٤)] .

(١) انظر في سبب تقسيم الحقوق : حقوقٍ لله ، وحقوقٍ للعباد ، وأنَّ الحقوقَ كلَّها قائمةٌ على أساس حقِّ الله تعالى ، في التعليق على الفصل السادس عشر من هذا الكتاب .

(٢) (ل) : « بتحمل » .

(٣) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٢١٩ (قاعدة في بيان الحقوق الخالصة والمركَّبة) ، و ٢٤٠ (القسم الثالث من أقسام الضرب الثاني من جلب المصالح ودرء المفاسد) ، و ٢٩١ (قاعدة في بيان متعلَّقات الأحكام) .

(٤) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٥٠٤ (قاعدة في بيان حقوق التصرُّفات : الباب الثالث في القبض) .

٦٢ ـ فائدة

[في المعاوضة]

قـد تجوزُ الْمُعَـاوَضـة مع تسـاوي مصلحـةِ العِوَض والمعوَّض /منـه/ مِن كلِّ وجه[١] ، كبيعِ دِرهم بمثلِه ، وصـاعٍ مِن المِثْليّ بمثلِـه ، ولا يملـكُ ذلـك الوَليُّ في حَقّ الْمُوَلَّى عليه .

٦٣ ـ فائدة

[في فضل الإسرار والإعلان بالطاعات]

مِنَ العبـاداتِ مـا لم يُشْرَعْ إلاَّ مجهـورة[٢] ؛ كالْخُطَب[٣] ، والأذان ، والأمر بالمعروف ، والنَّهي عنِ المنكر .

ومنها ما لم يُشْرَعْ إلاَّ سِرّاً ؛ كقراءة الصَّلاة[٤] السِّرِّيَّة وأذكارها .

ومنهـا مـا شُرِعَ[٥] سِرُّهَ وإعلانُـه[٦] ، وسرُّه[٧] أفضـلُ مِن إعـلانـه ؛ إلاَّ لِمَنْ

(١) (ل) : « جهة » .

(٢) (ل) و (ب) : « مجهوراً » .

(٣) (ل) : « كالخطبة » .

(٤) الأصل : « الصلوات » ؛ والمثبت من (ب) .

(٥) (ل) و (ب) : « يشرع » .

(٦) (ل) : « علانية » .

(٧) (ل) : « إسراره » .

يقتـدى بـه ، مع إخلاصِـه ليكون[١] إعلانُهـا[٢] أفضـلَ ، كما[٣] في إعـلانِـه مِن مصالِحِ الاقتداء[٤] به .

والإخلاصُ : أن يُريدَ اللهَ وحدَه بعلمِه[٥] .

والرِّياء : أنْ يُظهِرَ الطاعـةَ ليُجِلَّـه النّـاسُ ، أو يَنْفَعوه ، أو يجتنبوا ضَرَّه وأذِيَّتَه .

والرِّياء ضَربان :

أحدُهما : أنْ لا يعملَ العملَ إلاَّ لأجلِ النّاس .

والثاني : أنْ يعملَ العملَ للهِ وللنّاس[٦] ؛ تحصيلاً لأغراضِ الرِّيـاء ، وليس نفـعُ النّـاسِ في أديانِهم بِريـاء ؛ كتبليـغِ الرِّسـالـة ، والفتـوى ، وتعليمِ العِلْم ، وانتظارِ المسبوقِ في الرُّكوع ، إذا لم يَنتظِرْه إلاّ لله[٧] .

والتَّسْميع : أنْ يَذكرَ ما عَمِلَه خالِصاً للهِ ليحصلَ[٨] أغراض الرِّيـاء ، وإنْ

---

(١) (ل) : « فيكون » .
(٢) (ب) : « إعلانه » .
(٣) (ل) : « لما » .
(٤) يُنظر (قـواعـد الأحكام) : ٥٠٤ (البـاب الثـالـث في القبض) ، و ٥٠٥ (البـاب الرابع في الإقباض) .
(٥) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٢٠٩ (فصل في بيان الإخلاص في العبادات وأنواع الطاعات) .
(٦) (ب) : « الناس » .
(٧) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٢١٠ (فصل في بيان الرياء في العبادات وأنواع الطاعات) .
(٨) (ل) : « لتحصيل » .

سَمَّع صادِقاً /لِيُقْتَدى به/ [مع أهليَّته][١] لـذلـك فلـه أجران ، وإن سَمَّع كاذبـاً فعليه وِزْران[٢] .

٦٤ ـ قاعدة

في الجمع بين إحدى المصلحتَيْن وبدل [المصلحة][٣] الأخرى

وله أمثلة :

منهـا[٤] وجودُ المُحرِمِ لمـاءٍ لا[٥] يكفيـه للوضوء ولغَسْلِ[٦] طِيبٍ مُحرَّم[٧] ، فيَلْزمُه ؛ غسلُ الطِّيب ، والتَّيمّمُ عن[٨] الوضوء بدلاً عن مصلحةِ[٩] الوضوء .

ومنها ظَفرُ المضطرِّ بطعامِ[١٠] غيرِه ؛ فيَلْزمُه : أكلُـه ، وغرْمُ قيمتِـه (تحصيلاً لبقاءِ حياتِه ولمصلحةِ بذلِ الطعام) .

ومنها سِرايةُ العِتْق ؛ تحصيلاً لمصلحةِ العِتْق ، وبدل نصيبِ الشريك .

(١) زيادة من (ب) .
(٢) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٢١١ (فصل في بيان التسميع في العبادات وأنواع الطاعات) .
(٣) زيادة من (ب) و (ر) .
(٤) (ر) : « من ذلك » .
(٥) سقطت من (ب) .
(٦) (ب) : « كغسل » .
(٧) (ل) : « الطيب » بدل « طيب محرم » .
(٨) (ر) : « عند » ! ، وسقط من (ل) قوله : « عن الوضوء » .
(٩) (ب) : « بذلاً لمصلحة » .
(١٠) (ر) : « بأكل طعام » .

ومنها تنفيذُ إعتاقِ المرهون ، تحصيلاً لمصلحةِ العِتْق ، ولبدلِ حقِّ المرتهن بالقيمة .

ومنها إعتاقُ الواقفِ إذا أبقَيْنا[(١)] ملكَه ، وإعتاقُ الموقوفِ عليه إذا نقَلْنا الملكَ إليه ، فإنّه ينفُذُ تحصيلاً لمصلحةِ العِتْق ، وبدل ما يشتري بنسبة[(٢)] السِّراية ، إنْ كان الموقوفُ شائعاً ؛ أو قيمة الجميع ، ويُجعلُ البدل[(٣)] وقفاً على مصارفِ الوقفِ الأصلي .

ولهذا نظائرُ كثيرة .

ولو عُكِسَ الأمرُ في ذلك لفاتَ أعلى[(٤)] المصلحتَيْن ، وحصلَ بعضُ مصلحةِ المُبدَل[(٥)] ، وهذا غيرُ مألوفٍ من تصرُّفِ الشَّرع ، ولا مِن تصرُّفِ العقلاء .

فإنْ قيلَ : الوقفُ لا يَقبلُ الانتقالَ ولا تكون[(٦)] السِّرايةُ إلاَّ مع النقل !

قلتُ : لا يُقبَلُ الانتقالُ إلى نظيرِ مصلحتِه أو دونِها . وأمّا ما[(٧)] هو أعلى مِن مصلحتِه ، مع بقاء مصلحته في البدل ؛ فلا .

---

(١) (ل) : « تَيقَّنَّا » .

(٢) (ل) و(ب) : « بقيمة » .

(٣) سقطت من (ر) و(ل) و(ب) ، كما سقط منها قوله : « إن كان الموقوف ... الجميع » .

(٤) سقطت من (ر) .

(٥) (ل) : « البدل » .

(٦) الأصل : « يكون » ، والمثبت من (ل) .

(٧) سقطت من (ب) .

وقد اهتمَّ الشَّرعُ بالعِتْق بحيث كَمَّل مُبَعَّضَه ، وسَرى شائعَه ، ولم يُنقل[١] مثلُ ذلك في الوقف .

فإن قيلَ : هلاّ[٢] نفذ إعتاق المفلِس (المحجور عليه بالفلس) لأنّ في تنفيذِه حصولَ مصالحِ العِتْق .

قلتُ : (إنّما لم ينفذ) لأنَّ مقصودَ[٣] الْحَجْر المنعُ من العِتْق وغيرِه ، مع ما في تنفيذِ العِتْق مِن تأخيرِ[٤] حُقوقِ الغُرَماء إلى غيرِ أمدٍ[٥] معلوم .

٦٥ ـ (قاعدة

[فيما نُهِيَ عنه من الأقوال والأعمال]

ما نُهي عنه من الأقوالِ والأعمالِ أضرابٌ :

أحدُها : ما نُهي عنه لِفواتِ شرطٍ من شرائطِه أو ركنٍ من أركانِه ، فيدلُّ النَّهيُ عنه على فسادِه .

الضرب الثاني : ما نُهي عنه مع توفُّرِ شرائطِه وأركانِه ، فلا يكونُ النَّهيُ عنه مقتضياً لفسادِه مع توفُّرِ شرائطِه وأركانِه[٦] ، وإنَّما يتوجّه النَّهيُ عنه إلى ما يقترنُ به مِن المفاسد .

(١) (ل) و (ب) : « يفعل » .
(٢) (ر) : « فهلا » .
(٣) (ل) : « قصود » .
(٤) (ب) : « تأخر » .
(٥) سقطت من (ل) .
(٦) في (ر) هنا : « النهي » وهي مقحمة .

الضرب الثالث : ما يختلفُ فيه النَّهيُ عنه لما يقترنُ به من المفاسدِ ، أو لِفواتِ شرطٍ من شرائطِه ، أو ركنٍ من أركانه ، فهذا باطلٌ ، حملاً للنَّهي على حقيقتِه . فإنَّ مانُهي عنه لما يقترنُ به مجاز إذا [كان] المطلوبُ تركُه إنَّما هو المقترنُ المجاورُ دون المقترن به المجاور . فمن اضطرَّ إلى شُربِ الماء حَرُمَ عليه الوضوء به ، ولم يَنْهَ عنه لكونه طهارةً ، بل نَهى عنه لأنَّه إذا توضَّأ به فقد سَعى في إهلاكِ نفسِه ، وقد نُهينا عن إهلاكِ أنفسِنا فقيل لنا : ﴿ ولا تَقْتُلُوا أنفُسَكُم إنَّ اللهَ كانَ بِكُمْ رَحيماً ﴾ [النِّساء : ٢٩/٤] .

وأمّا كراهةُ الصَّلواتِ في الأوقاتِ المعلوماتِ فليس مَنْهيّاً عنه لِعينِها ، وكذلك التسبيحُ في القُعودِ ليس مَنْهيّاً عنه بعينِه .

وكذلك الصِّيامُ في يومِ الشَّكِّ نَهى عنه كراهة أو تحريماً .

وكذلك الأذكارُ في الصَّلواتِ وقراءةِ القرآن في الحشوش وعلى قضاء الحاجاتِ ، ليس منهيّاً لكونِه ذكراً أو قراءةً ، وإنما نَهى عنه لما يقترنُ به من سُوء الأدب وقلّة الاحترام .

وكذلك النَّهيُ عن كثيرٍ من المعاملاتِ والأنكحةِ والنَّفقات .

وعلى الجملة فالأذكارُ كلُّها مصالحُ فلا يُنهى عنها إلاّ بما يقترنُ بها من المفاسد أو لما يؤدِّي إليه من السّآمة والملل .

والصَّلاةُ لا يُنهى عنها إلاّ لما يقترنُ بها مِن الأماكنِ والأزمان أو لما يؤدَّى إليه مِن تركِ إنقاذِ الغرقى وصَوْنِ الدّماء والأبضاع .

وكذلك الصِّيامَ لا يُنهى عنـه إلاّ لمشقّـةٍ قـادحـةٍ تلحقُ الصـائمَ ، أو لإنقـاذِ هالك ودفعِ محرَّم مفسدتُه أعظمُ من مفسدةِ تأخيرِ الصِّيام .

وكذلك الوِلايات لا يُنهى عنهـا لكونِهـا وسيلـةً إلى إنصـافِ المظلومين مِن الظالمين . وإنَّما يُنهى عنها لمـا يقترنُ بهـا من الكِبَرِ والتّرأسِ والإعجـابِ والميلِ إلى الأقـاربِ والأصـدقـاء على الأجـانبِ والأعـداء ، أو لتقصيرٍ [في حـقِّ] الضُّعفاء .

وكذلك ما نُهي عنه مِن المصالح المستلزِمـةِ للمفـاسـد ، لم يُنْـهَ عنـه لكونِهـا مصالحَ بل لاستلزامِ تلك المفاسد .

وكذلك ما يؤمرُ به من المفاسدِ المستلزِمةِ للمصالحِ لم يؤمرْ به لكونِها مفاسدَ بل لما تستلزمُهُ مِن تلك المصالح .

ولا يوجد في هذه الشريعة مصلحةٌ محضةٌ منهيّاً عنهـا ، ولا مفسـدةٌ محضـة مـأمـوراً بهـا[1] ، وذلـك كلُّـه من لطفِ الله عَزّ وجَـلّ بعبـادِه وبرِّهِ ورحمتِـه ، ولا فرقَ في ذلك بين دِقِّـه وجلِّـه ، وكبيرِه وقليلِـه ، وجليلِـه وخطيره ، إلاّ أنَّ خفيفَ المصـالـح مستحبٌّ ، وخطيرَهـا واجب ، وخفيفَ المفـاسـدِ مكروه ، وكثيرَها محرَّم .

وكلَّما عظُمتِ المصلحةُ تأكّد الأمرُ بها بالوعدِ والمدح والثّنـاء ، إلى أنْ تنتهيَ المصلحةُ إلى أعظمِ المصالح . وعلى ذلك تُبنى فضائلُ الأعمال .

(١) في (ر) : « به » ، فصوّبناه .

وكذلك كلَّما عظُمَتِ المفسدةُ تأكَّدَ النَّهيُ عنها بالوعيد والذمِّ والتَّهديد ، إلى أنْ تنتهيَ المفسدةُ إلى أكبرِ الكبائر .

٦٦ ـ فائدة

[في بيان المصالحِ المأمورِ بها]

المصالحُ المأمورُ بها ثلاثةُ أضرب :

أحدُها : ما لا يكونُ إلاّ واجباً ، ولم يُشْرعْ منه ندبٌ ، كالسَّعيِ بين الصَّفاة والمروة ، والوقوف بعرفة ، ورمي الجمار ، إذ لا يتطوَّع بواحد منهنّ .

الثاني : ما يجبُ تارةً لِعِظَمِ مصلحتِه ، ويُندبُ إليه تارةً لانحطاطِ مصلحتِه عن مصلحتِه الواجبة ، وذلك كالصَّوم والصَّلاة .

والضرب الثالث : لا يكونُ إلاّ تطوّعاً ، إلاّ أنْ يُندبَ ، وهو الاعتكاف .

وأما الحجُّ والعُمرة ، والصَّلاة ، والصَّدَقة ، والأذكار ، وقراءةُ القرآن ، فإنَّها انقسمت إلى فرضٍ ونفلٍ تحصيلاً للمصلحتين : الفرضِ ، والنَّدب .

فإن قيل : هلاّ وجبَتْ هذه المندوباتُ تحصيلاً لمصالحِ الواجب في الآخرة ؟

قلنا : لوأوجبَها الله سبحانه لَفَرَّطوا فيها ، وتعرَّضوا لسخطِه وعقابِه ، فندَب إليها لمصالحِها ، ولم يوجِبْها دفعاً لمفاسد تركِها و[...][1] ، والتَّعرُّض للعقاب المتعلِّق بإيجابها . وجعَل للعبادِ طريقاً إلى إيجابِها بالنُّذور والالتزام تقديماً لمصالحِ أُخراهم على مصالحِ دُنياهم .

(١) كلمة لم أهتدِ إلى قراءتها في النسخة (ر) .

ومعظمُ الشريعة الأمرُ بما ظهرت لنا مصلحتُه ورجحانُ مصلحتِه ، والنَّهيُ عن ما ظهرت لنا مفسدتُه ، أو رجحانُ مفسدتِه .

وأمّا ماأمرَنا به ، ولم يظهرْ جلبُه لمصلحةٍ ولا درؤه لمفسدةٍ فهو المعبّرُ عنه بالتعبُّد .

وكذلك مانهانا عنه ، ولم تظهرْ مفسدتُه ، ولا درؤه لمفسدة ، ولا يفوّتُ مصلحةً فهذا تعبُّد أيضاً . فيجوزُ أن يشتمل على مصلحةٍ خفيّةٍ أو مفسدةٍ باطنة ، ويجوزُ أن لا يشتملَ على ذلك ، ويكون مصلحتُه الثّوابَ على مسألةِ المأمورِ به ، واجتنابِ المنهيِّ عنه ، وهو قليلٌ بالنِّسبة إلى ماظهَرَ مصالحُه ومفاسدُه .

وكلُّ مافيه إجلالٌ لله عزّ وجلّ ورسولِه ﷺ فهو مأمور به ندباً أو إيجاباً .

وكلُّ مافيه إحسانٌ من العبدِ إلى نفسِه فهو مأمورٌ به ندباً أو إيجاباً .

وكلُّ مافيه إضرارٌ من العبدِ بنفسِه فهو منهيٌّ عنه كراهةً أو تحريماً . وكلُّ مافيه إحسانٌ من العبدِ إلى غيرِه من إنسانٍ أو حيوان فهو مأمورٌ به ندباً أو إيجاباً .

وكلُّ مافيه إساءةٌ منحطّةٌ عن إساءةِ المحرَّمِ فهو منهيٌّ عنه كراهةً .

والإحسانُ راجعٌ إلى جلبِ المصالح الخالصةِ أو الراجحة ، ودرءِ المفاسدِ الخالصةِ أو الراجحة .

وكذلك الإساءةُ راجعةٌ إلى درءِ المصالحِ الخالصة أو الراجحة ، وجلبِ

المفاسدِ الخالصةِ أو الراجحة . وقد اندرجتِ المصالحُ كلُّها دقُّها وجلُّها ، قليلُها وكثيرُها ، جليلُها وخطيرُها ، في قولِه عزّ وجلّ : ﴿ ومَن يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرّةٍ خَيراً يَرَهُ ﴾ [الزّلزلة : ٧/٩٩] ، وكذلك قولُه تعالى : ﴿ إنّ اللهَ يَأْمُرُ بالعَدْلِ والإحسانِ [وإيتاءِ ذي القُربى] ويَنهى عَنِ الفَحْشاءِ والْمُنْكَرِ والْبَغْيِ ﴾ [النّحل : ٩٠/١٦] . وإنّما يطولُ العناءُ في ترجيحِ بعضِ الْخُيورِ على بعضِ الشُّرور ، وترجيحِ بعضِ الشُّرورِ على بعضِ الْخُيور ، وفي ترجيحِ بعضِ الْخُيورِ على بعضٍ ، وترجيحِ بعضِ الشُّرورِ على بعض ، فإنّ الوقفَ على ذلك عسيرٌ ؛ ولأجلِه عَظُمَ الخلافُ ، وطالَ النِّزاعُ بين العلماء ، ولا سيّما فيما رجحَ مِن الْخُيور أوِ الشُّرور بمثقال ذرّة ، ألا ترى أنّ وليَّ اليتيم ووكيلَ بيت المال إذا عرضا[1] بيتاً للبيع فزيد فيه ، أقلّ ما تقول : لم يكن لهما تفويتُ ذلك على الْمُوَلّى عليه ، ولو باعاه لما صحّ البيعُ ، لأنّ تفويتَ أقلّ ما يتموّل داخلٌ في قولِه تعالى : ﴿ ومَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرّةٍ شَرّاً يَرَهُ ﴾ [الزّلزلة : ٨/٩٩]) .

٦٧ ـ فصل

في التقديرات

التقدير ضربان :

أحدهما[2] : إعطاءُ[3] الموجودِ حُكْمَ المعدوم .

والثاني : إعطاءُ المعدومِ حُكْمَ الموجود .

(١) (ر) : « عرض » ، فصوّبناه .

(٢) سقطت من (ب) .

(٣) (ل) : « إعطاؤه » .

فأمّـا إعطـاءُ[١] المعـدومِ حُكْمَ الموجود ؛ فكإجراء أحكامِ الكفرِ والإيمـان على المجـانينِ والأطفـال ، وحُكْمِ الإخـلاص ، والرِّيـاء ، والنُّبُـوّة ، والرِّسـالـة ، والصَّـداقـة ، والعَـداوة ، والْحَسَـد ، والْغِبْطـة ، وصـوم التطـوّع قبـل النِّيَّـة ، والذِّمَم ، والدُّيُون ، وتقدير الذهب والفِضَّة في العُروض ، والْمُلْك ، والحُرِّيَّـة ، والْمَمْلك في المنافع والأعيان .

وأمّا إعطاءُ[٢] الموجود حُكْمَ المعدوم ، فكتقديرِ الماء المحتـاجِ إليـه في التيمّم ، والرَّقَبَةِ المحتاجِ إليهـا في الكفّـارة مفقودَيْن . ومن وُجِـدَ فيـه سببٌ متلِفٌ فوقعَ (التلفُ) بعد موتِه ، فإنّا نقدِّرُه موجوداً قبلَ موتِه ، أو عند سببِه[٣] .

٦٨ ـ فصل

[فيما تُحمل عليه الألفاظ]

تُحمَـلُ الألفـاظُ على الـوضـعِ اللغـويّ والعُرْفيّ والشَّرعيّ . فَمَنْ نَـوى شيئـاً يخالفُ ظاهرَ لفظه : فإنْ لم يحتمِلْه لفظُه فلا عبرةَ بنيَّتِـه[٤] ، وإنِ احتمَلَـهُ لفظُـهُ

---

(١) (ل) : « إعطاؤه » .

(٢) (ل) : « إعطاؤه » .

(٣) مثّل المؤلّفُ لذلك في كتابه (قواعد الأحكام) : ٥٥١ فقال : « لوحفَرَ بئراً في محلٍّ عُدواناً ، فوقَعَ فيها إنسانٌ بعد موته ، وجب ضمانُه . فإنْ كانت له تركةٌ صُرفت في ذلك ، فـإنْ أتلَفَهـا الـورثـةُ لَزِمَهم ضمانُهـا ، وتُصرفُ في ذلـك ، وإنْ لم يُخلِفْ شيئـاً بَقيتِ الظُّـلامـةُ إلى يـومِ القيامة » .
يُنظر (قواعد الأحكام) : ٥٤٨ (فصل في التقدير على خلاف التحقيق) .

(٤) (ب) : « به » .

دُيِّن(١) ، ولم يُقبَلْ في الْحُكْمِ إلاَّ في اليمين على نيَّةِ المستحلِف(٢) . وإنْ نوى الوضعَ(٣) ففيه خلاف(٤) .

٦٩ ـ فصل

فيما بُنيَ مِنَ الأحكامِ على خلافِ ظواهرِ الأدلّة

وذلك كدَعوَى البَرِّ التَّقِيِّ على الفاجِرِ الْغَوِيّ ، وتحليفِ البَرِّ التَّقِيِّ للفاجِرِ الْغَوِيّ ، ولَحاقِ الوَلَدِ بعد انقضاء(٥) العِدّةِ بالْحَيْض بدون(٦) أربعِ سنين . وكذلك إلحاقُه لستّةِ أشهرٍ مع النَّدْرَة .

---

(١) (دُيِّن) : صُدِّق . (المعجم الوسيط) .

(٢) المراد بالمستحلِف : القاضي . لقوله ﷺ : « اليمين على نية المستحلِف ، يمينُك على ما يصدّقك عليه صاحبُك » . رواه مسلم في (صحيحه) (١٦٥٣) في كتاب الأيمان : باب يمين الحالف على نيّة المستحلِف ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .
قال الإمام العزّ رحمه الله في (قواعد الأحكام) : ٥٥٧ بعد أن ذكر الحديث : « يريد بالمستحلِف : الحاكم ، وبالصاحب : الخصم . وكذلك اليمين في اللعان إذا تأوّلها أحد الزوجَيْن لم يصحّ تأويلُه ، ولا تعتبر نيَّتُه ؛ لما يؤدّي إليه من إبطال حقّ القذف في الرجل ، وإبطال حدّ الزنا في حقّ المرأة ، وكذلك يمين المدّعين في أيمان القسامة ، وفي رد الودائع وتلفها » .

(٣) أي وضع اللفظ اللغوي على ما لا يحتمله في اللغة ؛ ويُعبَّر عنه بالوضع الخاص ، كَمَنْ يُعَبِّر بالألفَيْن عن الألف في مسألة السِّرّ والعلانية . كما قال المؤلِّف في (قواعد الأحكام) : ٥٥٦ .

(٤) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٥١٣ (قاعدة في ألفاظ التصرُّفات) ، و ٥٥٤ (قاعدة فيما يقبل من التأويل وما لا يقبل) ، و ٥٥٧ (فصل فيمن أطلق لفظاً لا يعرف معناه) .

(٥) (ب) : « انقضائه » .

(٦) (ب) : « لدون » .

وكذلك لو زَنَتْ ثم تزوَّجَتْ ، ووَلَدتْ لتسعةِ أشهرٍ مِن حين الزِّنا ، ولستّةِ أشهرٍ من حين النِّكاح ، فإنّه يَلْحق بالنِّكاح .

ولو حاضَتْ أمَتُه بعد الوَطء ثم أتَتْ بولدٍ لتسعةِ أشهرٍ[1] مِنَ الوَطء ، فإنَّه لا يلحقُ عند الشافعيّ .

ولو قال : عَلَيَّ مالٌ عظيم[2] ، أو خطير . حُمِلَ على أقلِّ ما يُتَمَوَّل .

ولو قال : أنت أزنى الناس ، أو أزنى مِن زيد . لم يُحَدَّ لواحدٍ منهما .

ولو حلَفَ بالقرآن ، يُحملُ على كلامِ النَّفْسِ مع شدَّةِ ظُهورِه في الألفاظ .

وكذلك قَبولُ قولِ الزوجةِ في نفي النَّفَقَة مع المعاشرة . وتشريكُ[3] الزوجَيْن فيما يختصُّ بكلٍّ واحدٍ منهما عند التنازع[4] .

وكذلك إذا قال [لامرأته][5] : إنْ رأيتِ الهلالَ [فأنتِ طالق][6] . فرآه غيرها [طلقَتْ عند الشافعيّ حملاً للرؤيةِ على العِرفان ، وخالَفه أبو حنيفةَ في ذلك[7]][8] .

(١) قوله : « من حين النكاح ... إلخ » سقط من (ل) .

(٢) سقطتا من (ل) .

(٣) (ل) : « شريك » .

(٤) الكلمتان سقطتا من (ب) .

(٥) زيادة من (قواعد الأحكام) : ٥٦٢ .

(٦) زيادة من (قواعد الأحكام) : ٥٦٢ .

(٧) زيادة من (قواعد الأحكام) : ٥٦٢ ، وانظر تعليل ذلك ثَمَّة .

(٨) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٥٥٧ (فصل فيمن أطلق لفظاً لا يعرف معناه لم يؤاخذ بمقتضاه) ، و ٥٥٩ (فصل فيما أثبت على خلاف الظاهر) .

٧٠ ـ فصل

في تنزيلِ الدلالة العادية منزلة الدلالة اللفظيّة

وذلك[١] كحملِ الأُجور والأثمان[٢] على أُجرةِ المِثْل وثَمنِ المِثْل ونقودِ البَلدان ، وحملِ الإذن في الأنكحةِ على الكُفْء [ومهر المِثْل][٣] .

وإنْ علَّقَ الطلاقَ على إعطاءِ ألفٍ يَتقيَّدُ[٤] الإعطاءُ بالمجلس[٥] للعُرْف .

وكذلك إبقاءُ الثَّمَرةِ المُزْهِيةِ ـ إذا بِيعَتْ[٦] ـ إلى أوان جَدادِها ، والتمكينُ مِن سَقْيِها بماءِ بائعها .

وكذلك الْحَمْلُ على حِرْزِ المِثْلِ ، وحَمْلُ الصّناعات على صِناعاتِ[٧] المِثْل ؛ كالطَّبخ ، والخبز ، والعجين[٨] ، والخِيَاطة ، والبناء ، والسَّيْرِ المعتادِ في الأسفار ، وخُروجِ أوقاتِ الصَّلَوات عن الدُّخولِ في الإجارات ، ونذرِ الاعتكافِ عن أوقاتِ قَضاء الحاجات ، وتوزيعِ أعواض المِثلي[٩] على قِيَم المُعَوَّضات .

(١) (ل) : « كذلك » .
(٢) تصحّفت في الأصل إلى : « الايمان » .
(٣) زياة من (ل) و(ب) .
(٤) (ل) : « ففيه » .
(٥) (ل) : « في المجلس » .
(٦) تصحّفت في الأصل إلى : « إذا ينعت » .
(٧) (ب) : « صناعة » .
(٨) (ب) : « العجن » .
(٩) (ب) : « المثل » .

وكذلك : دلالاتُ اتصالِ الْجُدر[١] ووضعها على مالكِها ومستحقّها ، ودلالـةُ الأيدي على الاستحقاق .

وكذلك : الاستصناعُ ، وتقديمُ الطعام إلى الضِّيفـان ، ودخولُ الحمّامـاتِ ، والخانات ، ودُورِ الْحُكّام والوُلاة في أوقاتِ العادات .

وكذلك : دخولُ الدُّور بإذنِ الصِّبْيان .

وكذلك : الشُّربُ والتَّطهُّرُ[٢] مِنَ الجداول على ما جَرَتْ به العادات .

وكـذلـك : حمـلُ الألفـاظِ العربيّـة على مـا يصـحُّ من عُرْفِ العبـادات[٣] والمعـامـلات ؛ كالصَّلاة ، والـزَّكاة ، والبِيَـاعـات ، والإجـارات ، والطَّـلاق ، والعِتاق .

وكـذلـك : استعمالُ لفـظِ الأخبـار في الإنشـاءات ؛ في الْعِتق ، والطَّلاق ، والصَّلاة ، والزَّكاة ، وغيرِها مِن العبادات والمعاملات .

وكـذلـك : حمـلُ ألفـاظِ الأوقـافِ والمـدارسِ على مـا غَلَبَ مِنَ العـادات ، وإدراج الأشجـار ، وثيـاب الرَّقيق في البيـع المطلَق ، والرجـوع في الرِّكاز إلى العـلامـاتِ[٤] ، وحمـلُ الإذنِ في الْحُـدودِ والتَّعـزيرات على الضَّرْبِ المقتصـدِ ،

---

(١) الأصل : « دلالة إيصال الحدود » ، والمثبت يوافق (ل) و (ب) .

(٢) (ب) : « التطهير » .

(٣) (ب) : « العادات » .

(٤) (ل) و (ب) : « المعاملات » .

وإقامةُ إشارةِ الأخرسِ[١] مقامَ الألفاظ[٢] .

٧١ ـ فصل

في فضائل الوسائل

فَضلُ الوسائلِ مُرَتَّبٌ على فضلِ المقاصد . فالأمرُ[٣] بالمعروف وسيلةٌ إلى تحصيلِ مصلحة ذلك المعروف ، والنهيُ عنِ المنكرِ وسيلةٌ إلى دفعِ مفسدةِ ذلك المنكر .

والأمرُ بالإيمان أفضلُ مِن كلِّ أمر ، والنَّهيُ عنِ الكفرِ أفضلُ مِن كلِّ نهي .

والنَّهيُ عن الكبائرِ أفضلُ مِن النَّهيِ عن الصَّغائر ، والنَّهيُ عن كلِّ كبيرةٍ أفضلُ مِنَ النَّهيِ عَمَّا دُونَها[٤] .

وكذلك الأمرُ بما تَرْكُه كبيرة أفضلُ مِنَ الأمرِ بما تَرْكُهُ صغيرة .

ثمَّ تترتَّبُ[٥] رُتَبُ فضائلِ الأمرِ والنَّهي على رُتَبِ المصالحِ والمفاسد .

وتترتَّب[٦] رُتَبُ الشَّهاداتِ على رُتَبِ المشهودِ به مِن جلبِ المصالح ودرء المفاسد .

---

(١) (ب) : « الخرس » .

(٢) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٥٦٤ (فصل في تنزيل دلالة العادات وقرائن الأحوال منزلة صريح الأقوال في تخصيص العموم وتقييد المطلق وغيرهما) .

(٣) الأصل : « والأمر » ؛ والمثبت من (ل) و (ب) .

(٤) قوله : « والنهي عن كلِّ كبيرة .. إلخ » سقط من (ل) .

(٥) الأصل : « يترتب » ، والمثبت من (ل) .

(٦) الأصل : « يترتب » ، والمثبت من (ل) .

/ وكذلك يترتّب تصرُّفُ الحكّام والوّلاة على ترتُّب ما يجلبُه تصرُّفُهم من جلبِ المصالحِ ودرءِ المفاسد / .

وكذلك الفتاوى(١) .

وكذلك تترتَّبُ(٢) رُتَبُ الْمَعُونَاتِ والمساعدات على البرِّ والتَّقْوى على رُتَبِ مصالِحِها ، كما تَتَرَتَّبُ(٣) مراتبُ المعاونةِ على الإثمِ والعُدْوان على ترتُّبِها في المفاسد(٤) .

٧٢ ـ فائدة

[في أسباب الشرع]

لَمَّا عَلِمَ الرَّبُّ / عزّ وجلّ / احتياجَ النّاسِ إلى المنافعِ والأعيانِ والمآكلِ والمشاربِ والملابسِ والمراكبِ والمساكنِ أباحَ البياعاتِ والإجاراتِ وسائرَ المعاملاتِ على المنافعِ والأعيانِ النَّافعات .

ولَمَّا عَلِمَ أنَّ فيهمُ المحتاجين العَجَزَةَ عن دفعِ الحاجاتِ شرَعَ الزَّكَوات والصَّدَقات .

ولَمَّا عَلِمَ أنَّ فيهم مَنْ لا يَزجُرهُ الوعيدُ والتهديدُ شرَعَ الْحُدودَ والتَّعزيرات ؛ دفعاً لمفاسدِ أسبابِها .

---

(١) تحرَّفت في الأصل إلى : « التساوي » .

(٢) الأصل : « ترتب » .

(٣) الأصل : « يترتب » .

(٤) يُنظر الفصل الثامن في الوسائل ، من هذا الكتاب ، وما علَّقتُه ثَمَّ .

ولَمَّـا عَلِمَ أنَّ أكثَرَهم لا يَنصِفـون ، وأنَّ فيهمُ العَجَـزَةَ عن الانتصـافِ[1] لأنفسِهم ؛ نصبَ الْحُكّـامَ ، ووُلاةَ أُمـورِ الإسـلام ؛ لإنصـافِ المظلـومين مِنَ الظَّالمين ، وحِفظِ الحقوقِ عن[2] الصِّبْيَان والمجانين والعاجزين والغائِبين .

وكـذلـك نَصبُ الْحُجَـجِ الشَّرعيَّـة ؛ كالأقـاريرِ ، والبَيِّنـات ، وتحليف مَنْ رجحَ جانِبُه بظاهرِ يدٍ أو أصلٍ أو حلف بعد نُكول .

ولَمَّا عَلِمَ الاحتياجَ إلى الأنكحةِ[3] شرَعَها تحصيلاً لمصالِحِها .

ولَمَّـا عَلِمَ الاحتيـاجَ إلى الجهـاد[4] شَرَعَ جهـادَ الـدَّفـع ، وجهـادَ الطَّلَب . وجهادُ الدَّفعِ أفضلُ من جهادِ الطَّلَب .

ولَمَّـا عَلِمَ أنَّ الوُلاةَ والقُضـاة لا يقـدرون على القيـام بمـا وُلُّوه ، أوجبَ على أهلِ الكفاية مساعدتَهم على مصالحِ ولايتِهم ودَرءِ مفاسِدِها[5] .

ولَمَّا عَلِمَ أنَّ الآراءَ تختلفُ في معرفةِ الصَّالحِ والأصلحِ ، والفاسدِ والأفسـدِ ، وفي معرفـةِ خيرِ الخيرَيْن ، وشَرِّ الشَّرَّيْنِ ، حصَرَ الإمـامـةَ العُظمى في واحـدٍ ؛ كيلا يتعطَّلَ جلبُ المصالحِ ودرءُ المفاسـدِ بسببِ اختـلافِ الـوُلاةِ في الصـالحِ والأصلح ، والفاسدِ والأفسد .

(١) (ل) و (ب) : « التصرف » .
(٢) (ل) : « على » .
(٣) (ل) : « للأنكحة » .
(٤) (ل) : « الاجتهاد » ؛ وهو تحريف بيِّن .
(٥) (ب) : « ولاياتهم ودرء مفاسدهم » .

وشرَطَ في الأئمّةِ أنْ يكونوا أفضلَ الأُمّة ؛ لأنَّ ذلك أقربُ إلى طواعيتِهم على المساعدةِ في جلبِ المصالحِ ودرءِ المفاسد .

ولِقُربِ طواعيةِ الأفاضل ، شرَطَ أنْ يكونَ الأئمّةُ مِن قريش ؛ لأنَّ النّاسَ يُبادِرُون إلى طواعيةِ الأفاضل ، ويتقاعدون عن طواعيةِ الأراذل [بل يتقاعدون عن طواعيةِ أمثالِهم][1] ، فما الظَّنُّ بمَنْ هو دونهم ؟

ولذلك ، قُدِّمَ في كلِّ ولاية : أعرفُ الْخَلْقِ بمصالحِها ومفاسدِها ، وأعرفُهم بأحكامِها ، وإنْ كان قاصراً في معرفةِ أحكامِ غيرِها ، وجاهلاً بها[2] ، إذ لا يضرُّه ذلك في ولايته .

ومِن رحمتِه بعبادِه أنْ نَفَّذَ تصرُّفَ أئمّةِ الْجَورِ والبُغاة فيما وافقَ الشَّرع جلباً لمصالحِ الرّعايا ، ودفعاً للمفاسدِ عنهم .

٧٣ ـ فصل

[في تعرُّف المصالح والمفاسد]

ما أمرَ اللهُ بشيءٍ إلاَّ وفيه مصلحةٌ عاجلةٌ أو آجلة ، أو كلاهما .

وما نهى عن شيءٍ إلاَّ وفيه مفسدةٌ عاجلةٌ أو آجلة ، أو كلاهما .

وما أباحَ شيئاً إلاَّ وفيه مصلحةٌ عاجلة .

ولِكُلٍّ من هذه المصالحِ رُتَب متساويةٌ ومتفاوتة ، في الفسادِ والصّلاحِ ، والرّجحان ؛ وأكثرُها ظاهرٌ جَلِيٌّ ، وأقلُّها باطنٌ خَفِيٌّ ؛ يُستدلّ عليها بأدلّتها

(١) زيادة من (ل) و (ب) ، وقد مضى نحو هذا النص في الفصل (٥٧) .

(٢) سقطت من (ب) .

التي نصبَها اللهُ (عزّ وجلّ) لها ، ومنها ما لا يظهرُ فيه مصلحةٌ ولا مفسدة ، سوى (مصلحة) جلبِ الثّواب ، ودفعِ العِقاب[1] ؛ ويُعبّرُ عنه بالتّعبُّد[2] .

٧٤ ـ فائدة

[في حُكْم الشّرع في الْجَدَلِ والمناظرة]

لا يجوزُ الْجَدَلُ والمناظرةَ إلاّ لإظهارِ الحقّ ونُصْرتِه ؛ لِيُعرَفَ[3] ويُعملَ به . فَمَنْ جادَل لذلك فقد أطاعَ وأصاب ، ومَنْ جادَلَ لغرضٍ آخَرَ فقد عَصى وخاب .

ولا خيرَ فيمَنْ يتحيّلُ لِنُصْرةِ مذهبه مع ضَعْفِه وبُعْدِ أدلّته من الصواب ؛ بأنْ يتأوّلَ السُّنّةَ ، أوِ الإجماعَ ، أوِ الكتابَ ، على غيرِ الحقّ والصّواب ؛ وذلك بالتأويلاتِ الفاسدة ، والأجوبةِ النادرة[4] .

---

(١) (ل) : « العذاب » .

(٢) وقع في الأصل : « بالبعيد » صوابه « بالتعبُّد » ، كما في النسخ الأخرى .

ويُنظر للفصل (قواعد الأحكام) : ٢٤ (فصل فيما تعرف به المصالح والمفاسد وفي تفاوتها) ، و ٤٥ (فصل فيما عُرفت حكمتُه من المشروعات وما لم تُعرف حكمتُه من المشروعات) ، و ٥٤ (فصل في بيان تقسيم المصالح والمفاسد) ، و ٩٦ (فصل فيما يخفى من المصالح والمفاسد من غير تعبّد) ، والفصل الذي قبله ، و (شجرة المعارف والأحوال) : ٤٠١ .

(٣) (ل) : « ليظهر » .

(٤) (ل) : « الباردة » .

يُنظر (قواعد الأحكام) : ٢٠٣ (فصل فيما يُثاب عليه المتناظران وما لا يثابان عليه) ، و ٦٠٤ (قاعدة فيمَن تجب طاعته ، ومَن تجوز طاعته ، ومَن لا تجوز طاعته) ، فستقف فيه على كلام بديع في الاجتهاد والتقليد ، وتشنيع الإمام على الفقهاء المقلّدين العالمين بضعف دليل إمامهم .

٧٥ ـ فصل

في صلاحِ القُلُوبِ والأجسادِ وفسادِها

قال ﷺ[١] : « ألا وإنّ في الجسدِ مُضْغَةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّه ، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجسدُ كُلُّه ، ألا وهي القَلْبُ »[٢] .

ومعناه : إذا صَلَحَ القلبُ بالمعارفِ والأحوال ، صَلَح الجسدُ كُلُّه بالطاعةِ والإذعان ، وإذا فَسَدَ بأضدادِ العِرْفان والأحوال ، فسَدَ الجسدُ كُلُّه بالمخالفةِ والعِصْيان .

والأفراحُ واللّذاتُ تختلفُ باختلافِ المفروحِ به والمتلَذَّذِ به ؛ فَلَذَّاتُ الجِنَانِ أفضلُ اللّذّات ، وأفراحُها أفضلُ الأفراح . كما أنَّ غُمومَ النّارِ شَرُّ الغمومِ ، وآلامَها شَرُّ الآلام ، وكذلك لَذّاتُ العِرْفان أفضلُ مِن لَذّاتِ الاعتقاد[٣] .

٧٦ ـ فصل

في أعمال القلوب

كالمعارفِ والأحوال والنِّيّات والقُصُود[٤]

جعلَ اللهُ (عَزّ وجَلّ) لِكُلِّ معرفةٍ حالاً ينشأُ عنها .

(١) (ل) : « عليه السلام » .

(٢) أخرجه البخاري (٥٢) في الإيمان : باب فضل من استبرأ لدينه ، ومسلم (١٥٩٩) في المساقاة : باب أخذ الحلال وترك الشبهات ، عن النُّعمان بن بشير رضي الله عنهما .

(٣) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٦٦٧ (مبحث قد يمدح المرءُ نفسه إذا دعتِ الحاجة) ، و (شجرة المعارف والأحوال) : ٢ (فصل في بيان القُرُبات) .

(٤) (ل) : « المقصود » .

فَمَنْ عرفَ نعمةَ الله تعالى كان حاله الخوف .

ومَنْ عرَفَ سَعَةَ رحمةِ الله[1] كان حاله الرَّجاء .

ومَنْ عَرَفَ توحيدَ[2] الرَّبِّ بالنَّفْعِ والضُّرِّ ، والرَّفعِ والْخَفْضِ ، لم يتوكَّلْ في جَلْبِ النَّفْعِ ، ودفعِ الضُّرِّ ، والإعطاء والحِرْمان ، إلاَّ عليه ؛ ولم يُفَوِّضْ أمرَهُ إلاَّ إليه .

ومَن عَرَفَ عظمتَه وجلالَه ، كانت حالُه[3] الإجلالَ والمهابة .

ومَن عرَفَ اطِّلاعَه على أحوالِه استحيي[4] منه أنْ يُخالِفَهُ .

ومَنْ عَرفَ سماعَه لأقوالِه ، استحيي أن يقولَ ما لا يُرضيه .

ومَن عرَفَ إحسانَه إليه وإفضالَه عليه ، كانت حاله المحبّة .

ومَن عَرفَ جمالَه وجلالَه ، كانت حاله المحبَّة ؛ وكانت محبَّتُه أفضلَ مِن محبَّةِ مَن عرَف إحسانَه وإفضالَه .

وأكثرُ ما يحضر[5] المعارف بالاستحضارِ والأفكار ، أو بالسماعِ مِنَ الأبرارِ والأخيار .

---

(١) (ب) : « رحمتهِ » بدل « رحمة الله » .
(٢) (ب) : « توحّد » .
(٣) (ل) : « حالته » .
(٤) (ل) : « استحى » ، وكذلك التي بعدها .
(٥) (ل) : « تخطر » .

فَمَنِ استحضرَ صفةً مِن تلكَ الصِّفات ، أثمرت له حالاً يناسبُها ويُوافِقُها ، وينشأ عن تلك الحالِ مِن الأقوالِ والأعمالِ ما يُطابِقُها ويُوافِقُها[١] .

فَمَنْ لاحظَ شِدَّةَ النِّقمةِ حصَلَ له الخوفُ ، وما ينبني[٢] عليه منَ الْحُزْن ، والبُكاء ، والانقباض ، وتخويفِ العِبَاد .

ومَنْ لاحظَ سَعَةَ الرَّحمة ، حصَلَ لهُ مِنَ الانبساطِ ، ويُرْجيه اليأسَ ، ما يُناسبُ ما حصَل له من الرَّجاء .

ومَنْ لاحظَ صفةَ الجمال ، حصَلَ لهُ مِنَ[٣] الْحُبِّ ، وما يَنْبني عليه مِن الشَّوق ، وخوفِ الْفِراق ، وإنْسِ التَّلاق ، والسُّرور ، والفَرح .

ومَنْ لاحَظَ سماعَه لأقوالِه ورؤيتَه لأعمالِه كانت حالُه الحياءَ المانع مِن مخالفته ، في الأقوال ، والأعمال ، وسائرِ الأحوال .

وقد يصيحُ بعضُهم لِغَلَبةِ الحالِ إليه ، وإلجائها إيّاه إلى الصِّياح . ومَن صاحَ لغيرِ ذلك فَمُتَصَنِّعٌ ليسَ مِنَ القومِ في شيء .

وكذلك مَنْ أظهرَ شيئاً مِن الأحوالِ رِياءً وتسميعاً فإنَّه مُلْحَقٌ بالفُجَّار لا بالأبرار[٤] .

---

(١) قوله : « وينشأ عن تلك ... إلخ » سقط من (ل) .

(٢) (ل) : « يبنى » ، وكذلك التي تليها .

(٣) سقطت من (ل) .

(٤) (ب) : « دون الأبرار » ، ويُنظر (قواعد الأحكام) : ٦٦٧ (مبحث قد يمدح المرء نفسه إذا دعت الحاجة) ، و ٦٨٨ (فصل في تعرّف ما يظهر من معارف الأولياء وأحوالهم) ، و (شجرة المعارف والأحوال) : ٣ و ١٧ وما بعدها .

٧٧ ـ فائدة

[في المفاضلة بين الأولياء]

المهابةَ والإجلالُ أفضلُ مِنَ الخوفِ والرَّجاء[١] . فإذا أردتَ أنْ تعرفَ فضائلَ الأوْلياء ، فانظُرْ إلى ما يظهرَ عليهم مِن آثارِ المعارفِ والأحوال ، فأيُّهم غلبَ

(١) قال الإمام العزّ في رسالته (مقاصد الصلاة) : ٣٠ :
« في المحبّة شيئان :
أحدهما : الجمال [كذا ولعلها : الجلال] والكمال .
والثاني : الإنعام والإفضال .
فَمَنْ أحبَّه للجلال والكمال أفضلُ مِمَّنْ أحبَّه للإنعام والإفضال : لأنَّ محبَّتَه متعلّقةً باللهِ ، من جهةِ أنَّ جلالَه وكمالَه مسبّبُها ، وهي متعلّقةٌ بالذات والصفات . وأمّا المحبةُ الأُخرى فسببُها الإنعامُ والإفضال ، وهما خَلْقٌ مِن خلقِ الله تعالى ، وملاحظتُها شغلٌ بغيرِ الله تعالى ؛ فالحبُّ للجلالِ والكمالِ مشغولٌ بالله مِن وجهَيْن . والحبُّ للإنعامِ والإفضال مشغولٌ باللهِ مِن وجهٍ ، وبالإنعامِ مِن وجهٍ آخر » .
وتعليقاً على قولِ الإمام العزّ في (قواعد الأحكام) : ٦٧١ :
« المحبّة الناشئة عن معرفة الجمال أفضل من المحبّة النّاشئة عن معرفة الإنعام والإفضال ، لأنَّ محبّةَ الجمال نشأت عن جمال الإله ، ومحبّةَ الإنعام والإفضال نشأت عمّا صدر منه من إنعامه وإفضاله ؛ والتعظيم والإجلال أفضلُ من الكلّ » ، تعليقاً على ذلك قال البُلْقيني في (الفوائد على القواعد) : « وهذا يقتضي أنَّ مقام الجلال أفضلُ من مقام الجمال . والذي اختاره شيخُنا أنَّ مقامَ الجمال أفضلُ لأنّه مقامُ النَّبي ﷺ ليلة المعراج ، ومقامُ الجلال مقامُ موسى لما تجلّى ربّه للجبل ، ومقامُ نبيّنا أفضلُ والله تعالى أعلم » . نقله بدر الدين الحسن بن عليّ بن أحمد الغزّي المتوفى سنة ٧٥٣ في كتابه (الدّر الثمين في المناقشة بين أبي حيّان والسّمين) أي السّمين الحلبي ، مخطوط في الظاهرية برقم (٨٠٩٩) .

عليـه أفضلُهـا ، كالتعظيمِ والإجلال ، فهو أفضلُ الرِّجـال . وأيُّهُمْ غلَبَ[١] عليـه أدناها ، كالخوف والرَّجاء ، فهو أدنى الرِّجال[٢]

٧٨ ـ فصل

في بيان الفضائل

فَضَّلَ اللهُ /تعالى/ بعضَ الأماكنِ على بعض ، وبعضَ الأزمـانِ على بعض ، وليس فضلُها براجعٍ إلى أوصـافٍ قـائمـة فيها[٣] ، وإنَّما فَضْلُهَا بمـا يَتَفَضَّلُ بـه[٤] الرَّبُّ /سبحانه/ فيها ، مِن إحسانِه ، وكثرةِ ثوابهِ على الطاعـات ، ومغفرتـه[٥] الزَّلاَّت .

وأمّـا تفضيلُ بعضِ[٦] الجمـادات ، فبـأوصـافٍ حقيقيّـةٍ ؛ كتفضيـل اللـؤلـؤ والْمَرْجان على غيرِهما ، وتفضيلِ الأجرامِ النَّيِّراتِ على غيرِها[٧] .

---

(١) (ب) : « غلبت » .

(٢) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٥٧ (فصل في بيان تفاوت رتب المصالح والمفاسد وتساويها) ، و ٦٨٨ (فصل في تعرّف ما يظهر من معارف الأولياء وأحوالهم) ، و ٦٩٢ (فائـدة من فصل في معرفـة تفصيل بعض الموجودات الحـادثـات على بعض الجـواهر والأجسـام) ، و (شجرة المعارف والأحـوال) : ١٠ (فصـل فيا يتفـاضـل بـه العبـاد) ، و ١٣ (فصـل في كيفيـة التفضيل) .

(٣) (ل) : « بها » .

(٤) سقطت من (ب) .

(٥) (ب) : « مغفرة » .

(٦) سقطت من (ل) و (ب) .

(٧) قوله : « وتفضيل الأجرام ... إلخ » سقط من (ل) .

وأمّا تفضيلُ بعضِ الْحَيَوانِ على بعض ؛ فبالعقلِ[١] ، والعلمِ ، والقُدْرة ، والإرادة ، والسَّمْعِ ، والبَصَر ، والكلام ، والأوصافِ الكريمةِ الجِبِلِّيَّة[٢] ، كالرَّحمةِ ، والشَّفَقَة ، والكرَم ، والْحَيَاء ، والْجُودِ ، والسَّخَاء ، والحِلم ، والأناة .

وأفضلُ المعارفِ : معرفةُ ما يجبُ للرَّبِّ / سبحانه / مِن أوصافِ الكمالِ ، ونُعُوتِ الجلال ، وسَلْبِ كلِّ عيبٍ ونُقْصان ، وجوازِ ما لَهُ أنْ يفعلَه وأنْ لا يفعلَه ؛ كإنزالِ الكُتُب ، وإرسالِ الرُّسُل ، والبعث ، والحساب ، والثَّواب ، والعِقاب .

ولِكُلِّ معرفةٍ مِن هذه المعارِفِ حالٌ ينشأ عنها[٣] ، ويُستفاد[٤] منها .

ولِكُلِّ حالٍ من تلك الأحوالِ آثارٌ جميلة ، وأحوالٌ فضيلة .

واعلَمْ أنَّ الفضلَ يقعُ بالمعارفِ والأحوالِ والطاعات ، وبكثرةِ إحسانِ الخالِقِ إلى المخلوق . وإنْ لم يَكُنْ مِنَ المعارِفِ والأحوالِ والطَّاعات[٥] .

وقد أحسنَ اللّهُ تعالى إلى النَّبيِّين والمرسَلين وأفاضلِ المؤمنين ؛ بالمعارفِ والأحوال ، والطاعات والإذعان ، ونَعيمِ الجِنان ، ورِضا الرَّحمن ، والنَّظَرِ إلى

---

(١) (ل) و(ب) : « فبالعقول » .

(٢) تحرّفت في الأصل إلى : « الجبلية » ، ووقعت في (ب) : « الخلقية » .

(٣) (ب) : « فيها » .

(٤) (ل) : « تستفاد » .

(٥) قوله : « وإن لم يكن ... إلخ » سقط من (ب) .

الدّيّان سبحانه ، مع [سماع][1] تسليمه ، وكلامه ، وتبشيره بتأبُّدِ[2] الرِّضوان ، ولم يَثْبُتْ للملائكةِ مثلُ ذلك .

ولا شَكَّ أنّ أجسادَ الملائكةِ أفضلُ مِن أجسادِ البشَر .

وأمّا أرواحُهم ، فإنْ كانت أعرفَ باللهِ تعالى وأكملَ أحوالاً مِن أحوالِ البشَر فهم أفضلُ مِن البشَر . وإنِ استوى الأرواحُ في ذلك فقد فُضِّلوا على البشرِ بالأجساد ؛ فإنّ أجسادَهم مِن نور ، وأجسادَ البشَرِ مِن لحمٍ ودم .

وفَضَلَ البشرُ الملائكةَ بما ذكرناه ، مِن نَعيم الجِنَان ، وقُربِ الدَّيَّان ، ورِضاه ، وتسليمِه ، وتقريبِه ، والنَّظَرِ إلى وجهِه الكريم .

وإنْ فَضَلَهمُ البشرُ في المعارفِ والأحوالِ والطاعات ، كانوا بذلك أفضلَ منهم ، وبما ذكرناه ، مما وُعِدوا به في الجِنَان .

ولا شَكَّ أنّ للبشَرِ طاعاتٍ لم يَثْبُتْ مثلُها للملائكة ؛ كالجهاد ، والصَّبر ، ومُجاهدةِ الهَوى ، والأمرِ بالمعروف ، والنَّهيِ عنِ المنكر ، والصَّبرِ على البلايا ، والمِحَن والرَّزايا[3] ، وتحمُّل مشاقّ العباداتِ لأجلِ الله تعالى ، وقد ثَبتَ أنَّهم يَرَوْنَ رَبَّهم ، ويُسلِّمُ عليهم ، ويبشِّرُهم بإحلالِ[4] رضوانِه عليهم أبداً ، ولم

(١) زيادة من (ب) .

(٢) (ل) : « بتأيّد » .

(٣) للمؤلف رسالة نفيسة سمّاها (الفتن والبلايا والمِحَن والرَّزايا ، أو ، فوائد البلوى والمِحَن) مَنَّ اللهُ علينا بتحقيقها ونشرها في هذه السلسلة ، وصدرت عن دار الفكر بدمشق سنة ١٤١٣ .

وقد سقطت « المحن » من (ب) .

(٤) (ل) : « بإجلاله ورضوانه » .

يَثْبُتْ مثلَ هذا للملائكة ، وإنْ كان الملائكةُ يُسَبِّحون الليلَ والنَّهار لا يَفْتُرون . فَرُبَّ عملٍ قليلٍ يسيرٍ أفضلُ مِن تسبيحٍ كثير . وكم من نائمٍ أفضلُ من قائم . وقد قال اللهُ تعالى : ﴿ إنَّ الَّذينَ آمَنوا وعَمِلوا الصَّالِحاتِ أُولَئكَ هُمْ خَيْرُ البَرِيَّةِ ﴾ [البَيِّنة : ٧/٩٨] أي خيرُ الخليقة . والملائكةُ مِن خيرِ[1] الخليقة ، لا يُقالُ : الملائكةُ من الذين آمَنوا وعَمِلوا الصالحات ، لأنَّ هذا اللفظَ مخصوصٌ في عُرْفِ الشَّرعِ بِمَنْ آمَنَ مِنَ البشَر فلا يندرجُ فيه الملائكة [الأبرار][2] لِعُرفِ الاستعمال .

فإنْ قيل : لَعَلَّ الملائكةَ يَرَوْنَ ربَّهم كما يراهُ الأبرار ؟

قلت : يَمنعُ منه عمومُ قولِه تعالى : ﴿ لا تُدْرِكُهُ الأَبْصارُ ﴾ [الأنعام : ١٠٣/٦] ، وقد استُثْني منه المؤمنون ، فَبَقِيَ على عمومِه في الملائكةِ الأبرار[3] .

(١) سقطت من (ل) و (ب) .

(٢) زيادة من (ب) . وقد ورد نحو هذا القول في آخر رسالة المؤلِّف (بداية السُّول في تفضيل الرسول) صلى الله عليه وسلّم تسليماً ، وقد مَنَّ الله علينا ، وحقَّقناها ضمن هذه السلسلة .

(٣) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٥٧ (فصل في بيان تفاوت رُتب المصالح والمفاسد وتساويها) ، و ٧٧ (فصل في تفاوت أجور الأعمال مع تساويها باختلاف الأماكن والأزمان) ، و ٧٨ (فصل في تفضيل مكة على المدينة) ، و ١٣٣ (فصل في تقديم المفضول على الفاضل بالزمان إذا اتسع وقت الفاضل) ، و ٦٨٦ (فصل في معرفة الفضائل) ، و « شجرة المعارف والأحوال » ص ١٠ (فصل فيما يتفاضل به العباد) .

٧٩ ـ فصل

في مراتبِ القُرْب

اعلَمْ أنَّ درجاتِ الْجَنَّةِ مختلفةٌ باختلافِ الأعمال .

فليس مَنْ عَبدَ اللهَ مقدِّراً أنَّه يرى اللهَ كَمَنْ عَبدَ اللهَ مقدِّراً أنَّ اللهَ تعالى يَراه .

وليس مَن عَبدَ اللهَ على خلافِ ذلك كَمَنْ عَبدَ اللهَ كأنَّ اللهَ يَراه .

وللمؤمنين درجاتٌ في الإيمان : عَليّاتٌ ، ودَنيّاتٌ[1] ، ومتوسِّطات .

وللمجاهدين مئةُ درجةٍ في الْجَنَّة[2] ، مترتِّبٌ[3] أعلاها على أعلى رُتب الجهاد ، وأدناها على أدناها .

---

(١) سقطت من (ل) .

(٢) ثبت ذلك عند البخاري في (صحيحه) (٢٧٩٠) في الجهاد : باب درجات المجاهدين في سبيل الله ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النَّبي ﷺ : « مَنْ آمَن باللهِ وبرسولِه ، وأقامَ الصلاة ، وصام رمضان ، كان حقّاً على الله أن يُدخِلَه الْجَنّة ، جاهَدَ في سبيل الله ، أو جلَس في أرضه التي وُلِد فيها » ، فقالوا : يا رسولَ الله ، أفلا نُبشِّرُ الناس ؟ قال : « إنَّ في الْجَنَّةِ مئةَ درجةٍ أعدَّها اللهُ للمجاهدين في سبيل الله ، ما بين الدَّرجَتَيْنِ كما بين السَّماء والأرض ، فإذا سألتُمُ اللهَ فاسألوه الفِرْدَوْسَ ، فإنه أوسطُ الْجَنّة وأعلى الْجَنّة ـ أراه قال : وفوقه عرشُ الرَّحمن ـ ومنه تفجَّرُ أنهارُ الْجَنَّة » .
وبين كل درجتَيْن مئةُ عام ، وروى الترمذي (٢٥٣١) في صفة الجنة : باب ما جاء في صفة درجاتِ الجنة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « في الْجَنَّةِ مئةُ درجةٍ ، ما بين كلِّ درجتَيْن مئةُ عام » . قال الترمذي : « حسن غريب » .

(٣) (ل) : « يترتَّب » .

وكـذلـك رُتَبُ المصلِّين ، والصَّـائمين ، و[١] الـوُلاةِ الْمُقْسطين ، والشُّهـودِ الصَّادقين ، والصَّابرين على الطاعـات والبَلِيَّـات ، وعنِ المعـاصي والمخـالفـات ، وعلى بِرِّ الآبـاء والأُمَّهـات ، والبَنين والبنـات ؛ وعلى هـذه الـدرجـاتِ يترتَّبُ سَبْقُهم إلى الجِنان .

فإذا[٢] تساوى اثنانِ في الإيمانِ والعِرْفان : فـإنِ اسْتَويـا في مقـاديرِ الإيمـانِ الحقيقيِّ أو الحُكْمي ؛ فدرجَتُهما واحدةٌ فيما اسْتَوَيا فيه ، وإنْ تَفاوَتـا في الكثْرةِ والقِلَّة ، كانت درجةُ ذي الكَثْرة مِن درجةِ ذي القِلَّة .

ولَو[٣] استوى اثنـانِ في عـددِ الصـلاة : فـإنِ استـويـا في كمالِهـا : بسُنَنِهـا ، وآدابِها ، وخُضوعِها ، وخُشوعِهـا ، وفهمِ أذكارِهـا ، وقراءتِهـا[٤] ، فهما في درجـةٍ واحدة ؛ وإنْ تفاوَتا في ذلك كان أكمَلُهما أعلى درجةً مِن أنقصِهما[٥] .

وإنِ[٦] استوى اثنانِ في جهادِ الـدَّفْع : فـإنِ استَوَيـا في الإخلاص ، وإرادةِ إعلاءِ[٧] كلمة اللهِ تعالى ، وفي المدفوعِ عنه ، فدرجَتُهما واحدة ؛ وإنْ تفاوَتـا في النِّيَّـة وكثرةِ مَنْ قُتِـل ، أو[٨] في شرفِ المـدفـوعِ عنـه ؛ كالـدَّفـعِ عن الأنبيـاء

(١) في (ب) هنا زيادة : « والمجاهدين » ، وهي مقحمة .
(٢) (ل) : « فإن » .
(٣) (ل) : « فلو » .
(٤) (ب) : « قراءتها » .
(٥) سقطت من (ل) .
(٦) (ب) : « فإن » .
(٧) (ب) : « إعلام » .
(٨) (ب) : « قتلا و » .

والأولياء ، كان أشرفُها في الدرجة العليا والآخَرُ في الدرجةِ الدُّنيا ، وكذلك جميعُ ما يُتَقَرَّبُ به إلى اللهِ عَزَّ وجَلَّ .

ومعنى تفاوتِ الدرجات : أن يكونَ لِكُلٍّ واحد من العاملين نصيبُه مِنَ الْجَنَّة درجاتٌ[1] مُرَتباتٌ على رُتَبِ أعماله : عالياتٌ ، ودانياتٌ[2] ، ومتوسِّطات ؛ يتردَّدُ بينها على ما تشتهي نفسُه ، وتَلْتَذُّ[3] عينُه . وقد صحَّ أنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ أعدَّ للمجاهدين في سبيلِه[4] مئةَ درجة ، بين كلِّ درجتَيْن مئةُ عام .

ولو آمَن إنسانٌ[5] قبلَ موتِه بلحظةٍ لم يكُنْ أجرُه كأجرِ إيمانِ[6] مَنْ آمَن قبل موتِه بيوم . ولا أجرُ مَن آمَنَ قبلَ موتِه بيوم كأجرِ مَن آمَنَ قبلَ موتِه بشهر . ولا أجرُ من آمَنَ قبلَ موتِه بشهرٍ كأجرِ[7] مَن آمَنَ قبل موتِه بعام . فليس مَنْ طالَ عُمرُه في الطاعاتِ والإيمانِ كَمَنْ قَصُرَ عمرُه ؛ ولهذا قال ﷺ[8] : « خيرُكم مَنْ طالَ عمرُه وحَسُنَ عملُه »[9] .

(١) (ب) : « درجة » .
(٢) (ب) : « عالية ودانية ومتوسطة » ، وقوله : « مرتبات على رتب أعماله » سقط من (ب) .
(٣) (ب) : « يلذّ » ، (ل) : « تلذ » .
(٤) (ل) : « سبيل الله تعالى » .
(٥) (ل) : « الإنسان » .
(٦) سقط من (ل) .
(٧) قوله : « بيوم كأجر من آمن ... إلخ » سقط من (ب) .
(٨) (ل) : « عليه السلام » .
(٩) أخرجه أحمد في (المسند) ٤/١٨٨ ، والترمذي (٢٣٣٠) في الزهد : باب ما جاء في طول =

وقال ﷺ : « لا يَتَمَنَّيَنَّ أحدُكُمُ الموتَ لِضُرٍّ نزلَ به ، فإنَّه لا يزيدُ أحدَكم عُمرُه إلاَّ خيراً ؛ إمّا مُحسنٌ فيزداد ، وإمّا مُسيءٌ فَيَسْتَعْتِب[1] » .

ولمثلِ هذا شَحَّ الأولياءُ على الأوقات أنْ يصرِفُوها في غيرِ الطاعات .

وكذلك يترتَّبُ عذابُ جهنَّم على ترتُّبِ [هذه][2] المفاسد وكثرتها وقِلَّتِها . فالعذابُ على الزِّنا دونَ العذابِ على القتل ، والعذابُ على أكبرِ الكبائرِ دون العذابِ على الكفر . وليسَ مَنْ كَفَر قبلَ موتِه بلحظةٍ كَمَنْ أقامَ على الكُفْرِ يوماً ، أو شهراً ، أو مئةَ عام[3] ؛ والله أعلم .

= العمر للمؤمن ، وقال : « حسن غريب من هذا الوجه » ، عن عبد الله بن بُسْر .
وأخرجه أحمد في (المسند) ٥/٤٠ ، والترمذي (٢٣٣١) ، وقال : « حسن صحيح » ، والدارمي (٢٧٤٢) في الرقاق : باب أيّ المؤمنين خير ، والحاكم في (المستدرك) ١/٣٣٩ ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، وأقرّه الذهبي .
ولفظ الحديث : أنّ رجلاً قال : يا رسولَ الله أيُّ الناسِ خير ؟ قال : « مَن طالَ عمرَهُ وحَسُنَ عملُه » ، قال : فأيُّ الناس شرٌّ ؟ قال : « مَن طالَ عمرَهُ وساءَ عملُه » .

(١) أي يرجع عن موجب العتب عليه ؛ قاله الحافظ ابنُ حجَر في (فتح الباري) ١٠/١٣٠ .
والحديث أخرجه بنحوه البخاري (٥٦٧٣) في المرضى : باب تمنّي المريض الموت ، ومسلم (٢٦٨٢) في الذكر والدعاء : باب تمنّي كراهة الموت لضرٍّ نزل به ، ومَعْمَرُ بن راشد في (جامعه) برقم (٢٠٦٣٤) و (٢٠٦٣٦) ، والدارمي (٢٧٥٨) في الرقاق : باب لا يتمنّى أحدكم الموت ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٢٤ (فصل فيما تعرف به المصالح والمفاسد وفي تفاوتها) ، و ٦٦٧ (مبحث قد يمدح المرء نفسه إذا دعت الحاجة) .

آخِرُ الكتاب

والحمدُ للهِ وحدَه ، وصلواتُه وسلامُه على سيِّدنا محمّدٍ النَّبيِّ وآلِه وصحبِه أجمعين
عَلَّقها لنفسِه العبدُ الفقيرُ إلى الله تعالى عمر بنُ أحمد بنِ محلي الموصلي
الشافعي غفر اللهُ له ولوالدَيْه ولجميعِ المسلمين
وذلك يومَ الخميس ثاني عشرين شعبان سنة
سبع وأربعين وسبع مئة(١)

(١) في آخر النسخة (ب) :
« تمّت (الأمالي) للشيخ عزّ الدّين بن عبد السّلام تغمّده الله بالرّحمة والرّضوان ، علّقها لنفسه أحمد بن أبي بكر بن مكي الحنبلي ، نجز لخمس (؟) بقين من شهر ربيع الأول عام ستة وستين وسبع مئة ، والحمدُ لله وحده ، وصلواته وسلامة على سيّدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ، وحسبُنا الله ونِعمَ الوكيل » .
وفي آخر النسخة (ل) :
« تمّت (الفوائد في اختصار المقاصد) على يد العبد الفقير إلى الله سبحانه وتعالى محمد العجمي بن محمد بن أحمد الفقاعي الرفاعي رزقه الله تعالى العلم والعمل به ، وسهّل له كلّ خير ، وختم له بخير وللمسلمين ، ولمن نظر فيه فدعا له ، ولوالديه بالمغفرة والرَّحمة آمين ، والحمدُ لله ربِّ العالمين ، وصلّى الله على سيِّد الخلق أجمعين ، وعلى آله وأصحابه وذرِّيّته الطيِّبين الطّاهرين صلاةً دائمةً بدوام ملك الله ، وحسبُنا الله ونِعمَ الوكيل ، وذلك في اليوم المبارك يوم الخميس ثالث شهر ذي الحجّة سنة تسع وخمسين وثمان مئة ، أحسن الله عاقبتها ، كتبتُهُ بسطح الجامع الأزهر ، رحم الله مَن أسَّسَهُ ، وغفر له ، وللناظر فيه بخير ، ومَن أعان على مصالحه ولخدامه ومجاوريه ، وللمتردّدين إليه في أوقات الصَّلوات ، ولكلِّ المسلمين أجمعين آمين ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيّدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدِّين » .
وفي آخر النسخة (ر) التي وقع فيها زيادة ونقص عن النسخ الأخرى .
« انتهى التحصيل إلى هنا ، ولم نظفر بباقي النسخة ، نسألُ الله أن يختم لنا بالصّالحات بحق محمد وآله » .

الفهارس الفنية

١ ـ فهرس الآيات الكريمة .

٢ ـ فهرس الأحاديث الشريفة .

٣ ـ فهرس مصادر التحقيق .

٤ ـ فهرس المحتويات .



١ ـ فهرس الآيات الكريمة

ملحوظة : الرقم السابق لاسم السورة هو رقمها ، والرقم الواقع خارج القوس هو رقم الآية ، وما وقع داخل القوسين فهي أرقام الفصول في الكتاب .

٢ ـ فهرس الأحاديث الشريفة

٣ ـ فهرس مصادر التحقيق

١ ـ الإمام في بيان أدلّة الأحكام ، للعزّ بن عبد السّلام ، تحقيق رضوان مختار بن غريبة ، بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ط١ ، ١٤٠٧ .

٢ ـ البداية والنهاية ، لابن كثير ، مصوّرة دار المعارف ببيروت .

٣ ـ بداية السُّول في تفضيل الرَّسول صلى الله عليه وسلّم تسليماً ، للعزّ بن عبد السلام ، تحقيق إياد خالد الطباع ، دمشق : دار الفكر .

٤ ـ الجامع الصحيح ، للترمذي ، تحقيق عزّت عبيد الدَّعاس ، حمص : دار الدَّعوة ، ١٣٨٥ .

٥ ـ حُسْن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ، للسيوطي ، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم ، القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، ١٩٦٧ .

٦ ـ الدّر الثمين في المناقشة بين أبي حيّان والسّمين ، لبدر الدين الحسن بن علي بن أحمد الغزّي (ـ ٧٥٣) ، نسخة الظاهرية برقم (٨٠٩٩) .

٧ ـ سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩٥ .

٨ ـ سنن أبي داود ، إعداد عزّت عبيد الدَّعاس ، حمص ، ١٣٨٨ .

٩ ـ سنن الدارمي ، بعناية محمد أحمد دهمان ، دار إحياء السنة النبوية ، كما رجعنا إلى الطبعة المرقمة الأحاديث بتحقيق السبع وزمرلي ، بيروت : دار الكتاب العربي .

١٠ ـ سنن النَّسائي ، بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ١٤٠٦ .

١١ ـ الشاطبي ومقاصد الشريعة ، حمادي العبيدي ، دمشق ، دار قتيبة ، ط١ ، ١٤١٢ .

١٢ ـ شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال ، للعزّ بن عبد السّلام ، دمشق : دار الطباع ، ط١ ، ١٤١٠ .

☆ صحيح البخاري = فتح الباري .

١٣ ـ صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .

١٤ ـ ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، محمد سعيد رمضان البوطي ، بيروت : مؤسسة الرسالة .

١٥ ـ طبقات الشافعية الكبرى ، لابن السبكي ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود الطّناحي ، القاهرة : عيسى البابي الحلبي .

١٦ ـ طبقات المفسّرين ، للداودي ، تحقيق علي محمد عمر ، القاهرة : مكتبة وهبة

١٧ ـ فتح الباري : بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، القاهرة : المكتبة السلفية .

١٨ ـ الفتن والبلايا والمحن والرّزايا ، أو ، فوائد البلوى والمحن ، للعز بن عبد السّلام ، تحقيق إياد خالد الطباع ، دمشق : دار الفكر ، ط١ ، ١٤١٣ .

ـ الفروق ، للقرافي ، مصورة دار المعرفة ببيروت .

٢٠ ـ فوات الوفيات ، لابن شاكر الكتبي ، تحقيق د . إحسان عباس ، بيروت : دار صادر ، ١٩٧٣ .

٢١ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للعزّ بن عبد السّلام ، تحقيق عبد الغني الدّقر ، دمشق : دار الطباع ، ط١ ، ١٤١٣ .

٢٢ ـ كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون ، حاجي خليفة ، مصورة دار الفكر ببيروت .

٢٣ ـ كنوز الأجداد ، لمحمد كرد علي ،

٢٤ ـ المستدرك ، للحاكم ، ط الهند .

٢٥ ـ مسند الإمام أحمد ، ط١ الميمنية .

٢٦ ـ مغني المحتاج عن معرفة ألفاظ المنهاج ، للخطيب الشربيني ، مصورة دار إحياء التراث العربي .

٢٧ ـ مفتاح دار السعادة ، لابن قيّم الجوزية ، ط مصر .

٢٨ ـ مقاصد الشريعة الإسلامية ، لمحمد الطاهر ابن عاشور ، الشركة التونسية للتوزيع ، ١٩٧٨ .

٢٩ ـ مقاصد الصلاة ، للعزّ بن عبد السّلام ، تحقيق إياد خالد الطباع ، دمشق : دار الفكر ، ط١ ، ١٤١٣ .

٣٠ ـ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، ليوسُف حامد العالِم ، فيرجينيا : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٤١٢ .

٣١ ـ الموافقات في أصول الشريعة ، تحقيق دراز ، ط مصر .

٣٢ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية ، للزيلعي ، نشر المجلس العلمي .

٣٣ ـ هدية العارفين إلى أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين ، لإسماعيل باشا البغدادي ، مصورة دار الفكر ببيروت .



٤ - فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة
حفظ البعض أولى من تضييع الكُلّ	٨٥
٣٣ـ فائدة في صرف مال المصالح	٨٥
٣٤ـ فائدة في صرف الأموال إلى مَن لا يستحقُّها	٨٦
٣٥ـ فائدة	٨٩
٣٦ـ فائدة فيمن مات وعليه دَينٌ	٩٢
٣٧ـ فائدة في المال المعصوم	٩٢
٣٨ـ قاعدة في عدم تولي أحد طَرَفَيّ التصرّف	٩٣
٣٩ـ فائدة في عدم ثبوت الملك للموتى	٩٤
٤٠ـ فائدة في الشرائط	٩٥
ما خصّ الشرع باباً من الأبواب بحكم خاصّ	٩٦
تقسيم المؤلّف للمشروعات	٩٧
٤١ـ فصل فيما يقبل الشروط من التصرّفات وما لا يقبل	٩٨
٤٢ـ فصل في بيان الإساءة والإحسان	٩٨
لا يرجع شيء من جلب المصالح ودرء المفاسد إلى الديّان وإنّما يعود نفعها وضرّها على الإنسان	٩٨
٤٣ـ فصل فيما ينضبط من المصالح والمفاسد وما لا ينضبط منها	٩٩
٤٤ـ فصل فيما يفتقر إلى النيّات	١٠١
٤٥ـ قاعدة في الأحكام الظاهرة والباطنة	١٠٢
٤٦ـ قاعدة	١٠٣
مَن تعيَّن عليه القيام بفرضٍ من فروض الكفايات، وهو خاملٌ لا يعرف بأهليته، لزمه أن يسعى في تعريف نفسه لأنّه سبب إلى واجب متعيّن	١٠٤

الموضوع الصفحة

الموضوع **الصفحة**

آثار المحقق

مفحمات الأقران في مبهمات القرآن : للحافظ جلال الدين السيوطي ، طُبع لأول مرّة محققاً على ثلاث نسخ خطيّة ، خرّج المحقّق نصوصه وآثاره ، وألحق به عشرة فهارس متنوعة . صدرت الطبعة الثانية منه عن مؤسسة الرسالة في بيروت عام ١٩٨٨ .

الإخلاص والنيّة : للحافظ ابن أبي الدنيا ، جمع فيه المؤلف آثاراً وأخباراً في وجوب الإخلاص في النية . صدر عن دار البشائر بدمشق عام ١٤١٣ .

سلسلة مؤلفات الإمام العز بن عبد السلام : وهي من منشورات (دار الفكر) بدمشق .

١ ـ **شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال** : قال فيه مؤلّفه : « من فهم مقاصد هذا الكتاب ... لم يكد يخفى عليه أدب من آداب القرآن » . وقال فيه ابن السُّبكي : « حسن جداً » .

٢ ـ **رسائل في التوحيد** : يتضمن أربع رسائل :

١ ـ الملحة في اعتقاد أهل الحقّ .

٢ ـ الأنواع في علم التوحيد .

٣ ـ الرّد عن الحشوية والمبتدعة (رسالة في التوحيد) .

٤ ـ وصيّة بن عبد السلام .

٣ ـ **معنى الإيمان والإسلام ، أو الفرق بين الإيمان والإسلام** .

٤ ـ **مقاصد الصلاة** : رسالة نفيسة في أسرار الصلاة ومقاصدها ، ومعاني الأقوال والأفعال بها .

٥ ـ **مقاصد الصوم** : رسالة في تبيان وجوبه وفضائله وآدابه وأحكامه .

٦ ـ **مناسك الحج** : رسالة موجزة ألّفها العزّ لتكون في رفقة الحاج من مغادرته بلدَه حتى عودته إليها .

٧ ـ **الفتن والبلايا والمحن والرّزايا ، أو ، فوائد البلوى والمحن** : رسالة نفيسة ضمّ سلطان العلماء في ثناياها سبعة عشر فائدة من الفوائد الظاهرة والخفيّة التي يكتبها الله لعباده المبتلين .

٨ ـ **ترغيب أهل الإسلام في سُكنى الشام** : ذكر فيه الآثار والأخبار الواردة في فضائل الشام وأهله ، وتفضيل دمشق على الخصوص .

٩ ـ **بداية السُّول في تفضيل الرسول (ﷺ)** : ذكر فيه الأدلّة على تفضيله (ﷺ) على الأنبياء والمرسلين والملائكة .

١٠ ـ **بيان أحوال الناس يوم القيامة ، أو ، أحوال الناسَ وذكر الخاسرين والرّابحين منهم** : بيّن فيها المؤلف رحمه الله أحوال الناس ، والمفاضلة بينهم ، ومع غيرهم كالملائكة والجمادات ، كما عرض للذات الجنة ، وغموم النار ، وألحق ذلك بذكر الإحسان القاصر والمتعدي ، والإساءة القاصرة والمتعدّية .

١١ ـ **مقاصد الرعاية لحقوق الله عز وجل** : اختصر به كتاب « الرّعاية » للحارث ابن أسد المحاسبي اختصاراً غير تقليدي ، وإنّما صياغة جديدة بأسلوبه المميَّز .

١٢ ـ **الفوائد في اختصار المقاصد ، أو ، القواعد الصغرى** : اختصر فيه كتابه « قواعد الأحكام في مصالح الأنام » وأضاف إليه فصولاً جديدة بحيث لا يغني كتاب عن كتاب .

١٣ ـ **الفتاوى الموصلية .**

١٤ ـ **الفتاوى المصرية .**


1996
لبناء
مجتمع قارئ

Benefits of Summarizing
or
The Least Rules

Al Fawā'id fī Ikhtiṣār al Maqāṣid wa Al Qawā'id al Ṣughrā

by: Al Imām al 'Izz ibn 'Abd al Salām
Revised by: Iyād Khālid al Ṭabbā'

(الفوائد في اختصار المقاصد ، أو القواعد الصُّغرى) : كتاب رديف أساس لكتاب العز بن عبد السَّلام (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) المسمَّى (القواعد الكبرى) ، فهو ليس اختصاراً لهذا الكتاب فحسب ، وإنْ كان يظهر ذلك في الفصول الأُولى منه ، بل هو إنشاءٌ جديد ، له كيانه المستقل ، ففي هذا الكتاب فوائد وقواعد مفيدة ، لم يوردْها الإمام العز في (قواعد الأحكام) ، كتبها بلغته وأُسلوبه المعتمد على الإيجاز ، وقلَّل من ضربه الأمثلة خلافاً لقواعده الكبرى .

« إذا اجتمعت مصالح ومفاسد ، فإن أمكن دفع المفاسد وتحصيل المصالح فعَلْنا ذلك ، وإن تعذَّر الجمع ، فإن رجحت المصالح حصَّلناها ، ولا نبالي بارتكاب المفاسد ، وإن رجحت المفاسد دفعناها ، ولا نبالي بفوات المصالح » ، و « للوسائل أحكام المقاصد » .

Distributed and ordered by: Dar Al Fikr
3520 Forbes Ave., Suite A 259,
Pittsburgh, PA 15213, USA .
E-Mail Fikr @asca.com

ISBN: 1-57547-259-7